الأوقاف

في ظل تشريعات الإدارة الاستعمارية في الجزائر 1830-1926

تأليف
د. جمال عطابي

Jouda
جودة للنشر والتوزيع

الجزء الأول

الأوقاف

في ظل تشريعات الإدارة الاستعمارية في الجزائر

1926-1830

الجزء الاول

تأليف

الدكتور جمال عطابي

Jouda
جودة للنشر والتوزيع

النّاشر دار جودة للنشر والتوزيع

الجزائر- (باتنة)

الطّبعة الأولى 1444 هـ - 2023م

الإيداع القانوني: 05/2023

ISBN: 978-9969-00-020-7

عنوان العمل: الأوقاف في ظل تشريعات الإدارة الاستعمارية في الجزائر 1830-1926الجزء الاول

اسم المؤلف (ة): جمال عطابي

تصميم الغلاف: زكريا رقاب

الهاتف: 00213671827876

البريد الإلكتروني:editionjouda@gmail.com

جميع حقوق النّشر الورقي والإلكتروني والمرئي والمسموع

محفوظة للمؤلف وغير مسموح بتداول هذا الكتاب بالقص أو النّسخ

أو التعديل إلّا بإذن منه. ويكون الكاتب مسؤولا عن كل تبعة أدبية أو مادية أو نظامية تنشأ عن جميع مطالب تتعلق بمادة الكتاب أو محتوياته أو رسومه.

الملخَّص بالعربيَّة

لقد عرفت الأوقاف انتشـارًا وإقبالًا واسـعًا شـمل جميع شـرائح المجتمع الجزائري، ويعود ذلك إلى عدّة عواملَ أهمُّها التّعايش المذهبيّ بين المذهب الحنفيّ، وهذا الانسجام خلق توافقًا اجتماعيّا بين المذهبين؛ حيث يبرم أتباع المذهب المالكي عقودهم في محكمة المذهب الحنفي، ويعقد المذهب الحنفي عقودهم في محكمة المذهب المالكي، وكان الكثير من الجزائريين يعتمدون على المذهب الحنفي في أوقافهم، بالإضـافة للتَّسـهيلات التي يقدِّمها المذهب الحنفيُّ للواقفين.

إنَّ التَّنظيم الإداري للأوقاف في الجزائر العثمانيّة كان الهدف منه هو وضـع إحصـاء دقيق وضبط محكم للأوقاف، وتضمّ هذه الأداة المجلس العلمي الذي يضم أعضاء لهم صـيت، والمتمثّل في العلماء والقضـاة والمفتيين وغير ذلك، وقد أولى القضـاة في هذا المجلس عناية كبيرة بالأوقاف، وقدّمت هذه المؤسَّـسـات خدمات متعددة وعملت على إشباع حاجات الأمّة في مجالات الدّين والتّعليم والثّقافة ممّا خففت العبء على الإنفاق الحكومي، وقد وطدت العلاقة بين الادارة الحاكمة والمجتمع الجزائريّ، هذه العلاقة المبنية على التّعاون وخدمة المصالح العامة.

لقد أحدثت الإدارة الاستعماريّة مع البداية تغييرا جذريا على جميع الأنظمة الإدارية للجزائر، والتي من بينها إدارة الأوقاف التي طبقت عليها إجراءات تعسُّـفية منذ البداية، فقد استولت سلطات الاحتلال على أملاك البايلك وعلى أملاك الأتراك وبعدها أصدروا قرارات تشـريعيّة لمصـادرة جميع الأملاك الدّينية والبنايات التّابعة لها في يد أملاك الدومان أي الدّولة الفرنسية. واستمرَّت التَّشريعات الفرنسيَّة تستهدف أملاك الوقف إلى أن اندمجت مداخيل الأوقاف الإسلاميَّة في ميزانية الدولة الفرنسيّة.

لقد مرَّ تدخل الإدارة الفرنسـية في شـؤون الأوقاف الإسـلاميَّة بعدة مراحل إلى أن تمكنت من الاسـتيلاء على المؤسـسـات الدينية والتصـرف في أملاكها الموقوفة بالهدم والبيع، وكانت الإدارة الفرنسـية تسـعى من وراء محاربتها للأوقاف إلى تحقيق وتحويل الأملاك الموقوفة إلى أملاك خاصَّة، ثمّ بيعها أو منحها للمعمّرين الأوربيين.

لقد أدَّت سياسة الإدارة الاستعمارية الفرنسيّة من مصادرة الأوقاف بمختلف أشكالها وأنواعها إلى نتائج وخيمة على الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة من (هجرة، فقر، وأمراض...)، مما أدَّى إلى حدوث هجرات من كل المدن الجزائريَّة؛ الجزائر بوهران وبجاية وعنابة وتلمسان ومستغانم... هروبا من الاحتلال وبطش الجنود، إلّا أنّ طبيعة الفرد الجزائري جعلته يبقى صامدا أمام هذه الاعتداءات القاسية بفضل تمسّكه بالإسلام الذي يزوده بالقوة الروحيَّة، فعلى الرغم من جهله ما كان يفوت الفرصة بالمطالبة بتحريره من الاستعمار وأخذه لحريته الدينيَّة، واسترجاع معالمه الإسلامية من يد الاستعمار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِين ﴾.

سورة فصلت - الآية 33

إهداء

إلى الذين لولاهم لما كان هذا العمل... إلى شهدائنا الأبرار

(..وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا..)

إلى التي دمي من دمها وروحي من روحها

إلى التي تربَّيْتُ في أحضانها، وسقتني من أنهارحنانها

إلى أمّي الغالية - رحمة الله عليها -

إلى من زرع الإرادة في نفسي، وغرس شتائل الأمل في وجداني

إلى سراج حياتي أبي الغالي - رحمة الله عليه -

إلى من اهتمَّت بدراستي وأحاطتني بالدّفء والحنان ورعاية الأبناء

-الزّوجة الغالية -

إلى أبنائي: طلال - ناريمان - وائل - قصي.

مقدّمة

يُعدُّ الوقف من أهمّ مظاهر الحضارة الإسلاميَّة، فهو يُعَدُّ من إرادات الخير لدى المسلمين في كامل ربوع العالم الإسلامي بما فيهم الجزائر؛ حيث تمَّ انشاء العديد من المؤسسات الوقفية أثناء الفترة العثمانية، فهو ظاهرة دينيّة ذات قيمة روحيّة وظاهرة اجتماعيَّة واقتصاديَّة، وأداة سياسية ومصدر للحياة الثقافية والعلمية، فقد تعددت مؤسساته وتنوعت أدواره حيث حظيت مؤسّسة الأوقاف بالإقبال الواسع من قبل الواقفين، وشملت مختلف أنحاء البلاد وأصبحت في مطلع القرن التَّاسع عشر تستحوذ على مساحات شاسعة، واشتملت هذه الأوقاف على الأراضي الزِّراعية، والأملاك العقّارية، ومن أجل الحفاظ على هذه الأملاك وتحقيق رغبة الواقفين، وجب تكوين إدارة متكاملة الجوانب.

إلّا أن وضعية الأوقاف لم تبقَ على حالها، بعد الغزو الفرنسي للجزائر 1830م، الذي سعى إلى طمس الهوية الإسلاميّة في هذا البلد؛ حيث شرع في التَّخطيط للسَّيطرة على الأنظمة الإداريّة المختلفة التي كانت سائدة في طليعتها إدارة الأوقاف، باعتبارها حاجزا للتوسعة، ومعرفته بالدَّور الذي تؤدّيه هذه المؤسَّسات من خدمات واحتياجات أساسيَّة للسّكان لأنها تمسّ الطّبقة السَّائدة في المجتمع.

الفصل التَّمهيدي:
المؤسَّسات الوقفيَّة في العهد العثمانيِّ

أوّلا: المؤسَّسات الوقفية في الجزائر العثمانيَّة.

ثانيا: المؤسَّسات الوقفيَّة العامَّة.

ثالثا: المؤسّسة الوقفيَّة الخاصَّة.

رابعا: مؤسّسة أوقاف المرافق العامَّة.

خامسا: مؤسّسة أوقاف الأضرحة والزَّوايا.

أوّلا: المؤسَّسات الوقفيَّة أثناء العهد العثمانيّ.

لقد شـهدت الجزائر أثناء الفترة العثمانية التي امتدت على مدار ثلاثة قرون تحوّلات عميقة وكبيرة في شتى المجالات سواء كانت اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو دينيّة، وأثّرت على المجتمع الجزائري بكل أطرافه وعلى الخصوص التّحولات الدينية، وكان غالبية الشعب على المذهب المالكي، أما الأتراك والكرا غلة وبعض الحضر فكانوا على المذهب الحنفي، ويوجد بجانبهم أقلية يهودية لا تتعدى 1 % من مجموع السّكان[1].

اهتمَّ الحكام العثمانيون في فترة حكمهم في الجزائر بإنشاء عدة مؤسسات دينية، وعلى الخصوص مؤسسات الأوقاف بهدف التكفل والاعتناء بالفقراء والمساكين الذي يتولى الوقف رعايتهم وتحسين أوضاعهم[2].

وقد عرفت مؤسّسة الأوقاف انتشارا واسعا في الجزائر وزادت من مداخيلها في الفترة الأخيرة من العهد العثماني في الجزائر، وبالضبط في أوساط القرن الثاني عشر للهجرة الموافق للقرن 18م، ويعود سبب انتشارها وتوسعها إلى أمرين رئيسيين هما:

الأوّل: يتمثل في حضور الوازع الديني لدى فئة ميسوري الحال ورغبتهم الكبيرة والشديدة في التقرب من الله بوقف أملاكهم أو جزء منها في سبيل الله ومساعدة الفقراء والمحتاجين[3].

الثّاني: فيتمثل في محاولة الإفلات من الإجراءات التّعسفية التي كانت تلجأ إليها السّلطة العثمانية ضد الأشخاص الذين لم يقوموا بوقف جزء من ممتلكاتهم من خلال مصادرة أراضيهم وممتلكاتهم أو الرفع من قيمة الضرائب المفروضة عليهم، وهذه

---

[1] - عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، دار ريحانه، الجزائر، ط1، 2002، ص 109.

[2] - حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تق وتع وتح: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975م، ص269.

[3] - الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر في أواخر العهد العثماني" القضاء نموذجا"، مذكرة ماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2008، ص48.

السياسة المنتهجة من العثمانيين في أواخر عهدهم في الجزائر كانت تهدف لسد العجز المالي الذي كانت تعاني منه الدولة العثمانية[1].

وهذا ما يبرر الصرامة العثمانية الكبيرة اتّجاه الوقف والإجراءات الصّارمة اتّجاه كل متنصل من القيام بهاته الخطوة، فالمداخيل التي كانت تحصل عليها الدولة العثمانية من الوقف كانت كبيرة جدا، مما دفع المسؤولين في الإيالة إلى تنظيمها تنظيما "محكما" يهدف إلى المحافظة عليها[2].

وكانت مداخيل الأوقاف تنقسم إلى ثلاث أقسام: قسم ينفق على القائمين على إدارتها ورعايتها، وبعض المحتاجين، وقسم ينفق على بعض المساجد[3]، والأخير يبعث به إلى الحرمين الشريفين لينفق على الفقراء والمساكين، أو لتصرف على الخدمات التي يحتاج إليها كل من المسجدين "المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف"، بالإضافة إلى الإنفاق على العلم والمعرفة وغيرهما[4].

وسبب هذا الانتشار الواسع والزيادة في المداخيل لهذه المؤسّسة أدى بالمسئولين في الإيالة إلى تنظيمها تنظيما محكما بهدف المحافظة عليها، فلقد انبثقت عن هذه المؤسّسة عدة مؤسسات وقفية منها مؤسّسة أوقاف الحرمين الشريفين "مكة المكرمة والمدينة المنورة"، وتعد من أهم المؤسسات من حيث عدد أوقافها، والمداخيل التي توفرها، ومؤسّسة أوقاف أهل الأندلس وهي تتجاوز 101 وقفيا لفائدة الأسر المنحدرة من أصل أندلسي، ومؤسّسة سبل الخيرات وهي التي تضم جميع مساجد الحنفية وعددها 14 مسجدا، ومؤسّسة أوقاف الأشراف والتي تحتوي على العديد من الأوقاف وتضم جماعة

[1] - سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في العهد العثماني (1800.1830)، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، ط2، 1985م، ص141.

2 - سعيدوني ناصر الدين وبوعبدلي المهدي، تاريخ العهد العثماني الجزائري، المؤسّسة الوطنية للكتاب، ج4، 1984م، ص25.

3 - سعيدوني ناصر الدين وبوعبدلي المهدي، تاريخ العهد العثماني الجزائري.... المرجع نفسه، ص25.

4 - سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية، (1830-1800) ...والمرجع السابق، ص 145، 146.

الأشراف للمدينة نحو 300 أسرة وطريقة، ومؤسّسة أوقاف الجامع الأعظم، ومؤسّسة أوقاف الأولياء والمرابطين وغيرها[1].

وطريقة تسيير تلك المؤسّسات الخيرية كثيرة؛ حيث أنها لا تحظى إلا بتأييد الرجال الطيبين والمشرعين في جميع البلدان، وكان هدفها الإنساني يرمي إلى التخفيف من الآلام والمساهمة في إسعاد المجتمع[2]، وكانت مؤسّسة الأوقاف تتولى أيضا دفن الفقراء والمساكين، وتوزيع الصدقات، وكان اليهود يعملون في الأوقاف عن طريق الكراء ونحوه، وبذلك تتضح أهمية الوقف في الجزائر العثمانية من خلال خدمة الدين والتعليم، كما كانت تعمل على التضامن الاجتماعي[3].

وفيما يتعلق بوضعية المساجد في الجزائر في أواخر العهد العثماني فقد أدت هي الأخرى دورا هاما في الحياة الدينية في الجزائر خلال هذه الفترة، فكانت تعتبر من المعالم الدينية المعبرة عن حياة الجزائريين الدينية في ذلك الوقت، إضافة إلى أدوارها الهامة في المجتمع الجزائري حيث ارتبطت الثقافة في هذه الفترة بهذا المرفق الهام، فكانت المساجد من المظاهر والمنشآت التي لا تخلو من أي قرية أو مدينة جزائريَّة، ومن أبرز هاته المدن الجزائرية التي برزت فيها بشكل كبير معالم الحضارة والحياة الدينية الإسلامية الجزائر العاصمة وقسنطينة والمدية[4].

ومن أشهر المساجد التي انتشرت في ذلك الوقت الجامع الكبير المتواجد في الجزائر حيث تتمركز وظيفته حول أداء الوظائف الدينية وخدمة المسلمين ويتداول عليه مجموعة من الأئمة والمفتيين والمدرسين باختلاف درجاتهم العلمية[5].

1 -التميمي عبد الجليل، الحياة الفكرية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، تونس، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموركسية والتوثيق والمعلومات، 1990م، ص 176-178.

2 - حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، المصدر السابق، ص 274.

3 - سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1 (1500. 1830م)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998، ص 244-245.

4 - سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1 (1500. 1830م، المرجع السابق، ص 245- 246.

5 - سيدي أحمد باني، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1974م، ص 53.

أما عن مساجد مدينة قسنطينة فقد أولى لها صالح باي عناية خاصة من ناحية ترميمها وتشييدها، فحسب السجل الذي أمر به نجد أن في مدينة قسنطينة 75 مسجدا وجامعا، وفي بعض الإحصائيات المتأخرة التي تكلمت عن مساجد مدينة قسنطينة قبل عملية الاحتلال فقد أشارت إلى وجود 35 جامع[1].

أما مدينة عنابة فكانت تشتمل هي الأخرى على 37 مسجدا، أشهرها مسجد سيدي أبي مروان، شيد فيها صالح باي جامعا أصبح يعرف بالجامع الجديد، أما بجاية فقد اشتهرت بمساجدها القديمة والحديثة ومن أحدثها الجامع الكبير، وبتلمسان تشير المصادر إلى أن هذه المدينة كان بها في أواخر العهد العثماني 50 مسجدا، منها جامع سيدي بومدين والجامع الكبير وجامع ابن زكري وجامع أولاد الإمام وجامع المشور[2].

ورغم عدم خلو أي قرية من المساجد كان الخراب مصير بعض المساجد التي بنيت بشكل سيء في بادئ الأمر، أما بعض المساجد الأخرى فقد كانت محرومة من أموال الأوقاف لإعادة تجديدها وترميمها[3].

والمهم أنَّ هذه المساجد والجوامع والمصليات كانت تحظى بالعناية والاهتمام من طرف كل أفراد المجتمع الجزائري بما في ذلك الحكام العثمانيين.

ثانيا: المؤسسات الوقفية العامة.

قد اكتسبت المؤسسات مكانة مرموقة، من خلال تأثيرها على مختلف أوجه الحياة، إذ كانت تتكفل بسد حاجيات المستغيثين، بالتعليم من فقهاء وطلبة، ومعلمين وتعطى نفقات القائمين على المساجد، والمدارس، وكانت تهدف هذه المؤسّسة أيضًا إلى تحسين أوضاع الفقراء، والتّخفيف من مصائبهم، كانت تتوزع على عدّة مؤسّسات خيرية ذات طابع دينيّ وشخصية قانونيّة، ووضع إداري خاصّ.

1 - سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، (1830.1500م)، المرجع السابق، ص 248 .

2 -. سيدي أحمد باي، منشورات وزارة الإعلام، المرجع السابق، ص 55.

3 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص 250 .

1-مؤسّسة الحرمين الشّريفين (مكة والمدينة المنورة):

تعتبر من أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني[1]، حيث تخصص نصف مدخولات هذه الأملاك الوقفية إلى فقراء مكة والمدينة التي كانت ترسل لهم سنويا مبلغا قدره 15000 فرنك عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز، أما النصف الآخر فيوزع على فقراء البلاد والمحتاجين[2]، كما أوكل إلى هذه المؤسّسة مهمة حفظ الأمانات، والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر، وكانت هذه المؤسّسة تشرف على ثلاثة أرباع من مجموعة العقارات المحبسة في الجزائر وقد وردت عدة تقارير حول عدد الأملاك الوقفية التابعة لمؤسّسة الحرمين الشريفين[3]، ومن بينها تقرير "**دي فوكس ألبرت** Devoulex Alberte في المجلة الإفريقية التابعة لمؤسّسة مكة والمدينة 1357 عقارا والجدول التالي يمثل عدد الأملاك العقارية ونوع الوقف ومردودها السنوي[4]، وقد اعتمدنا في ترجمة هذه الإحصائيات على ناصر الدين سعيدوني في كتابه دراسات وأبحاث، علما أنها كانت بيانات:

1- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986،ص 84.

2- Ahmed bouderbh , Réflexion sur la colon D'Alger , Revue Africain , Année 1913,n57. p 230.

3- Albert Devoullx , les Edifices, Religieuse de L'anciens Alger, Revue Africain, Année 1862, p p 14-15.

4- سعيدوني ناصر الدين، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 157-158.

جدول يوضّح عدد الأملاك الوقفية لمؤسّسة الحرمين الشّريفين في أواخر العهد العثماني[1]:

عدد الأملاك الوقفيَّة	نوع الوقف	مردوده السَّنوي
840	منزلا	26653.80 فرنك
258	دكّانا	4278.60 فرنك
33	مخنا	449.70 فرنك
11	فرنا للجند	102.60 فرنك
06	طاحونات	97.50 فرنك
01	فندق	135.70 فرنك
04	مقاهي	161.70 فرنك
82	غرفة	846.65 فرنك
57	بستانا	1257.45 فرنك
62	ضيعة	1830.45 فرنك
03	أفران	200.45 فرنك

ومن خلال هذه الأملاك الوقفية على الحرمين الشّريفين نجدها معتبرة، لأن الجزائريين كانوا يقومون بعملية الوقف بقدر المستطاع، ونجد أوقافها على كلى الجنسين نساء ورجال، وكأمثلة حول الوقف التي قام أصحابها بوقف أملاكهم للحرمين الشريفين نذكر بعضها:

- وقف علي القليعي الذي حبس جميع أملاكه على نفسه ثم أولاده وأعقابهم ثم للحرمين الشريفين سنة 1155هـ/1776م.

1 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السّابق، ص157.

- .يختلف عدد أوقاف الحرمين الشريفين باختلاف المصادر، فهي حسب تقرير مدير الأملاك العامة (بيزاردان) 1400أوقاف بمدينة الجزائر وضواحيها وفي جدول المؤسسات الفرنسية في الجزائر 1419 وفي تقرير أول سبتمبر سنة1414هـ/1837 م، وعند جانتي بوسي تقدر ب1417.

- وقف عبد القادر بن علي الزيتوني جميع أملاكه على نفسه ثم أولاده وأعقابهم ثم الحرمين الشريفين سنة 1155هـ[1].

كذلك وقف عائلة كوجك وهي عائلة عثمانية التي وجدنا وقفها في سجل صالح باي، حيث وقف الإخوان أراضي جبل الزيتون بالحامة على نفسيهما، فالعقب ثم الحرمين الشريفين سنة 1206هـ بقسنطينة[2]، كما وقف الرجال على الحرمين الشريفين وقفت النساء أيضا، ونذكر مثالين هما:

- وقف الولية خديجة جميع أملاكها على بنتها عزيزة وأعقابها ثم على الحرمين الشريفين سنة 1157هـ بالبليدة.

- وقف الولية عائشة بنت الكرغلي جميع أملاكها على نفسها ثم على الحرمين الشّريفين سنة1154هـ بالبليدة[3].

والملاحظ من هذه الأمثلة أن نوع الوقف الذي وقف أو حبس هو وقف ذري أهلي، وهذا الوقف هو الغالب في المجتمع الجزائري.

وعموما فإن أوقاف الحرمين الشّريفين شكلت أغلبية الأوقاف الخيرية، وهذا لمكانتها السامية في نفوس الجزائريين، حيث ساهمت كل المدن الجزائرية[4]، تلمسان، عنابة، وهران، البليدة بالاشتراك.

2-أوقاف الجامع الأعظم:

كان هذا المسجد يعرف نشاطًا قضائيًّا، دينيًّا، تعليميًّا، اجتماعيًّا، وسياسيًّا مهما جدا في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر

1 - رابح كنتور، أوقاف البلدية والسياسة الوقفية في المصادرة والاستيلاء على الملكية، حولية المؤرخين، ع3، اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر، 2005، ص 305.

2 - فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا باوس، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 84.

3 - رابح كنتور، أوقاف البلدية والسياسة الوقفية في المصادرة والاستيلاء على الملكية، المرجع السابق، ص 327.

4 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 48.

القرن السادس عشر، ثمّ إنّ إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة، ويذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي 125 منزلا، 39 حانوتا (دكانا)، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من: إمامين، 19 مدرسا، 18 مؤذنا، 8 حزابين، 13 قيما، وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما الفائض فكان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها.[1]

ويعد ثاني المؤسسات بعد مؤسّسة أوقاف الحرمين الشريفين، ويسير المساجد المالكية وحسب إحصائيات المؤسسات الفرنسية بلغ 92 مسجدا تابعة للمذهب المالكي من بين 107 مسجدا التي كانت موجودة آنذاك في الجزائر، أما دوفو Dévolu فيرى أن عدد المساجد المالكية كان يبلغ 108 مسجدا تابعا للمذهب المالكي من بين 122 مسجدا موجودة في مدينة الجزائر سنة 1830[2].

كان يتولى رعايته عدد كبير من الموظفين تحت إشراف المفتي المالكي، وكان في مقدمة الموظفين الرئيسيين الوكيل الرئيسي، وهو الذي يسير أوقاف المسجد يساعده وكيلين: وكيل يتولى المؤذنين ووكيل أخر يتولى أوقاف الحزابين، كما كان من بين الموظفين حامل عصا المفتي ومتصرف المفتي ومن إمامين و19 مدرسا و188 حزابين[3]، ومن 8 كناسين و3 مكلفين بإنارة المسجد[4]، وتأتي أوقاف الجامع الكبير والمساجد التابعة للمذهب المالكي في المرتبة الأولى من حيث العدد الكبير من الأوقاف بعد أوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة).

---

[1]- Devolux,"les édefices religieux de l'ancien Alger", revue africaine (R.A), 1862, pp371-374

[2] - Devoulx (Albert), les édifices religieux de l'ancien Alger, in RA, (N6), 1862, p 372.

3- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي... ج 1، المرجع السابق، ص 255.

4 - Devoulx (Albert), Alger étude archéologique et topographique sur cette ville aux époque - arabe(Djarir bénir grena)et Turque (Eléazar)in RA(N19),1875,pp533-534.

وأن معظم هذه الأوقاف خصص للمؤذنين وحزابين[1]، لجامع الأعظم[2]، حيث قدر عدد الأوقاف عشية الاحتلال الفرنسي بـــ 550 وقفا توفر دخل سنوي يقدر بـ 12.000 فرنك فرنسي، ساهمت فيه 19 مزرعة و 39 بستانا و 125 منزلا و 3 أفران[3]، وكان سكان المالكية يوقفون أوقافهم على الجامع الأعظم[4]، وبقية المساجد المالكية التي يبلغ عددها 92 مسجدا، وكانت أوقافهم تحقق فائضا كبيرا تصرف على الصيانة وتقديم الخدمات، كما استخدمت في بناء الزاوية الملحقة بالجامع الكبير 1039هـ/1630م[5]، وكان للأوقاف دور كبير في الإشراف على الأوقاف الخاصة بالمذهب المالكي حيث بالأوقاف.

وللجامع الأعظم عدد كبير من الموظفين، ومن بينهم أحدٌ مكلَّفٌ بتسيير أوقاف المسجد الأعظم، ومن أشهر العائلات التي تولت إدارة وقف الجامع الأعظم عائلة قدورة ومن أبرز الأسماء نجد ابن جعدون وابن الشاهد وابن الأمين وابن نيقرو[6].

يُعَدُّ الجامع الأعظم من أقدم وأكبر الجوامع ويرجع تاريخه إلى عهد الدولة المرابطية، قد حظي الجامع الأعظم بعطف ورعاية واهتمام لدى كل الولاة العثمانيين[7].

غطى الجامع الأعظم نشاطات في كل المجالات منها السّياسية والاجتماعيّة وغيرها، على كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم أمثال: الجامع الجديد، وجامع القصبة وجامع كجاوة وجامع شعبان باشا، وجامع صفر، وجامع دار القاضي، وجامع شابرليه وغيرها، والتي تجاوزت حسب رواية المؤرخ **هيدو** في أواخر القرن

---

1 - س م ش علبة 1/5، و48، وعلبة 1/5و14، وعلبة 1/7، و18، علبة 3و46، وعلبة 13و53.

2 - عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف مؤسّسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2002/2001، ص 120.

3 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 89.

4 - Te mimi (A), «pour une histoire de la grande mosquée d'Alger »,in RHM ,N19-20,Tunis 1980,PP.175-216,

5- يعد الجامع الأعظم أو الجامع الكبير أقدم وأكبر جوامع مدينة الجزائر، ويعود تاريخ إنشائه إلى عهد الدولة المرابطية سنة 409هـ /1018 م انظر Devoulx (Albert)les édifiée religieux ,op cit ,p49,

6- سعد الله أبوا لقاسم، تاريخ الجزائر الثقافي ج 1، المرجع السابق، ص 257.

2- التميمي عبد الجليل، التفكير الديني التبشيري، المجلة التاريخية المغربية، عدد 01، مجلة تونس، جويلية 1974، ص 157.

السادس عشر إلى أكثر من مائة جامع، وأنّ المفتي المالكي هو الذي يُقنن الأحكام العدلية لتصبح نافذة المفعول.

3 - مؤسّسة سبل الخيرات:

مؤسس هذه المؤسّسة الخيرية هو "شعبان خوجة" سنة 999هـ/1590م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية وزاويته، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة..)،[1] كما كانت تشرف على عدَّة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطُّرقات، وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم،[2]، وتعتبر ثالث مؤسّسة من حيث مداخيلها[3]، وتشرف على غالبية مساجد حنفية وتشرف على مجموعة من الأعمال الخيرية[4]، حيث دعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسّسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخيلها لانتسابها إلى المذهب الحنفي ولغنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية[5].

كانت تتبع المذهب الحنفي في الجزائر[6]، وتشرف على مجموعة من المساجد، منها الجامع الجديد الذي تأسس سنة 1070هـ/1660م بإذن من الجيش الانكشاري وبأموال

---

1 - عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 424،425.

2- مصطفى أحمد بن حموش، مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط يفولكس والوثائق العثمانية، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص 16.

3- سعيدوني ناصر الدين ي، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة و المعاصرة)، ج2، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 181.

4 - مصطفى أحمد بن حموش، مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني، المرجع السابق، ص 16.

5 - ناصر زكية زهرة . الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر، مجلة دراسات إنسانية، جامعة الجزائر، ماي، 2001، ص 152.

6 - سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (1830-1500)، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985، ص 237.

مؤسّسة سبل الخيرات[1]، إضافة إلى عدة مساجد أخرى، جامع السيدة 920هـ/1564م وجامع شعبان خوجة 1106هـ/1694م، وجامع كتشاوة[2] 1106هـ/1694م، مع العلم بأن مساجد المذهب الحنفي بالجزائر العاصمة كانت تقدر بأربعة عشرة مسجدا[3]، قدر عدد أوقافها 331 حبسا منها 119 ملكية عقارية و 212 عناء، مدخولها السنوي يقدر بـ: 160.000 فرنكا فرنسيا، خصص مبلغ 14.583 فرنكا لتغطية تكاليف صيانة المساجد والمباني الموقوفة وتوزيع الصدقات[4]، ويعد أمر التصرف في أوقاف سبل الخيرات إلى المفتي الحنفي الذي يقوم بالصلاة ويتولى الإفتاء بالجامع الجديد[5]، حظيت بنفوذ كبير في المجتمع والدَّولة وذلك بحجم الأوقاف التي كانت تتلقاها والمنشآت التي تشرف عليه[6]، ويتَّضح أنَّ اهتمام الطّبقة بوقف ممتلكاتها على هذه المؤسّسة لعب وساهم في ثراء وتطور الحياة الثّقافيّة والدّينية داخل الجزائر[7].

1 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق، ص 89.

2 - نصر الدين براهامي، علي تابليت، تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، منشورات ثالثة، الجزائر، 2010، ص 113.

3 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 184.

4 - عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 54.

5 - سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، تاريخ الجزائر الثقافي (1830-1500)، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص 238.

6 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية، المرجع نفسه، ص 89.

7 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية، المرجع نفسه، ص 90.

أ - إدارة مؤسّسة الخيرات:

ويشرف على هذه المؤسّسة مجموعة من الموظفين؛ منهم المفتي والقاضي الحنفيان ويمثلان الهيئة التشريعية، يتولى الوكيل الأمور الخاصة بمردود الأوقاف، وصيانة أوقاف المؤسّسة والتكفل بالصدقات وغيرها من الأعمال الخيرية، والخوجة وهو الكاتب، والصبايحي الذي مهمته ضبط الحسابات وحفظ الأوراق، والشواش التي من مهامهم حراسة الأوقاف وصيانتها، ويضاف إلى هؤلاء مجموعة أخرى من موظفي الجوامع الحنفية التابعة لسبل الخيرات.[1]،

ثالثا: المؤسّسات الوقفية الخاصّة:

1- أوقاف مؤسّسة بيت المال:

تُعَدُّ مؤسّسة بيت المال من التّقاليد العريقة للإدارة الإسلاميّة بالجزائر، وينحصر نشاطها بين المال في الاعتناء بتسيير الأملاك العائدة إلى اليتامى والغائبين، وضمان حصّة الدّولة من التركات حسب الأحكام الشرعية[2]، كما يهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامته المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، وتقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين[3]، وتخصيص جزء من أموال صندوق بيت المال لعتق بعض المسلمين الأسرى بالبلاد المسيحية[4]، غير أن هذا الدور الأخير انعدم في أواخر العهد العثماني ويرجع السبب إلى ضعف الهيئة المكلفة بهذه الوظيفة خاصة بعد الأزمة الاقتصادية والمتمثلة في قلة مصادرها (الجهاد البحري).

1- كمال منصوري، الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف – دراسة حالة الجزائر-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 276.

2 - سعيدوني ناصر الدين: النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1518-1830)، المرجع السابق، ص 139.

3 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 95.

4 - سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1518-1830، المرجع السابق، ص 140.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسّسة كانت تتمتع باستقلالية عن الإدارة العامة (البايلك) وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ: 700 فرنك[1] لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال[2].

نجد **أوميرا** في المجلة الإفريقية التي يحدث فيها عن "أملاك الحضرية في الجزائر العاصمة " يصف هذا النوع من الأوقاف بالملكيات العقارية المؤقتة لأن العقار الذي لا يجد وارثا كان يباع في المزاد العلني، ويرجع بثمنه إلى بيت المال[3].

2- مؤسّسة أوقاف الأندلس:

تشرف هذه المؤسّسة على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة مهاجري الأندلس بالجزائر، ففي سنة 1033هـ/1623م أسسوا جامع ومدرسة[4].

وخصَّصوا له أوقافا عديدة، وتملكوا أراض كبيرة بفحص الجزائر،[5] وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج المدينة، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى "وكيل الأندلس".

ونظرا لأهمية لأوقافها ودخلها الذي قدره **دوفو**عشية الاحتلال بـ 4000 فرنك، وكانت تصرف على فقراء جماعة الأندلس، وللإنفاق على المكلفين بالتعليم والشعائر الدينية، والمعوزين من العنصر الأندلسي[6].

---

1 - الملاحظة أن العملة قدرت بالفرنك الفرنسي هم من درسوا تاريخ الجزائر العثماني وقدموا إحصائيات ونحن الجزائريين اعتمدنا عليها.

2 - سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي الجزائري في الفترة العثمانية، المرجع السابق، ص140.

3- Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R.A, volume 42,1898, p p 173-174.

4 - س م ش، علبة 1/5، و36.

5 - فحص الجزائر: كان ينقسم إلى 3 جهات: باب الجديد، باب عزون، باب الوادي.

ينظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1986، 97، 98.

6 - فلة القشاع موساوي، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2002/2001، ص 168.

الجالية الأندلسية هي الوحيدة التي خصصت أوقاف تصرف على أفرادها، أصبحت هذه الجالية تمتلك أموال طائلة[1] بسبب تحالفها مع الطبقة الحاكمة من الأتراك، وهذه الامتيازات التي تحصلت عليها تعود لخبرتها ونشاطها في المجال التجاري وحتى الزراعي[2]، وتعدى ذلك لتخصيص أوقاف للحرمين الشريفين[3].

كان يُسمَّى الموظف بوكيل الأندلس، وبلغت عدد الملكيات بحوالي 101 ملكية، 40 منها مستغلة و61 عناء سنويا تساهم بدخل سنوي قدر في بداية الاحتلال الفرنسي بـ: 4000 فرنك[4]، وتمتع الأندلسيون بعناية من السّلطة ومكانة في المجتمع الجزائري، الأمر الذي مكَّن بعضهم من أن يصبحوا نظار على بعض أوقاف الخيرات والحرمين الشريفين[5].

1- أوقاف الأولياء والمرابطين:

توزعت على تسعة جهات، وكانت تخصص للأضرحة من بينها ضريح "سيدي عبد الرحمن الثعالبي"[6]، الذي يُعَدُّ ولي مدينة الجزائر الذي أمر بإنشاء مؤسّسة تتولى هذه الأوقاف تتكون من مجموعة من الموظفين هم الوكيل (شيخ الحضرة)، والشاوش وبعض الأئمة والمقرئين.

الذي كان يحظى بـ 69 وقفا حسب إحصاء سنة 1834م، وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر والباقي يصرف على العاملين بزاوية "سيدي عبد الرحمن الثعالبي"

1 - حنيفي هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005، ص 62.

2 - س م ش، علبة 1/37، و13، وعلبة1/10، و40.

3 - س م ش، علبة 1/10، و12.

4 - ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 376.

5 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 237.

6 - J.Busson jensens, contribution à l'étude des habus publique Algériens,Thèse de doctorat en droit, ALGERIE 1950, p27

حيث أحصى الفرنسيون عند احتلالهم للجزائر سنة 1830م (18) ثمانية عشر وليا داخل أسوار المدينة[1]، وواحدا خارجها هو ضريح سيدي بن علال بمنطقة القبائل الكبرى[2]، ضريح سيدي عبد الرحمن الثّعالبي[3]،

ونظرًا لأهمية ضريح هذا الولي عند سكان الجزائر قام الداي الحاج أحمد[4] إلى تجديد ضريحه وتشييد مسجد وزاوية بجوارهم أصبحت أوقافه كثيرة بلغت عشية الاحتلال الفرنسي 82 وقفا[5]، وكانت مداخله هامة، بالإضافة إلى مساعدة فقراء مدينة الجزائر[6]، بينما يصرف الباقي على العاطلين بزاوية سيدي عبد الرّحمن من وكلاء وشواش وائمة.

ويتَّضح أنّ الجهاز الإداري الذي يشرف على تسيير أوقاف الأولياء والمرابطين يتكون من شيخ الحضرة، الذي يعد الوكيل الرسمي لأن هذه الوظيفة تصبح أمرا وراثيا في عائلة المرابطين، بالإضافة إلى بعض الأئمة والحزابين والقراء والشاوش.

4 - مؤسّسة أوقاف جماعة الأشراف (الشّرفاء):

كان يقدر عدد الأشراف المستقرين بالجزائر أكثر من 300 أسرة، وكانت مؤسّسة الأوقاف الخاصة بجماعة الأشراف تشرف على أوقاف عديدة من بينها الزوايا الخاصة بالأشراف التي بناها الداي محمد بقطاش[7] سنة 1121هـ/1709م، كما كان يشرف على

1- Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R.A, volume 43, 1899, p 228.

2 - سعيدوني ناصر الدين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة والمعاصرة)، ج2، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

3 - سيدي عبد الرحمان الثعالبي (1468/1387) من علماء التفسير تعلم في بجاية والقاهرة ومكة وتونس له" الجواهر الحسان في تفسير القرآن. **للمزيد**: سعد الله القاسم، تاريخ الجزائر الثّقافي، ج1، المرجع السابق، ج1، ص 82.

4 - الداي الحاج أحمد، أصبح حاكما على الجزائر من سنة 1106هـ/1695م إلى سنة 1110هـ/1698م.

5 - علي تابليت، أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف سيدي عبد الرمان الثعالبي، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2002/2001، ص 173.

6 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص 241.

7- الداي بقطاش، حكم الجزائر من سنة 1118هـ /1707م إلى 1112هـ/1710م كان له الفضل في فتح وهران الأول سنة 1112هـ/1708م، محمد الجزائري، ابن ميمون، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، المصدر السابق، ص 44.

تقسيم الرواتب على موظفي الزاوية كالإمام والمدرس والمؤذن وقراء والشاوش[1]، يعد الأشراف من الفئات المتميزة في المجتمع الجزائري ولهم أوقاف خاصة[2]

رابعا: مؤسّسة أوقاف المرافق العامة:

كانت ايالة الجزائر تحتاج إلى خدمات عامَّة عديدة الأمر الذي شجع على انتشار الأوقاف الخاصة بالعيون والطرق والسواقي والقنوات[3]، وكلت إدارتها للوكلاء يعرفون بأمناء العيون والسواقي والطرق، ومن أهم هذه الأوقاف أوقاف العيون التي بلغ عددها 100 عين[4]، وكان الواقفون ينفقون عقارات تخصص مداخلها في الحفاظ وإصلاح العيون والسواقي في هذا البلد الذي يمتاز بصيف طويل وحار فيه المياه جد مطلوبة[5].

1 -أوقاف العيون والطرقات والسواقي:

يرى بعض المؤرخين الأوروبيين على تسمية هذه المؤسّسة بالجمعية (اللائكية أو العلمانية) وهذا لدورها التقني[6]، على أسس وأصول دينية شرعية بحتة حتى أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية تحث على إرواء عطش عابري السبيل[7]، وهذا ما يؤكده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ**

1- Devoulx (Albert), "Les édifices religieux de l'ancien Alger", in R.A, N°6, 1862, p 203.

2 - س م ش، ع 2/5، و17.

3 س م ش، ع2/7، و19.

4 - ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 278.

5 - س م ش، ع1/41و42.

6 - فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الوقف، التاريخ الحاضر والمستقبل ع15، مجلة الأوقاف، الجزائر، 2008، ص 6

7- جرت العادة في الجزائر، بعد شق قناة واستخراج عين أن تحبس عليها عقارات لتعود على تلك القناة أو العين ومن أمثلة ذلك تحبيس (مصطفى آغا) وكان من أملاكه يقع في سوق (الفراغية) على القناة المزودة لميظاءة (زاوية القاضي المالكي)، حيث اشترط أن تصرف مداخيله على إصلاح القناة وعلى النفقات الضرورية التي تستجوبها، **للمزيد:** كمال لحمر، المرجع السابق، ص 383،

ونفس العرض وقف محمد باشا المجاهد ببناء ساقية لخدمة مجرى الماء إن فسد، وأوقف أوقاف لدفع الأجرة لوكيل الماء وأمر بتفريقه على أبراج باب الجهاد وعلى المساجد والثكنات العسكرية والميضاءات للضوء وما بقي فرقه على العيون بزقاق البلاد، يملأ الناس منه للديار.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أولئك الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177)﴾[1]، وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾**[2].

2- مؤسّسة الأوجاق[3] (أوقاف الجند والثكنات):

هي أوقاف خاصَّة بالمؤسّسة العسكريَّة التي كان عددها أواخر العهد العثماني في مدينة الجزائر وحدها سبع ثكنات، اشتهرت كل منها بثكنة نذكر منها (ثكنة الخراطين وباب عشرون وست موسى والمدروج وماكرون)، كما حظيت الأبراج والحصون الواقعة بضواحي الجزائر وخارجها بالعديد من الأوقاف مثل برج رأس تافورة "باب عزون" وبرج فنار، وبرج قامة الفول "الإنجليز" وبرج بئر الزوبية "البرج الجديد"[4]، فتصرف مداخيل هذه المؤسّسة الوقفية على الجند المقيمين بتلك الثكنات التي كانت تأوي أعداد متفاوتة من العسكر تتراوح ما بين (200،400) جندي في الغرف الصغيرة وما بين (400،600) جندي في الغرف الكبيرة، وهذا النَّوع من المؤسَّسات الوقفية حظيت هي الأخرى بمواقفها حيث نجد صالح باشا **مثلا** وقف على بعض هذه الثكنات وهي ثكنة صالح باشا التي سميت باسمه تتراوح عدد غرفها ستة وعشرون غرفة تأوي بمجموعها ألفا ومائتين وستة وعشرون 1226 عسكريا[5].

---

1 - سورة البقرة، الآية 177.

2 - سورة التوبة، الآية 60.

3- روحي بعلبكي، قاموس المورد العربي، الإنجليزي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص 451.
مفرد وجاق وهو لفظ تركي، معناه الأصلي المكان المعد من الطين أو القرميد وقد أطلق على عدة معاني أخرى منها الجماعة التي يلتقي أفرادها في مكان واحد، ثم أطلق على مجتمع أرباب الحرف، ثم أصبح يطلق على الصنف من الجند كالسباهية، وهم فرق من العساكر في الجيش الانكشاري خاصة المقيمين في القلاع، وهم من بين التشكيلات العسكرية المذكورة في القانون خاصة الذي ينص بأن الجيش كان مقسما إلى سبعة أوجاق، روحي بعلبكي، قاموس المورد العربي، الإنجليزي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص 451.

4 - لحمر كمال، صورة المجتمع الجزائري في (R ,A)1856-1962، شهادة لنيل الدكتوراه، علوم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000-2001، ص 383.

5 - لحمر كمال، صورة المجتمع الجزائري في R ,A، المرجع نفسه، ص 383.

كما خصص أوقاف أخرى على الأبراج الموجودة بضواحي الجزائر وقسنطينة ووهران وغيرها من المدن.

نُلاحظ بأنَّ الجزائر عرفت تنوعا في الأوقاف الإسلاميّة التي يوقفها الأشخاص والهيئات الخيرية، والجماعات، وبعض الولاة، والأمراء، وتتوزع إلى أراضٍ زراعية، وحقول للأشجار المثمرة والغلال كالزيتون والتين والخروب، والحيوانات الحلوبة، وكذا المحلات التجارية والحمامات المعدنية بالأرياف، وغير المعدنية في المدن تدر عليها الأموال اللازمة للصرف على احتياجاتها.

جميع هذه المؤسَّسات كانت تشترك في نفقات المالية تعطى لها مكانة مرموقة ضمن وجوه الإنفاق غير المباشرة وتكسبها تأثيرا ملموسا على المعاملات المالية للبلاد[1].

جدول يوضّح بعض الإحصائيات الخاصَّة بالمؤسَّسات الخيرية الوقفيَّة.

المؤسَّسات الخيرية	عدد الأملاك الموقوف عليها	عدد المساجد والزوايا والأضرحة التّابعة لها	مدخولها السَّنوي	نفقاتها السَّنوية
سبل الخيرات	119 بناية	/	16000 فرنك	14583 فرنك
أوقاف الأولياء والمرابطين	/	19 ضريحا	/	/
أوقاف أهل الأندلس	40 بناية	61 مكانا دينيا	5000 فرنك	/
أملاك الحرمين الشريفين	/	/	703.05 فرنك	/

خامسا: مؤسّسة أوقاف الأضرحة والزوايا:

كان من بين مظاهر الاجتماعية والدينية في الجزائر العثمانية ميزة انتشار أضرحة الأولياء والمرابطين والزوايا، والتي أقبل النَّاس بقوّة على وقف أموالهم، لقد حرص العثمانيون على التعاون لكسب أصحاب الطرق الدينية، وكانت زاوية سيدي عبد الرحمن من أشهر الزّوايا لكثرة أوقافها ووفرة مردودها،[2] وحسب **أبو القاسم سعد الله** إنَّ ضُعف

1 - سعيدوني ناصر الدين: النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1830-1800)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م، ص 145.144.

2 - سعيدوني ناصر الدين: دراسات في الملكية العقارية، المرجع السّابق، ص 99-100.

مستوى التَّعليم الذي كان سائدا مهد انتعاش الطّرق الصّوفية على اختلاف اتجاهاتها، كما مهد لوضع السّياسة لظهور المرابطين وانتشار الأضرحة والقباب ومزارات الأولياء، وانتشار التّصوف في المدن والأرياف خاصة في المدن الكبرى كبجاية وقسنطينة ووهران وتلمسان ومدينة الجزائر...[1].

وهناك مجموعة كبيرة من الأضرحة والزوايا مثل زاوية عمر التّنسي وضريح أحمد العباسي ضريح عبد الرحمان الثعالبي وضريح محمد الشريف الزهار،[2].

هذا ما أكّده **روزي** الذي زار مدينة الجزائر بعد الاحتلال، اندهش للعدد الكبير من الأضرحة حيث قال: "كل ما تبقى من روابي الجزائر اِحتُلَّت من قبل الأضرحة، حيث يحيطون بالمدينة ولا يبعدون عنها إلا بمسافة 500م"، وفي هذا الشأن يشير هايدو إلى أن أكثر البنايات العمومية تواجدا هي قباب الأولياء، أمَّا مورقان فلاحظ أن خارج المدينة زوايا وأضرحة أقيمت على أناس مشهورين، والتي أصبحت مزارات[3]."

1- ضريح عبد الرّحمان الثعالبي[4]:

تضم زاوية وضريح عبد الرّحمان الثَّعالبي قبور عدّة شخصيات، منهم على الخصوص شيخه أبوجمعة عند أقدام تابوتة (دفن الثّعالبي خارج باب الوادي في مقبرة الطلبة)[5]،

---

1 - ناصر زهرة زكية، أوقاف سبل الخيرات الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010، ص 268.

2 - ياسين بودريعة، أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني.....، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، اشراف الدكتورة، عائشة غطاس، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006-2007، ص 37 .

3 - ياسين بودريعة، أوقاف الاضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني...، المرجع السابق، ص 70.

4 - **عبد الرحمان الثعالبي**: هو أبوزيد عبد الرحمان، بن مخلوف بن طلحة ابن عمر، بن نوفل، بن عامر، بن منصور، بن محمد، بن صباغ، ابن مكي بن ثعلبة، بن موسى، بن سعيد، بن مفضل، بن عبد البر، ابن قيس بن هلال، بن عامر بن حسان، بن محمد، بن جعفر، ابن أبي طالب. ولد الثعالبي سنة 785هـ/1384م بواد يسر على بعد 76كلم بالجنوب الشرقي من عاصمة الجزائر. **يراجع**: محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمدية، تقديم وتحقيق محمد عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972، ص 234.

5 - ياسين بودريعة، أوقاف الاضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني، المرجع السابق، ص 38-39-41.

من ذاك أمسى ضريح عبد الرحمان الثعالبي يتمتع باحترام تام لدى الخاص والعام من سواء الناس، مثلما كان يتمتع به صاحبه أيان حياته المباركة، وقد دفع بهم هذا الاحترام إلى الاعتناء بهذا الضَّريح اعتناء أدى بهم إلى تشييد بنيان حوله، وزخرفة جدرانه، وأصبح مزارا مباركا لهم[1].

2 - أوقاف ضريح عبد الرحمان الثعالبي:

قدرها نصر الدين سعيدوني مع بداية الاحتلال الفرنسي بـ: 69 وقفا مردودها السنوي 6000 فرنك تنفق على القائمين على الضَّريح ويوزع قسم منها على فقراء المدينة، بنسبة فرنك إلى ثلاث فرنكات لكل فرد[2]، حيث كانت جميع الطبقات الاجتماعية توقف على زاوية الثعالبي، بل أن بعض البلدان، مثل تونس كانت ترسل إليها حمولة زيت كبيرة سنويا[3].

حيث بين دوفولكس وثيقة تعيين السيد محمد بن علي الأندلسي وكيلا لزاوية عمر التنسي من طرف أبوعبد الله حسين باشا، وبالتَّالي هذا الوكيل ليس من أبناء الولي عمر التنسي وهو أحد أتباع عمر التبسي الأوفياء، أما ضريح محمد الشريف الزهار فقد كانت الوكالة في يد حفيده الذي بنى الضريح سنة 948هـ/1550م.

يُعَدُّ ضريح عبد الرحمان الثعالبي من أكبر الأضرحة من حيث كثرة ممتلكاته ومداخيله، ولا شك أن هذا التعيين كان يتم بموافقة الباشا، والتفحص في قائمة وكلاء ضريح عبد الرحمان الثعالبي يجعلنا نلاحظ أنّ الوكالة تركزت في بعض العائلات المشهورة مثل عائلة بن واضح وهي إحدى العائلات الدينية البارزة.

علما بأنَّ الأوقاف الجزائرية كانت موجودة قبل العهد العثماني حيث توجد وثيقة ترجع إلى عام 906هـ/1500م لصاحبها "سيدي أبي مدين" بتلمسان، حيث توسع أوقافه

1 - بن ميمون، محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمدية، تقديم وتحقيق محمد عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972، المصدر السابق، ص 236.

2 - ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص 24.

3 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثّقافي، ج1، المرجع السابق، ص 243.

بشيء من التفصيل من خلال بعض وثائقها، كما وجدت أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، حيث تعود أقدم وثيقة وقفية تابعة له إلى عام 947هـ/1540م[1].

ولكن انتشار الأوقاف في الجزائر عرف أكثر في العهد العثماني خاصَّة أواخر العهد العثماني، وإن عملية الوقف، شملت الجنسين الذكر والأنثى، فالوثائق تثبت بأن المرأة الجزائرية أو التركية كانت تقوم بوقف أملاكها من بحاير وديار وأحراش كما وقفت لجهات مختلفة، كالحرمين الشريفين، حيث نجد أحد عقود التحبيس ينص على ما يلي: «تحبيس الولية مريم بنت سليمان جميع الدار بحومة العرايش سنة 1182هـ/1804م بالبليدة على نفسها ثم على الحرمين الشريفين»، كما حبست بعض النّساء الأخريات جزء من أملاكهن على المساجد المحلية بالبليدة أو على جهات أخرى، ليستفيد منها المحتاجين والمعوزين والفقراء، ويعد سبب اهتمام المرأة بالوقف في نهاية الفترة العثمانية نظرا للظروف الصعبة التي عرفها المجتمع الجزائري، ولهذا وقفت المرأة لتضمن أملاك أبنائها وأحفادها من نكبات الدهر التي يخفيها المستقبل.[2]

سادسا: إدارة الأوقـاف في الجزائــر العثمانيــة:

لقد أنشئت حسب الشرع والقوانين الإسلامية مؤسسات خيرية وأوقاف، تهدف إلى تحسين أحوال المجتمع الجزائري، كمساعدة الفقراء والتخفيف من آلامهم[3]، عرفت انتشارا كبيرا في الجزائر أواخر العهد العثماني، فقد وجد بالجزائر مذهبين؛ المذهب الحنفي الذي اتخذته السلطة المركزية العثمانية في الباب العالي في تولية قضايا السياسة الشرعية، أي أنه هو الذي يفصل في القضايا الكبرى، في حين المذهب المالكي يتولى الشؤون المحلية وهو السائد والأكثر انتشارا في الجزائر[4].

1 - رابح كنتور، أوقاف البلدية والسياسة الوقفية في المصادرة والاستيلاء على الملكية، حولية المؤرخين، ع3 -4، اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر 2005، ص 304-305.

2 - رابح كنتور،، أوقاف البلدية والسياسة الوقفية في المصادرة والاستيلاء على الملكية، حولية المؤرخين، ع3 -4 المرجع نفسه، ص 304-305.

3 - حمدان خوجة، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق، محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر، د ت، ص 242.

4 - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ العهد العثماني، المرجع السابق، ص 152، 154.

حيث ساهم هذا التعايش المذهبي وسماحته في بعض الأمور الدينية خاصة فيما يتعلق بالأوقاف وشروطها[1]، فلقد أكدت الدراسات، بأن الكثير من الجزائريين المالكيين كانوا يقفون حسب المذهب الحنفي، لأنه في المذهب المالكي الذي يهب ملكا ما يتعهد بأن يسمح للمؤسّسة المهدى لها بأن تشرع فورا بالتمتع بذلك الملك، بمعنى أن الواقف إذا وَقَف وَقْفا مثلا أرضا لا يجوز الرجوع عنها، كما أن الجهة المستفيدة تباشر الاستفادة منها فور ما وقفت، في حين الوقف في المذهب الحنفي تصبح قانونا بدورها[2]، والوقف الذي وقفه يمكن الرجوع عنه في حالة هو احتاجه لأنه هو أولى به.

وبمقتضى هذه القوانين المختلفة، أجمع الفقهاء على أن يطبق المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة وذلك لرفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة لأنه لو تطبق وفق المذهب المالكي تقل بكثير عما هي عليه[3] كما ذكرنا سابقا.

كما أسندت مهمة الأحباس قضائيا إلى المجلس العلمي والذي كان يجتمع كل يوم خميس لدراسة أحوال الأوقاف ومسائلها، كما كان يضم علماء من المذهبين.

والملاحظ هنا أن نظام الوقف لقي عناية كبيرة من طرف السلطات الحاكمة، حيث أصبح جهاز إداري قائم بذاته، له مؤسسات وقفية ومداخيل متنوعة، كما اتصف بصفة المناعة والحصانة التي أبعدت عنه الطامعين وجعلت أملاكه في مأمن من الضرائب والمصادرات، الأمر الذي أكسب الأملاك العقارية والأراضي الفلاحية والمراعي والغابات التابعة للأوقاف تشكل مؤسّسة رعاية اجتماعيّة، ومركزًا تعليميًّا ودينيًّا، كان اليد الطويلة في رعاية الأعمال الخيرية والمحافظة على الحياة الدّينية والثّقافية[4].

1 - فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، ع 15، مجلة أوقاف، الجزائر، 2008، ص03.

2 - حمدان خوجة، المرآة، المصدر السّابق، ص 237، 268.

3 - حمدان خوجة، المرآة، المصدر السّابق، ص 269.

4 - حمدان خوجة، المرآة، تقديم وتحقيق وتعريب، محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للاتصال والإشهار، 2005، الجزائر، ص 242.

يقول حمدان خوجة على المؤسسات الخيرية ونظامها «إنها لا يمكن إلا أن تحظى بتأييد الرجال الطيبين، والمشرعين في جميع البلدان وسائر الأزمان، لأن الهدف الإنساني لا يراعي إلا التخفيف من آلام أمثالنا»[1].

يمكننا القول أنّ الأوقاف لها دور كبير في المجالات اقتصادية أو الاجتماعية وأيضا التعليمية، حيث عملت هذه المؤسسات على تنظيم هذه الأوقاف وتسديدها لمستحقيها لينتفعوا بها وقت الحاجة، وبتنوع هده المؤسسات ومرونتها أعطت الحرية للواقفين أي مرجع يريدونه في وقف ممتلكاتهم ابتغاء وجه الله، يشجع في النّفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان.

يوفر وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، لكونها لا تباع ولا تشترى ولا يمكن حيازتها أو الاستحواذ مصادرتها، يحفظ حقوق الورثة وذلك لكون أحكام الوقف الأهلي تقرّ لصاحب الحبس أن ينتفع هو وعقبه بالحبس حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، وبالتَّالي من خلال هذا التّنظيم المُحكم والمتناسق أعطى للوقف مكانة وأهمية كبيرة في حياة المجتمع الجزائري أواخر العهد العثماني، حيث نجده أثر على الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيَّة وحتى السّياسيَّة.

1 - حمدان خوجة، المرآة، المصدر نفسه، ص 243.

الفصل الأوّل:

ماهية الأوقاف عواملها و مظاهرها.

أوّلا: ماهية الأوقاف ومشروعيتها.

ثانيا: الأشكال العامّة للأوقاف.

ثالثا: إدارة الأوقاف في الجزائر العثمانيّة.

رابعا: عوامل انتشار الأوقاف في الجزائر.

أوّلا: ماهية الأوقاف ومشروعيتها:

الوقف شيء قديم جدًّا عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور، فقد حمل حب الخير وفعله في الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى وجعله يعيش في مجتمعات، وعرفت المجتمعات القديمة أشكالا أولية للوقف، حيث كان الشائع المعروف عندها وقف أماكن العبادة كالمعابد، كما وجد قليل من الوقف من خلال الكهان[1].

وبذلك فإنَّ أوَّل شكل للأوقاف عرفته البشرية فقد اتخذ شكل الوقف الديني، وكانت هذه الأوقاف عبارة عن أراضٍ ومباني وأمكنة مخصصة لممارسة العبادات والطّقوس الدينية[2].

عرف المصريون القدماء نوعا جديدا من الأوقاف يتمثل في أراض زراعية خصصها بعض الأغنياء ليتم استغلالها زراعيا، ولتعطي غلتها إلى الكهنة ويقوموا بتوزيعها على الفقراء والمساكين.

وعند اليونان والرومان شكل الوقف على المكتبات[3]، ولكن النَّقلة الكبيرة في الوقف إنما جاءت في المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، المسجد الذي يقول فيه الله تعالى: ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾[4] ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وكان ذلك بعد الهجرة ،وقبل انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ديار أخواله بني النجار[5].

تلاه ذلك بناء المسجد النبوي الشريف على أراضي كانت لأيتام من بني النجار، اشتراها الرسول صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنها ثماني مائة درهم، فكان بذلك هو الذي أوقف أرض مسجده المطهر، وقد اشترك عليه الصّلاة والسّلام مع الصَّحابة الكرام في بناء هذا

---

[1]- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 9.

[2]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، مصر، 1959، ص 4.

[3]- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته المرجع السابق، ص 18.

[4]- سورة التوبة الآية (108).

[5]- محمد الغزالي، فقه السيرة، مكتبة الرحاب، الجزائر، 1987، ص 177.

المسجد، وجعل صلى الله عليه وسلم يقول وهو ينقل معهم التراب: ﴿**اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الآخرة فَارْحَمْ الْأَنْصَارَوالمهاجرة**﴾[1] **[البخاري : 3616]**.

وتحدثنا السيرة النبوية العطرة عن وقف **بئرورومة** من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كانت ماء يستقي منه المسلمون لشربهم، وكان مالك ذلك الماء ينعتهم بسعره فانتدب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى شرائه وقال: ﴿**مَن يَبتاعُ بئرَرومةَ غفرَ اللَّهُ لَهُ**﴾ فاشتراه عثمان وأوقفه للمسلمين[2].

عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه، وكانت مستقلة السجد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت الآية الكريمة ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (92)**﴾[3] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (92)**﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إلى بير جاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**بَخْ**، **ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**﴾، فقسمها أبو طلحة في أقاربه*** وبني عمه.[4]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ**﴾[5]، والمقصود بالصدقة الجارية في الحديث هي الوقف.

---

[1]- أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، ج2، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 514.

[2]- رواه النسائي ورواه البخاري بصيغة أخرى.

*- بستان من نخل بجوار المسجد النبوي.

[3]- سورة آل عمران: الآية (92).

** بخ: كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله.

*** أي جعلها أبو طلحة وقفا عل أقاربه، وهذا هو الأصل في الوقف الأهلي أو العائلي.

[4]- رواه البخاري ومسلم والترمذي.

[5]- رواه مسلم البخاري وأبو داود الترمذي والنسائي.

4-منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته المرجع السابق، ص 116-117.

01. تعريف الوقف: (لغة واصطلاحا وعند الفقهاء)

أ. التّـعريف اللّغوي للوقف:

مصدر "**وقف**" في لغة العرب عدة معانٍ منها ما ورد في المعجم الوسيط وقف وقوفا وقف قام من الجلوس، وسكن بعد المشي ووقف على الشيء عاينه ووقف في المسألة ارتكاب فيها، ووقف على الكلمة نطق بها ومسكنه الأخر قاطعا، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها ووقف فلان على الشّيء منعه عنه ووقف فلان على الأمر أطلعه عليه ووقف الأمر على حضور فلان علَّق الحكيم فيه بحضوره، ووقف الدار نحوها حسبها في سبيل الله ويقول وقفها على فلان وله، وأوقف فلان على الأمر الذي كان عنه أقلع عنه[1].

ويعرفه ابن منظور بأنه الحبس والمنع وهو مصدر وقف، ثمّ اشتهر المصدر أي الوقف من الموقوف، فقيل ذلك الفرس حبيس في سبيل الله أي موقوف على غزاة يركبونه في الجهاد وإذا قلت وقف الأرض على المساكين أي حبسها ولذا جمع على أفعال فقيل: وقف وحبس سواء[2].

ب – التّـعريف الاصطلاحي للوقف:

معنى الوقف في الاصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس.

ويرى البعض أن كلمة الحبس اصطلاحا مستعمل في شمال إفريقيا أما اصطلاح الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي[3].

---

[1]- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسـيط مجمع اللغة العربية، مكتبة الشـروق الدولية، ط4، مصـر، 2004، ص 272.

[2]- ابن منظور محمد ابن مكرم، لسان العرب شرح وتعليق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م، ص 12.

[3] -Raymond Charles, Le droit musulman que sais. Je. Cinquième Edition, presses universitaires de France, 1979, p78.

أما الوقف (بفتح الواو وكسر القاف) عند الفقهاء هو الحاسب لعينه إما على ملكه أو على ملك الله تعالى[1]، والحبس بفتح الحاء وسكون الباء هو الوقف لأنه يحبس المال على أغراضه المحددة ويمنعه ما عداها، فهو يحسب أصله ويسبل غلته.

الوقف نوع من أنواع الصَّدقات وأعمال البرّ والخير التي حثَّ عليها الشَّرع الحكيم، ومع أنه لم يرد نص صريح في كتاب الله تعالى عن الوقف إلا أنّـه هناك آيات كثيرة تحث على فعل الخير والتعاون على البرّ والتّقوى ومنها قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التقوى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197)**﴾[2]

ومن هنا يرى راشد القطاني إن الوقف وجه من وجوه البر والخير التي أرادها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو هريرة: ﴿**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**﴾[3] ويعد الوقف من أهم صورها[4].

والوقف أو الحبس نظام إسلامي معروف وله أهمية اجتماعية واقتصادية وعلمية كبيرة في المجتمع، واستحدثه المسلمون لتوفير المال والسكن وغيرهما من المساعدات والطلبة والفقراء والغرباء والأسرى واللاجئين وصيانة المنشآت التي أنشِئَت لهذا الغرض للعلماء، كالمساجد والطرق والماء والأضرحة والزوايا، وهذا النظام يرمز إلى التكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين لنشر التعليم والمحافظة على الدين[5].

ويقول: **ديفوكس في الحبوس، يمكنني الذكر أن الحبوس هو عقد تضامني اجتماعي بين شخص وآخر أو بين شخص والمنفعة العامة مبني على القانون الإسلاميّ من خلال**

---

[1]- عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، 1993م، ص 616.

[2]- سورة البقرة الآية 197.

[3]- حديث شريف، أنظر أبو داود، السنن، مر/ محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

[4]- القحطاني راشد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، د ط، الرياض، 1994م، ص 20.

[5] - سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ص 152.

تواصل انتقال الحبوس (قطعة أرض) من الطّرف الأوّل إلى الثّاني، كما يقوم الشخص الذي يريد حبس الأرض باختيار المستفيد، فقد تعود الحبوس في إطار المنفعة العامة[1].

كما إن بعض الفقهاء يضيفون السبيل على أنها تعتبر من الألفاظ الصريحة وهناك معان مختلفة للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل "تصدقت وأبدت" لكن لابد من قرينة تفيد معنى الوقف حتى ينعقد بها لأنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف في الاستعمال ومثال ذلك القول "تصدقت بالمال صدقة لا تباع ولا توهب"[2] ولا تورث[3].

ت - تعريف الإمام الفقيه أبي حنيفة:

يرى أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق، بمنفعتها على من أحب[4]، مقتضى هذا التعريف أن الوقف عنده هو حبس العين على ملك الواقف أي أن العين الموقوف باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية وهبة ورهن وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة[5].

أي إن الموقوف عند الإمام أبي حنيفة يبقى على ملك الواقف وله حق التصرف فيه ويورث كباقي أمواله، وهذا يعني أن الوقف عنده جائز لازم فله أن يرجع عنه من شاء وهذا التعريف هو الذي حدا ببعض العلماء أن يضيفوا أبا حنيفة في صنف القائلين بعدم جواز الوقف[6].

ج- تعريف أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة:

---

[1] - Albert devoulx notes historique sur les mosquées et autres édifices, d'Alger, n,:4, société historique Alger enrêne, Alger, 1859- 1860, pp 468- 469.

[2]- الشيخ منصور ابن يوسف البهوتي، (1000- 1051) شرح منتهى الإرادات، د ط، د ت، ص 75 – انظر أيضا: حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تق/ تع/ تح د/ محمد العربي الزبيري د ط، الزبيري، سلسلة التراث، 2005م، ص 238.

[6] - حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، 1427هـ/ 2006، ص 769.

[4]- علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه، وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، د ط، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص 14.

[5]- عمر ابن، المرجع المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، مجلة الأوقاف، د ط، ع3، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م، ص 19- 78.

[6] - علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه، وأنواعه المرجع السابق، ص 149.

عرفاه بأنه "حبس العين عن إن تكون مملوكه لأحد من الناس وجعلها على ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المال فرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف، فلا يصير له سلطان عليه، ولا يدخل في ملك أحد من العباد، وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية بعوض أو بغير خلافا لرأي الإمام أبي حنيفة، كما لاحق للورثة فيه من بعده[1]".

د- تعريف الإمام مالك بن انس:

يُعرفه بأنه حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر[2]، أي أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف، كما في مذهب أبي حنيفة ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي، كما إن التأبيد ليس شرطا في الوقف، لمدة زمنية محدودة[3].

ذ.تعريف الإمام الشّافعي:

يرى أنّ الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمال[4]، بمعنى أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

02- تعريفات الفقهية الحديثة.

نجد التعريف الذي وضعه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء"، وتعريف الأستاذ **منذرقحف** "الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتقاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[5].

---

[1]- بن مشـــر نن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011م، ص 14.

[2]- وهيبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، د ط، دار الفكر، دمشق- سورية، 1989، ص 156.

[3]- بدر أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، د ط، د ت، مؤسّسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1982م، ص 259.

[4]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، د.ط، 1982م، ص 303

[5]- وهيبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،، المرجع السابق، ص 156.

أ.تعريف الإمام أحمد بن حنبل:

يقوا الإمام أحمد ابن حنبل الوقف: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة"، وبهذا تخرج العين على ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها".

وقد لخص أبو زهرة هذه التعاريف بقوله: "**الوقف موضع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء**"[1]، ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور وقف عند الفقهاء الذين قرروه.

وبناء على التعاريف الفقهية السابقة للوقف يمكننا أن نستخلص أن هناك إجماع بين الفقهاء بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة، أما الاختلاف فيما بينهما وقع في أن كل فقيه أثناء تعريفه أخذ بعين الاعتبار أركان وشروط الوقف التي وضعها في مذهبه الذي ينتسب إليه.

03 - مشروعية الأوقاف:

أ.الأدلة على مشروعية الوقف:

استند العلماء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهذه الأدلة حتى وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير.

ب.من القرآن الكريم:

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على عمل خير وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى كقوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا**

[1]- المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج3، ص13.

تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)﴾[1]، فالوقف يدخل في الإنفاق عموما، وكانت هذه الآية سبب في وقف أبا طلحة الأنصاري[2] رضي الله عنه أحب أمواله لديه بير جاء[3].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾[4]، فقد فهم المسلمون معنى هذا التوجيه الإلهي وحرصوا أن ينالوا البر من خلال بدل الطيب من المال في انتظار ما هو أفضل وهو مرضاة الله، وقوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾[5].

ج. من السنّة النبوية:

أثرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[6]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**﴾[7].

ويفصل ويشرح الصدقة الجارية، ما ورد في سنن أبن ماجة قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا**

---

[1]- سورة أل عمران، الآية 92.

[2]- هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة"، وأحد النقباء لاثني عشر ليلة العقبة، ت 34هـ، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء تقد: سيد حسن العقباني، دار التوفيقية، مصر، ج3، ص 7.

[3]- بير جاء: موضع قبل المسجد النبوي الشريف يعرف بقصر بني جديلة، كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، أنظر: ابن حجر العسقلاني، هدي الباري في شرح صحيح البخاري، دار مصر، 2001، ج5، ص91.

[4]- سورة البقرة، الآية 268.

[5]- سورة البقرة، الآية 245.

[6]- هو الصحابي أبو هريرة، وقد ورد اختلاف في اسمه والأشهر عبد الرحمان بن صخر، وهو من الأزد ثم من دوس، كان من حفاظ الصحابة روى عنه نحو ثمان مئة رجل أو أكثر من أهل العلم، أنظر: ابن كثير، البداية والنهاية، دار المنار، ط1، 2001، ج7، ص 97.

[7]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، ص 125.

تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ﴾[1].

وكانت الأوقاف متنوّعة من غير المسلمين وهذا ما فعله الرجل اليهودي مخيرق، لما وضع حوائطه وقف قبل مشاركته في معركة أحد، حيث توفي، وقبض النبي (ص) تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها[2]، وكان هذا أول وقف من المستغلات الخيرية عرف في الإسلام، والملاحظ أنه حتى اليهود والنصارى كانوا يقومون بعملية الوقف.

ويعتبر مسجد قباء أول وقف في الإسلام، وهو الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا، إلى المدينة قبل أن يدخلها حيث نزل في قباء ويليه المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، الذي بناءه النبي (ص) في السنة الأولى للهجرة[3].

كمَا وقف عليه السَّلام فقد وقف أصحابه والتابعين، أمثال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، طلحة علي ابن أبي طالب، عمرو بن العاص وغيرهم كثيرون.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه [4] أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة[5] فقال:" من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"[6]

ثانيا: الأشكال العامّة للوقف:

01- أشكال الاوقاف:

---

[1]- محفوظ بن صغير، **الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"**، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر الواقع والرهانات، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، بمدرج عبد المجيد علاهم، جامعة المسيلة، يومي 20- 21 ماي 2013، الموافق ل 10- 11 رجب 1434هـ،20.

[2]- محمد بن عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمد أحمد أبو ليل، المرجع السابق، ص 183.

[3]- محمد بن عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمد أحمد أبو ليل، المرجع نفسه، ص 183- 184.

[4]- عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، وهو ذو النورين وأمير المؤمنين أسلم في أول الإسلام، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة قتل سنة 35هـ، أنظر: ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج3، ص 537.

[5]- رومة: بئر في عقيق المدينة، أنظر: ياقوت الحموي معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج1، ص 399.

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، ص 692.

ا- الشّكل الأول:

- **الوقف على النّفس:** وهو أن يجعل المحبس حبسه أوّلا على نفسه لينتفع به مدة حياته، من بعده يرجع على أولاده وذريته، وبعد انقراضهم يرجع على الجهة التي يستقر عليها الوقف بصورة نهائية وهي التي تسمى المرجع، وهي تكون فقراء الحرمين الشّريفين أو الحزابين بالجامع الأعظم أو غيرهما، وكان هذا الشكل من الوقف هو الأكثر شيوعا بين الأسر كونه يتمشى ووظيفة الملكية من جهة، وطريقة انتقالها داخل الأسرة من جهة أخرى[1]، كأن يقول رجل أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أن لي غلتها أبدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا أو قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول أبي يوسف[2]، وهذا ما قام به صالح باي لما أقف رقعتين من الأرض بعين الصهريج، محاذية لشعبة بوطنبل، على نفسه مدة حياته ثم بعد ذلك حبسا على ولده الفاضل الأصيل... السيّد محمد وعلى من سيوجد له من الأولاد ذكورا وإناثا[3].

ب – الشّكل الثاني:

- **الوقف الذي لا يكون على النّفس (الذري):** في هذه الحالة يقوم الأشخاص الذين يوقفون أملاكهم على أفراد أسرتهم مباشرة، وبعدهم على ذريتهم، وبعد وفاة العقب، يعود إلى المرجع الذي يحده المحبس، ويلجؤون إلى هذا الشكل من الوقف تجنبا للحرج الفقهي، الذي يسببه لهم الرأي القائل بعدم جواز الوقف على النفس، كما هو الحال عند مالك ومحمد صاحب أبي يوسف من الحنفية، ولذلك فإن الأشخاص الذين يوقفون أملاكهم بذلك الشكل فإنهم لا يذكرون في وقفياتهم أي مذهب فقهي اعتمدوه في وقفهم، لأنه يجيزه

1- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، غير منشورة، إشراف الدكتورة فاطمة الزهراء قشي، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، 1427هـ، 2006، ص 897.

2- حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الوقف، ط2، مطبعة أمين هندية، مصر، 1902، ص 94.

3- فاطمة الزهراء قشي، سجل صالح باي للأوقاف 1771. 1792، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 14.

جمهور من الفقهاء دون خلاف من مالكيه وحنفيهم وغيرهم، وفي هذا الشكل من الوقف فإن المحبس كان عليه أن يختار بين صورتين وذلك بأن يجعله على الحبس عليهم مباشرة (وهم في العادة أولاده وذريتهم) ويخصصه لهم لوحدهم دونه، وبعدهم على المرجع[1].

ويكون مآل الحبس دائما الوجهة العامة، وغالبا ما تكون معقبة على الحرمين الشريفين، أو على أحد المعاهد الدينية، أو أحد المساجد أو إحدى الزوايا، "إن انقرضوا جميعا لا قدر الله بذلك يرجع ما ذكر حبسا على الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما بصرف ما يتحصل في مصالحها عن ريعه كسائر أوقافهما..."[2] وهذا ما نجد في حالة علي آغا الإصباحية ابن محمد بن علي (هو حنفي) حيث أوقف داره الكائنة بحومة سيدي رمضان وجعل حبسها على بنتي ولده آسية ونفسه الصغيرتين في حجره وتحت ولاية نظره، وذلك على السواء بينهما والاعتدال وعلى عقبهم فقط، الذكر والأنثى في ذلك سواء، فإن انقراض عقبهما رجع ذلك لفقراء الحرمين الشريفين.

أما الصورة الثانية للوقف الذي لا يكون على النفس، فهي أن يقتطع المحبس جزءا من العقار المراد وتحبيسه ويبقيه غير محبس لكي ينتفع به مدة حياته، وبعد وفاته يلحق بباقي العقار المحبس ليستفيد منه الحبس عليهم، وأغلب ما نجد هذا النوع من الوقف في دور السكن لأن الشخص لا يستطيع أن يحبس جميع داره على أولاده ويترك نفسه دون سكن، ولذلك فإن عليه أن يستثني لنفسه من الحبس غرفة أو بيتا من الدار التي يحبسها ويجعلها غير محبسة من أجل أن يسكنها طوال حياته، وبعد وفاته تلحق تلك الغرفة أو البيت بالحبس وتصير محبسة مثل باقي الدار[3].

ت-الشّكل الثّالث:

- الوقف هو الذي يكون إمّا على النّفس ثم بعد ذلك على المرجع، أو على المرجع مباشرة دون أن يكون على النفس: وفي كلتا الحالتين فإن المحبس يصعب معرفة ما إذا

---

[1]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني المرجع السابق، ص 900.

[2]- نفطي وافية، الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة بسكرة من خلال وثائق الاوقاف والأحباس (1830-1930م)، شهادة الدراسات المعمقة، غير منشورة، إشراف الدكتور عبد الجليل التميمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس، 1995-1996م، ص 29.

[3]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني المرجع السابق، ص 900.

كان له ورثة من أفراد أسرته وتعتمد حرمانهم من الحبس، أولم يكن له ذلك مما جعله يلجأ إلى ذلك الشكل من الوقف، وذلك إلا في حالات نادرة[1].

ث- الشّكل الرّابع:

- الوقف بعد الموت بصيغة الوصية: وهو وقف يقوم به أصحابه تجنيا للحرج الفقهي الذي يسببه الرأي القائل ببطلان الوقف سواء كان في صحة صاحبه أم في مرضه إلا أن يكون وصية بعد وفاته فيجوز من الثلث.

يتم هذا الوقف بأن يوصي الشخص بتخصيص جزء من أملاكه ليكون وقفا بعد وفاته أو يحدد مبلغا من المال ويوصي بأن يشترى به عقارا ويجعله وقفا، وذلك كله وفق صيغة يحددها هو في الوصية[2].

02- أنواع الوقف:

أ. الوقف الخيري أو الوقف العامّ:

هو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع[3]، وهو ما يخصص عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية وتعليمية واجتماعية[4]، أو ما تعود مصلحته للعامة موجهة لخدمة الأعمال الخيرية والمرافق العمومية بأنواعها[5]، كالمساجد والجامعات والمدارس والمستشفيات والثكنات العسكرية

---

[1]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني المرجع نفسه، ص 901.

[2]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني المرجع السابق، ص 902.

[3]- العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه شروطه أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 113.

. ويسمى هذا النوع من الوقف أيضا بالوقف المؤبد أو المطلق ليكون مصروفه دائما في جميع أدواره عائدا على الجهة التي سماها الواقف في حدود الجواز الشرعي. **أنظر:** عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، د ط، د ت، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص 682.

[4]- منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، د ط، د ت، ص 2.

[5]- لمين العنتري، أوقاف الحرمين الشريفين" مكة والمدينة" في مدينة الجزائر القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، 2011/ 2012م، ص 21-23.

للمرابطين في الثغور والمجاهدين في سبيل الله، ونحو ذلك مما يكون نفعه عائدا على المجتمع[1]، ففي المالكي يصح الحبس مؤبدا غير متغير[2].

ولا يجيز الوقف على النفس فإذا أراد شخص أن يوقف عقاره على نفسه لكي يستفيد منه طوال حياته وينفق من غلته على أسرته ثم يجعله بعده وقفا على أفراد أسرته وبعدهم على المرجع فإنه عليه أن يبرم عقد الوقف على المذهب الحنفي يأتي النّص ذلك صراحة وإذا رأى في ذلك حرجا مذهبيا عليه أن يختار شكلا أخر من الوقف غير الوقف على النفس[3].

ب. الوقف الأهلي أو الخاصّ:

هو ابتكار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خبير وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائجهم، وكتب بعضهم فيها أنها لذريتهم أولا ثم لوجود الخير من بعد ذلك[4]، وهو ما يطلق عليه الوقف الذري ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة وهو تخصيص ربع للواقف أولا ثم لأولاده إلى جهة بر لا تنقطع[5].

يعد الوقف الذري إحدى صور الوقف في مجال تحصين المجتمع وعلاج بعض مشاكل الأسرة والحفاظ على تماسكها، وذلك لكون أحكام الوقف التي تقرّ لصاحب الوقف أن ينتفع هو عقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف فلا

---

[1]- صالح بن حسن المبعوث، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، د ط، د ت، ص 103.

[2]- العنتري، أوقاف الحرمين الشريفين" مكة والمدينة" في مدينة الجزائر القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر مرجع سابق، ص 23.

[3]- ح خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، الرجع السابق، ص 914.

[4]- منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، المرجع السابق، ص 25.

[5]- محمود بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤثر الأوقاف الأول في الملكة العربية السعودية، مكة المكرمة عام 1466هـ، ص 254.

للمزيد: محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص 9.

يصـرف الوقف على الغاية التي وقف من اجلها إلا بعد انقراض الوقف وانتفاء الورثة[1].

ويعتبر الوقف الخاص ضمن ما رغب الإسلام فيه من الصدقة على الأقارب قال تعالى: ﴿ **يَسْـأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)**﴾[2].

والمستنبط من الآثار الواردة في أوقاف الصحابة حقيقة الوقف الخاصّ، فهو موجود بالتمثيل للوقف على النسل والدرية ويرى أبا بكر[3]، تصدق بداره على ولده وتصدق سعد بن أبي وقاص[4]، بداره بالمدينة وبمصـر على ولده[5]، وتصـدق الزبير بدوره (يعني أولاده) وقال للمردودة من بناته، يعني (المطلقة) أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق[6].

والمذهب الحنفي يجيز الوقف عل النفس على رأي أبي يوسـف[7]، ويرى أئمة الأحناف أنّه إذا أوقف الشخص على جهة وانقطعت، فإنه وقفه يدوم مادام المقصود به التقرب إلى الله وليس إلى الجهة الموقوف عنها، ويجيز الذهب الحنفي عودة الوقف بعد

---

[1]- سـليم هاني منصـور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ص 17. **للمزيد:** أحمد بن عبد العزيز حداد، من فقه الوقف، ط1، 2009م، ص 227.

[2]- سورة البقرة، الآية 215.

[3]- هو عبد ابن الله أبي قحافة عثمان لقب بأبي بكر الصديق، وسمي الصديق لأنه بادر إلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم، له في الإسلام مواقف جليلة منها ثباته ليلة الإسراء، هجرته مع الرسول صلى الله عليه وسلم وملازمته في الغار وسائر الطريق، انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحق: قاسم الشماعي ومحمد العثماني، دار الأرقام، بيروت، " د،ت"، ص 25.

[4]- هو سعد بن مالك القرشي، الصحابي الجليل، أول من رمى سهم في الإسلام. **للمزيد:** ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص 421.

[5]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، المرجع السابق، ص 571.

[6]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع نفسه، ج5، ص 572.

[7]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، المرجع السابق، ص 914.

انقطاع الجهة[1]، والموقوف عنها إلى الورثة، ولا يكون في الوقف العقاري فائدة كبيرة[2]، ومن أمثلة الوقف وثيقة أبرمت للوقف الأهلي على المذهب الحنفي[3].

ج. الوقف المشترك:

الخيري والذري معا كالوقف على الزوايا لإعانة أبناء السبيل والتلاميذ، والباقي من ريعها يوزع على عقب المحبس[4]، أو هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا، وجاء في المعني (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها أولاده، وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا، أو كيفما شاء جاز، سواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم[5].

ثالثا: إدارة الأوقاف في الجزائر العثمانية:

لقد أنشئت حسب الشرع والقوانين الإسلامية مؤسسات خيرية وأوقاف، تهدف كما ذكرنا سابقا إلى تحسين أحوال المجتمع الجزائري، كمساعدة الفقراء والتخفيف من آلامهم[6]، وهناك طرق متعددة للتصرف في هذه الأملاك الوقفية التي عرفت انتشارا كبيرا في الجزائر أواخر العهد العثماني فقد وجد بالجزائر مذهبين، الذي اتخذته السلطة المركزية العثمانية في الباب العالي في تولية قضايا السياسة الشرعية، أي أنه هو الذي يفصل في القضايا الكبرى، في حين المذهب المالكي يتولى الشؤون المحلية وهو السائد والأكثر انتشارا في الجزائر[7].

---

[1]- العنتري، المرجع السابق، ص 22-23.

[2]- محمد الصالح العنتري، أوقاف الحرمين الشريفين "مكة والمدينة" في مدينة الجزائر القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، 2012/2011م، ص 23.

[3]- مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 956هـ/ 1549م-1246هـ/ 1830م، ط1، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000م، ص 222.

[4]- جمعة شيخه، الوقف بين التنظيم والتطبيق والإلغاء: التجربة التونسية نموذجها، دط، دت، 1995م، ص 4.

[5]- العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه- شروطه، أنواعه، المرجع السابق، ص 113.

[6] - حمدان خوجة، **المرآة**، تقديم وتعريب وتحقيق، محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر، د.ت، ص 242.

[7]- سعيدوني ناصر الدين، **دراسات وأبحاث في تاريخ العهد العثماني**، المرجع السابق، ص 152- 154.

حيث ساهم هذا التعايش المذهبي وسماحته في بعض الأمور الدينية خاصة فيما يتعلق بالأوقاف وشروطها[1]، فلقد أكدت الدراسات بأن الكثير من الجزائريين المالكين كانوا يقفون حسب المذهب الحنفي، لأن المذهب المالكي الذي يهب ملكا ما يتعهد بأن يسمح للمؤسّسة المهدي لها أن تشرع حينها (فورا) بالتمتع بذلك الملك بمعنى أن الواقف إذا وقف وقفا مثلا أرضا لا يجوز الرجوع عنها كما أن الجهة المستفيدة تباشر في الاستفادة مها فورا ما وقفت، في حين الواقف الحنفي تصبح بدورها قانونا[2]، والوقف الذي وقفه يمكن الرجوع عنه في حالة هو احتاجه لأنه هو أولى به.

وبمقتضى هذه القوانين المختلفة أجمع الفقهاء على أن يطبق المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة وذلك لرفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة لأنه لو تطبق وفق المذهب المالكي نقل الكثير عما عليه[3] كما ذكرنا سابقا.

كما أسندت مهمة الأحباس قضائيا إلى المجلس العلمي والذي كان يجتمع كل يوم خميس لدراسة أحوال الأوقاف ومسائلها، كما كان يضم علماء المذهبين وتمثل مهمة هذه الهيئة الإدارية في الصلاحيات الآتية[4]:

- جمع إيرادات الأملاك توزيعها على مستحقيها تنفيذا للشروط الواقفين.
- الأمر والنهي في كل ما يتعلق بوضعية الوقف وحمايته من كل ضياع أو تلف.
- إصدار قرارات تتماشى ومصلحة الوقف من كراء وصيانة.
- للتصرف في شؤون الأوقاف ومراقبة الموظفين القائمين عليها كالشيخ الناظر[5] وجماعة الوكلاء والكتاب والأعوان والشواش والحزابة (الطّلبة الذين يقرؤون القرآن بالمسجد)

---

[1]- فارس مسدود وكمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف**، التاريخ والحاضر والمستقبل، ع15، مجلة أوقاف، الجزائر، 2008، ص3.

[2]- حمدان خوجة، **المرآة**، المصدر السابق، ص 237- 268.

[3]- حمدان خوجة، **المرآة**، المصدر نفسه، ص 269.

[4]- فارس مسدود، كمال منصور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف**، المرجع السابق، ص 3.

[5]- موسى عاشور، **أساليب الاستعمار في الاستيلاء على الأوقاف**، أعمال الملتقي الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1962-1830م)، منشورات وزارة المجاهدين، 2007م، ص 72.

01- المجلس العلمي: الإفتاء الديني في مسائل شرعية وإعطاء الرأي والحكم فيها، فالهيئة الشرعية (المجال العلمي) كان يتكون أو يتألف من مفتي ورجال والقضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويحضره غالبا القاضي المالكي والحنفي والمفتي وشيخ البلد وناظر بيت المال، ورئيس الكتاب وكاتبا عدل للتسجيل، وضابط برتبة (باشا) ممثلا للديوان[1].

بالإضافة إلى ذلك تقر القوانين الشرعية للأوقاف شروطا وشكليات ضرورية فالمدير أو الوكيل (الناظر) على المؤسّسة الخيرية يجب أن يكون مسلما، يقوم بتعينه الحاكم الذي هو أيضا من المسلمين، وتساعد الوكيل جماعة من الجباة والموثقين لجمع حقوق الانتفاع وفقا للتراتيب القانونية، ويتقاضى هؤلاء العمال أجورا عن متاعبهم وأشغالهم[2].

ومن بين المهام التي يقوم بها الوكيل: الإشراف على أوجه الإنفاق وحفظ مصادر الأوقاف، جمع المداخيل النقدية والعينية للوقف، مراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسّسة الوقفية التي يشرف عليها، حفظ نسخ من سجلات الحسابات وإرسال نسخ منها إلى المفتي أو القاضي زيادة في الحرص، إرسال تقرير مفصل عن كل ما يقوم به المجلس العلمي[3].

وكذلك يوجد في الدرجة الثانية، بعد الوكيل وكلاء المدن الكبرى والأحياء، التي تتركز مهامهم في جمع المحاصيل وصرف المرتبات، صيانة الأوقاف، تقديم حساب مفصل للشيخ الناظر لمؤسّسة الوقف عن الريوع التي يجمعونها كل ستة أشهر، ويساعد الناظر ووكلاء الأوقاف مجموعة من الأعوان وذلك لتسهيل مهامهم المتزايدة بتزايد حجم الأوقاف وهم:

02- المجلس الإداري:

- كتاب الوكلاء الرّئيسين (الخواجات): فهم بمثابة المحبسين المكلفين بمسك

---

[1]- سعيدوني ناصر الدين والشيخ المهدي البوعدلي، **تاريخ العهد العثماني الجزائري**، ج4، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 24.

[2]- حمدان خوجة، **المرآة**، ،الرجع السابق، ص 239.

[3]- سعيدوني ناصر الدين والمهدي البوعبدل، **تاريخ العهد العثماني الجزائري**، ج4، المرجع السابق، ص 21-24.

محاسبة الشيخ الناظر ومهمتهم ضبط حسابات الأوقاف وحفظ الأوقاف.

- العدول: ويعينون من طرف القضاة من أجل مهام منها تسجيل عقود الوقف.
- الشواش: فهم القائمين بخدمة الوقف وحراسته وصيانته[4].
- الموظفين الملحقين: ويلحق بمؤسّسة الوقف مجموعة من الموظفين على الشؤون الدينية مثل الأئمة والخطباء وبعض موظفي الخدمات كالقائمين على أوقاف الآبار والقنوات مثل خوجة العيون والدكاكين والحدائق وغيرها[1].

والملاحظ هنا أن نظام الوقف لقي عناية كبيرة من طرف السّلطات الحاكمة؛ حيث أصبح جهاز إداري قائم بذاته، له مؤسسات وقفية ومداخيل متنوعة، كما اتصف بصفة المناعة والحصانة التي أبعدت عنه الطامعين وجعلت أملاكه في مأمن من الضرائب والصادرات الأمر الذي أكسب الأملاك العقارية والأراضي الفلاحية والمراعي والغابات التابعة للأوقاف تشكل مؤسّسة رعاية اجتماعية، ومركز تعليمي وديني، كان اليد الطويلة في رعاية الأعمال الخيرية والمحافظة على الحياة الدينية والثقافية[2].

ومن هذه الوظائف الخيرية والإنسانية، استمدت مؤسّسة الأوقاف شرعيتها وتدعيم كيانها[3]، إذ يقول حمدان خوجة على المؤسسات الخيرية والإنسانية ونظامها "إنها لا يمكن إلا أن تحظى بتأييد الرجال الطيبين، والمشرعين في جميع البلدان وسائر الأزمان، لأنّ هدفها الإنساني لا يراعي إلا التخفيف من الألم أمثالنا"[4].

ويلاحظ من خلال تطرقنا إلى الجهاز الإداري الخاص، بنظام الوقف في الجزائر العثماني أنه يعمل بطريقة جد منظمة ودقيقة، فنجد المس العلمي الذي يمثل قمة الهرم بمختلف ممثليه ثم يليه الشيخ الناظر الذي يقوم بتنفيذ قرارات وأحكام المجلس العلمي مستعينا بمجموعة من الوكلاء والأعوان والموظفين، موزعين على مختلف

---

[3]- سعيدوني ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 28.

[2]- حمدان خوجة، **المرآة**، المصدر السابق، ص 242- 243.

[3]- سعيدوني ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية**، المرجع السابق، ص 141.

[4]- حمدان خوجة، **المرآة**، المصدر السابق، ص 242.

المؤسسات الوقفة، وطريقة عمل إدارة الأوقاف تشبه إلى حد ما الهيئات الرسمية في يومنا هذا، تشريعيّة وتنفيذيّة وقضائيّة.

وبالتّالي من خلال هذا التّنظيم المحكم والمتناسق أعطى للوقف مكانة وأهمية كبيرة في حياة المجتمع الجزائري أواخر العهد العثماني، حيث نجده أثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية.

رابعا: عوامل انتشار الأوقاف في الجزائر

الدولة العثمانية تربع على مساحة العالم الإسلامي والعربي، حتى أصبحت تتحكَّم في أغلبية أقطاره وسيادتها السّياسية، ومن الأنظمة التي أصدرتها نظام إدارة الأوقاف عام 1280هـ والذي نظم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها، وكيفية محاسبة نظام الأوقاف، وكيفية إدارة الأوقاف ووسائل استثمارها، وكيفية تحصيل إيراداتها وكان هذا النّظام محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف من الناحية الإدارية والموضوعية[1].

ولما أصبحت الجزائر مقاطعة من الدولة العثمانية وتدين بالولاء لخلافتها، وأنشأت مؤسّسة الأوقاف بغرض التكفل والاعتناء بالطبقات المحرومة كالفقراء والمساكين والتخفيف من آلامهم[2].

ومن أقدم الواقفين العثمانيين في الجزائر خير الدين بربروس وخادمه الذي أعتقه وهو عبد الله صفر، الذي بنى مسجد صفر المعروف (سفير) وبلغت أوقافه عشر زويجات[3]، وهي تقدر بحوالي مئة هكتار من الأرض، وكذلك أوقف عليه خير الدين نفسه قطعة أرض هامة وأيضا عندما أسس أوقف عليه أراضي ودكاكين وسوقا وأوكل عليه

---

[1]- محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقفية في الإسلام مقاصد وقواعد، ط1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 209.

[2]- بوغدادة الأمير، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، غير منشورة، أشراف الدكتور أحميدة عميراوي، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، 2007-2008م، ص 48.

[3]- الزويجات: مفردها زويجة وهي مشتقة من كلمة زوج ويعود أصلها إلى وضعية دابتين عند استعمالها في الحراثة مثل الثيران أو البغال ويقصد بها قياس عرض الطريق أو أرض الحراث، **للمزيد:** مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000م، ص 271-272.

مجلس إدارة مكة والمدينة،" ومن الباشوات الذين اشتهروا بالوقف على المساجد ونحوها: محمد بن بكير والحاج محمد بن محمود، ومن بين هذه الدوافع في:

01- دفع وازع التقوى وطلب الآخرة بعض الحكام والأثرياء للتقرب إلى الله تعالى، عن طريق وضع جزء من أملاكهم، وثرواتهم وفقا على الأعمال الخيرية[1]، وفي ذلك قال ابن خلدون "إن الأمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على ما يستخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرزق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك فاستكثروا من بناء المدارس، والزوايا والرطب، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها، أو نصيب منها مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير، والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلاة والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جراياتهم منها[2]، ومن أقدم الواقفين العثمانيين في الجزائر خير الدين بربروس وخادمه الذي أعتقه وهو عبد الله صفر، فقد بنى الأخير الجامع المعروف بجامع سفير (صفر) وأوقف عليه وقفا بلغ عشر زويجات وأيضا عندما أسس الباشا حسين ميزمورطو عليه أراضٍ ودكاكين وسوقا وأوكل عليه مجلس إدارة مكة والمدينة، وقد وزع الوقف على إصلاح الجامع وتنظيفه وأداء الصلوات فيه وقراءة الذكر والحديث فخصص ستين دينارا للخطيب وأربعين للإمام والخمسة وثلاثين للمدرس المالكي والمحدث وثمانية للمسمع وأربعة لقراء كتاب (تنبيه الأنام) وخمسة وثلاثين لإدارة الوقف، بالإضافة إلى حصص المؤذنين والحزابيين وقارئ المحمدية والمنظفين، كما نص عليه أن يستعمل باقي دخل الوقف في شراء حاجات الجامع، أما الفائض منه فيعود إلى أملاك مكة والمدينة.

وقد قام عبدي باشا أيضا ببناء مساجد الجامع وأوقف عليه أوقافا جعلها تحت إدارة أملاك مكة والمدينة، كما نص في وقفيته على أن الفائض من وقف أملاك الجامع يؤول إلى هذه الأملاك، ومن الباشوات الذين اشتهروا بالوقف على المساجد ونحوها:

---

[1]- نفطي وافية، الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة بسكرة المرجع السابق، ص 30.

[2]- نجاة يحياوي، دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، غير منشورة، إشراف الأستاذ الدكتور نور الدين زمام، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012م، ص 71.

محمد بن بكير، والحاج محمد بن محمود، ومحمد بكداش الذي بنى زاوية للأشراف وأوقف عليها، ومحمد باشا الذي جدد جامع السيدة، وخضر باشا الذي بنى مسجدا يحمل اسمه، وكذلك حسين باشا الأخير جامع خطبة خاصا به (كان في السابق على الدين المسيحي ورضي بالإسلام دينا هو وعلي بتشين، حسب أبو القاسم سعد الله)[1].

لما أسس الباي محمد بن عثمان الفاتح عام 1796م باي الغرب ومحرر وهران نهائيًّا للعلم والعلماء، وبناء المدارس وإيقاف الأوقاف عليها، وإنشاء المكتبات وملئها بنفائس الكتب ليستفيد منها الطلبة، ومن ذلك بناءه المدرسة المحمدية التي كانت بمنزلة مدرسة عليا ورتب لها أوقافا، ومدرسين وبنى إلى جانبها مكتبة ملأها بنفائس الكتب وحبسها عليها، وأسند إدارتها إلى رئيس مجلس الشورى العلامة محمد الجيلاني، كما شجع حركة التأليف والجهاد. إضافة إلى اهتمامه بتلمسان لاسيما بمدرستها الشهيرة فجدّد بناءها، وعين لها المدرسين وأظهر أوقافها وأضاف لها أوقافا جديدة، وما يقال عن هذا الباي يقال عن باي قسنطينة صالح بن مصطفى الذي نشر (فيرو) وثيقة مهمة، تبين إحياءه ما اندثر من المساجد، وإعادة تنظيمه الأوقاف وجعلها في خدمة العلم والعلماء، ومن ذلك إنشاءه مدرسة عليا متخصصة لتخريج العلماء سنة 1789م بجوار مسجد سيدي لخضر بقسنطينة، وجعل بها النّظام الدَّاخلي، وأيضا الباي الحاج ميزمورطو من بناء الجامع وإيقاف الأوقاف الكثيرة عليه وما فعله عبدي باشا من مسجد جامع وإيقاف الأوقاف عليها، ولا يكاد يوجد باشا أو داي أو باي مكث في الحكم مدة معتبرة إلا بنى المساجد ورتب لها الأوقاف[2].

وكان لكل من هؤلاء الحكام دافعه فمثلا في قصر الحكومة لا يمكن للداي أن يحتفظ بزوجته في القصر الذي يقضي فيه جل وقته مثل كبار المسؤولين ولكبار الضباط بيتان البيت الخاصّ وأن تشتري الأملاك وتسجل لفائدة الحبس[3].

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ط3، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998م، ص 235.

[2]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص 253.

[3]- سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق، ص 233.

02- يُعَدُّ الوقف أساس إرادة الخير في الإنسان المسلم، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي[1]، كما يعتبر الوقف ظاهرة اجتماعية عرفتها الجزائر في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك واستحواذهم على مقاليد الأمور، وهذا يعني أنَّ ظاهرة الوقف لدى المس، ومشايخه، والجزائريين خصوصا نابعة من طبيعة الفرد الجزائري الخيرة من جهة، وتقديم المساعدة والتضامن للمحتاجين من جهة أخرى، وأن ظاهرة الأوقاف ليست وليدة العنصر العثماني في الجزائر وإنما شرعة اتبعها المسلمون منذ أوائل الإسلام، مثل الوثيقة التي تسجل أوقاف مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 1500م، والتي توزع أوقاف (أبي مدين)، كما وجدت أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، حيث تعود أقدم وثيقة وقفية تابعة له إلى عام 1540م، ولكنها تطورت وانتشرت بشكل كبير خلال الفترة العثمانية[2].

03- أوجد العثمانيون طريقة إدارية تمثلت في حكم الجزائريين بالجزائريين؛ خاصة بالريف ليكون إشرافهم غير مباشر وهذا بإعطاء صلاحيات محدودة للمتعاملين مع الأهالي، وبهذا نجد الباي محمد الكبير عمل بمبدأ ثنائية السلطة الإدارية من خلال تدعيمهم للمرابطين والطرق الصوفية وشيوخ الزوايا، لأن أهم السلطات التي كانت تخضع لها الجزائر في أواخر العهد العثماني بالريف هي سلطة المرابط، والسلطة الروحية لتكون بهذا سلطة المرابطين أهم السلطات التي اعتمد عليها الدايات لبسط نفوذهم

---

[1]- أبي مدين: هو الشيخ أبو مدين شعيب بن الحسيني، الأنصاري، الأندلسي، الاشبيلي، المالكي، الصوفي، ولد في حصن قطيانة، شمال شرق مدينة اشبيلية واختلف المؤرخين في عام ولادته فقيل ولد على الأرجح عام 1115م، شارك في الجهاد في بلاد المقدس ضد الصليبيين وكان موجودا بعدما فتح صلاح الدين بيت المقدس، وقام بوقف منطقتين كانت تحت ملكه وتصرفه في القدس لصالح المغاربة المقيمين فيها للانتفاع بها بالسكن والإيجار ولمقاسمة والزراعة، **للمزيد:** محمد الطاهر علاوي، العلم الرباني أبو مدين شعيب التلمساني، شركة دار الأمة، تلمسان، 2011، ص 16-66.

[2]- سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق، ص 233-234.

وللتفاوض ومحاولة إخضاع القبائل الغير خاضعة لها[1]، وقد وقعت حالات الفرار زاوية الوالي دادة وزاوية القليعة والثعالبي وغيرهم[2].

04- عرفت الأوقاف تنظيما محكما وفعَّالا في فترة متأخرة نسبيا وهذا ما تؤكده وثائق الوقف مثل الوثيقة التي تسجل الأوقاف بمدينة قسنطينة وتتعرض للأوضاع المتردية التي كانت عليها، والمبادرة التي قام بها صالح باي من أجل ضبطها وتسجيل مردودها في عدة دفاتر تتوزع بين الموظفين والمكلفين برعايتها[3].

وتُعَدُّ هذه الإدارة نقطة تحول للأوقاف من ناحية التّنظيم والتّطور، وهذا ما يشجع الناس على وقف أملاكهم لثقتهم بأنها ستنفق على مستحقيها والانتفاع بها في سبيل الخير للبلاد والعباد مستحقيها.

05- تطبيق مبادئ القضاء الحنفي على كل الهبات المشروطة، وأن يوقف أملاكه على فقراء من غير مدينته، ومن ذلك تهدف تسهيلات المذهب الحنفي إلى رفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة، وكذلك الشخص الذي لا يريد أن يهب ملكه لمسجد ما أو لمؤسّسة أخرى إلا بعد وفاته فإن هبته لا تقبل إلا بالنسبة للقضاء الحنفي، وحسب المذهب الحنفي يواصل التمتع بمسكنه طيلة حياته، وبعد ذلك تنتقل الدار إلى إحدى المؤسسات الخيرية[4]. ونظرا لهذه التسهيلات دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم حسب أحكام المذهب الحنفي حتى يتمكنوا من الانتفاع بها هم وعقبهم من بعدهم من أتباع المذهب المالكي وهذا ما تؤكده أغلب الوثائق الشرعية الخاصة بالوقف التي تعود إلى العهد العثماني[5]،كما أن المذهب الحنفي يسمح باستعمال المعاوضة في العقارات

---

[1]- شدري معمر رشيدة، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1670-1871)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، غير منشورة، إشراف الدكتورة فلة موساوي القشاعي، 2005-2006، ص 29-30.

[2]- سعد الله ابو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ط3، المرجع السابق، ص 271.

[3]- سعيدوني ناصر الدين، الدراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية مرجع السابق، ص 235-236.

[4]- حمدان خوجة، المرآة، تقديم وتحقيق وتعريب، محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للاتصال والإشهار، 2005م، الجزائر، ص 237-238-239.

[5]- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830م)، المرجع السابق، ص 230-231.

التابعة للأوقاف ولعل هذا ما يفسر كون جميع عقود المعوضة كانت توثق لدى المحكمة الحنفية.[1]

وهناك أيضا معاوضة هامة جرت بين جماعة من اليهود الذين رغبوا في توسيع مقبرتهم بعد أن ضاقت عليهم على حساب رقعة أرض وجنة (بحيرة) لصيقتان بمقبرتهم، وموضع دفن موتاهم موقوفتان لصالح الجامع الأعظم وأراد هؤلاء اليهود معاوضة الأرض والجنة بأحد الدور الواقعة أسفل سوق الجمعة والمعروفة بدار الفار، ورفعوا أمرهم في ذلك إلى الملك فخر أمراء ملوك الإسلام بجزائر الأمراء[2].

على الرغم من هذا الانتشار للوقف إلا أنه ترتبت عليه آثار، والتي منها عدم الانتقال للثروات والمحافظة على البيئة الاجتماعية، وكان له دخل اقتصادي وتوازن اجتماعي، كما أن شيوع الأوقاف ساهم في تجميع الثروات في أيدي بعض الأفراد والطوائف الكراغلة، الجالية الأندلسية، الأتراك) للوقف على حساب النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، مما أثر سلبا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، والتي وجدها الاستعمار الفرنسي أثناء فترة تواجده بالجزائر مرفقا لتطبيق سياسته[3]، وأيضا تقلصت أراضي البايلك وانكماش أراضي الخواص واختفاء الملكيات المشاعة، وهذا ما أدى إلى تفتت وحدة القبيلة وتلاشي روح الجماعة لتحل محلها مجموعات سكانية ذات انتماءات عرقية مختلفة، وبذلك أصبح قسم كبير من الأراضي الزراعية (وهي الأراضي الموقوفة) لا يخضع لقوانين البيع والشراء ولا يتماشى مع أحكام الوراثة في اقتسام التركة، وهذا ما لم يساعد على انتقال الملكية أو تفتيتها أو تجميعها في أيدي مستغلين جدد قادرين على تطوير أساليب الإنتاج وتحسين طرقه[4].

خامسا: مظاهر الإقبال على الأوقاف

كانت مظاهر الإقبال على الأوقاف متعدد:

[1] - نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر 1700-1830، الجزائر، 2008، المرجع السابق، ص 283.

[2] - نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر 1700-1830، الجزائر، 2008، المرجع السابق، ص 284.

[3]- هلايلي حنيفي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 211.

[4]- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي...، المرجع السابق، ص 191.

01- سـرعة الواقفين في تحبيس الأملاك التي تم شـراؤها؛ حيث كان بعض الأفراد وهم كثيرون يوقفون أملاكهم بعد شـرائها مباشـرة وهذا ما تبينه عقود البيع والوقف ذاتها، وفي نظر هؤلاء الواقفين ليس إجبارا عليهم في حالة الملكية وإنما اعتبروها حالة طبيعية، مع العلم أن الأملاك الموقوفة تخرج من ملكية صاحبها ولا يحق لهم التصرف فيها.

02- كثرة الأملاك الموقوفة داخل الأسـرة الواحدة في مدينة الجزائر، وكان ذلك الإقبال يحدث بشكل فرديٍ وجماعيٍ، وقد يشترط في الأملاك المشتركة عقد لأنه في بعض الأحيان يحصل التوريث أو وصية وغيرها، والفردي لا يحتاج إلى عقد لأنه هو السائد في المجتمع[1]، وكمثال على ذلك نجد الحاج محمد خوجة، أحد كتاب قصـر الباشـا أوقافا ضخمة على مدرسة عليا ومسجد وزاوية، كما خصصت زوجته السيدة حنيفة بنت مصـطفى خوجة أوقاف على الزوايا التي بناها زوجها، وابنته دومة فقد أوقفت أواني طبخها النحاسية لفائدة ضريح عبد الرحمان الثعالبي على أن يكون إصلاح هذه الأواني من مدخول آخر تملكه[2].

03- تراجع أصـحاب العقارات الموقوفة على ما وقفوه، وذلك بدافع الحاجة تضـطرهم لبيعها والانتفاع بأثمانها، ومن اتسـاع الإقبال على الحبس فإن الأشـخاص الذين يبتاعون تلك العقارات، وكانوا في أحيان كثيرة يقومون بإعادة حبسـها كما كانت عليه قبل شـراءها، هذا ما نجده في حالة الحاج حسـن خوجة بيت المالجي ابن عبد الله الذي أوقف أواخر رجب 1230هـ/1815م جلسة الحانوت بزنقة الحاشية، ثم رجع بعد ذلك عن وقفة وباع الجلسة المذكورة في أواسط ربيع الثاني 1239هـ/1823م من مباركة معتقة حسين باشا التي قامت بعد ذلك بثلاث سنوات بوقفها مرة ثانية كما كانت عليه أول مرة[3].

---

[1]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، المرجع السابق، ص 885-886.

[2]- سعد الله أبو القاسم، أبحاث أراء في تاريخ الجزائر، ج2، ط2، المرجع السابق، ص 236-237.

[3]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، المرجع السابق، ص 891-892.

04- بنقل حالة الحبس من العقارات الصغيرة الحجم والرخيصة الثمن، إلى عقارات أخرى يملكونها أكبر حجما وأغلى ثمنا، وكانت تلك المناقلة تتم بموفقة من الهيئة القضائية بعد إثبات الأملاك الثانية، هي بالفعل أغلى ثمنا وأكثر فائدة للحبس من الأولى، ويتولى القيام بذلك الإثبات خبراء مختصون في تقويم العقارات أي الواقف بدل من أن يوقف ساحة فارغة، بعد فترة من الزمن يبني عليها دارا أو دكانا بموافقة من الهيئة القضائية وهذا دليل على ضرورة الاهتمام بهذا الجانب من الوقف[1].

05- الوقف لم يكن يختص فئة اجتماعية معينة، ولا يرتبط بطبقة أو بمذهب أو بجنس، فكان يقوم به الرجال كما تقوم به النساء ويقوم به العثمانيون والحضر، الأحناف والمالكية[2]، ويقوم به العلماء كما يقوم به التجار وأصحاب الحرف، ويقوم به أصحاب العقارات الكثيرة، وتضمنت المجموعة الخاصة بالرجال أسماء مختلفة كان منها أسماء العلماء الباشوات وموظفي الأجهزة الإدارية، بالإضافة إلى الإقبال الواسع على عملية الوقف أن المشرفين على عملية مؤسسات الأوقاف عملوا على تطويرها، من خلال إضافة العقارات عن طريق الشراء، وفي هذا الشأن نجد عدة حالات في سجلات المحاكم الشرعية وفي دفاتر البايلك على سبيل المثال شراء وكلاء الحرمين الشريفين. ويظهر أن وكلاء أوقاف الحرمين حرصوا على شراء المحلات التجارية التي توفر الربح الوفير[3].

ويمكن القول أن للأوقاف نظام شرعي يتعلق بمال الإنسان أو أملاكه العقارية، بحيث تكون للواقف حرية التصرف في تلك الأملاك وإيداعها للجهة، التي يرى فيها أن الأوقاف ستوزع على مستحقيها، وكذلك وفق الشروط والمنفعة العامة التي سيستفيد بها المجتمع واستغلالها وفق الاحتياجات الأساسية، وكان الهدف من هذه الأوقاف هي الرغبة في عمل خير لوجه الله فقط بعيد عن التظاهر أمام النّاس، ونجد أيضا الأشكال المتعددة للأوقاف ساعدت على انتشار الأوقاف من جهة وأعطت الفرصة للواقفين على

[1]- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، المرجع السابق، ص 891.

[2]- سعاد فويال، المساجد الأثرية لمدينة الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 23.

[3]- عائشة غطاس وآخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها .....، المرجع السابق، ص 244.

تمديد أوقافهم قبل تحويلها للجهة أو المؤسّسة المقصودة من جهة أخرى، ومن ضمن العوامل هي عدم معارضة الحكام للقيام بعملية الوقف، ونجد بروز نفوذ الطرق الصّوفية في العديد من مناطق الجزائر حيث كان لهم تأثير على عقول الناس.

الفصل الثاني:
واقع الأوقاف الجزائرية أثناء الاحتلال
الوضعية والمصير 1830-1947 م

أوّلا: حجم الأملاك الموقوفة مع بداية الاحتلال.

ثانيا: الاستيلاء على المؤسّسات الوقفيّة الإسلاميّة

ثالثا: مصير أوقاف المؤسّسات الوقفيّة.

رابعا: مصير أوقاف مؤسّسة الأضرحة والقبب.

خامسا: مصير أوقاف مؤسّسة المدارس القرآنية.

أولا: حجم الأملاك الموقوفة مع وبداية الاحتلال الفرنسي

إن عدد العقارات الموقوفة في مدينة الجزائر وغيرها من أنحاء البلاد في ارتفاع مستمر، غير أن الجزء الكبير منها كان من نصيب مؤسّسة أوقاف فقراء الحرمين الشريفين هي مكة والمدينة المشرفة، بحيث كان يغطي ثلثي أوقاف الجزائر فقد قدر عدد العقارات بمختلف أنواعها الموقوفة على الحرمين الشّريفين في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي بألف وخمسمائة وثمانية وخمسين عقارا، وقدر دخلها السَّنوي بثلاثة وأربعين ألف واثنين وعشرين فرنكا وسبعين سنتيما.

وقد عرف عدد العقارات المحبسة عام 1251هـ/1835م انخفاضا محسوسا، فلم يعد يتجاوز تسعمائة وخمسين عقارا، وعلى ما يبدو أن قوات الاحتلال قد أقدمت على هدم عدد منها كما أنها منحت بعضا منها للمصالح الإدارية والعسكرية الفرنسية[1].

وما يمكن أن نستخلصه من الدّراسات والتّقارير التي أجريت مع بدأ الاحتلال الفرنسي سنة 1830م وما تلتها من الدراسات والبحوث القانونية والتشريعية حول مؤسّسة الأوقاف تؤكد على أهمية حجم الأملاك المحبسة داخل مدينة الجزائر وخارجها، فمن هذه الدّراسات وأهمها دراسة دوفو[2] Devoulx عن المعالم الدينية داخل مدينة الجزائر؛ حيث اعتمد على الوثائق العربية والتركية وقدرة بحوالي ثلاثة أرباع من جملة الأوقاف، كانت لفقراء مكة والمدينة.

أما زايز Zeys فقد أشار عشية الاحتلال الفرنسي للجزائر فقد وجدت أن خمسة أعشار الأراضي موقوفة[3]، كما لاحظ بعض المؤرخين بالقول أنّه أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في منتصف القرن التاسع عشر يشكل نصف مدخول الأراضي الزراعية[4]، وهذا

---

[1]- Albert Devoulx. Notice sur les corporation religieuse D'Alger accompagnée de documents authentique et inédite. Alger. Typographie Adolphe Jourdan. 1912. P 15.

[2]- Albert Devoulx, notice sur les corporation religieuses d'Alger,1912. op, cit, P.13.

[3]- E.Zeys, traité élémentaire de droit musulman algérienne école malékite, Jourdan, L'Alger, 1885, P 181.

[4]- Omar Barkan Iut Fu, les problèmes fonciers dans l'empire ottomane, au temps de la fondation, in Annales d'histoire social, ancien annales_ d'histoire économique et sociale), T, 1éme année, N 3, Juin 1939, P 237.

ما أكده القنصل الفرنسي بالجزائر السيد فالليير Vallières أن أوقاف الحرمين الشريفين سنة 1781م كثيرة بمدينة الجزائر، واعتبر أن جل أوقاف المنازل والجنائن تعود جل ممتلكاتها تقريبا إلى مؤسّسة أوقاف المحرمين الشريفين.

وأكد الطبيب أورمس Worms من خلال كتاباته سنة 1846م، أنَّ الإدارة الفرنسيّة أدركت أن مؤسّسة الأوقاف احتلت جل وأغلب الملكيات العقارية في الجزائر وضواحيها[1]، إلا أن هذه الإحصاءات فيها شيء من المبالغة، وهذا ما قام بها الجنرال كلوزال Clauzel [2] من خلال إحصاءاته الذي قدّر الأملاك داخل مدينة الجزائر إلى ثمانية آلاف عقار 8000 (ملك) منها (5000) خمسة آلاف تعود ملكيتها للبايليك و(2000) ألفين إلى المؤسسات الوقفية و(1000) ألف تعود ملكيتها للخواص[3]، هذا التقدير الذي يؤكد دائما على أهمية الأوقاف، ويتفق مع الإحصاءات التي تعود إلى اللجنة الإفريقية أو تعود إلى تقرير المراقب المالي بلوندال Blondel الذي قدمه للجنة الأولى حدد عدد الأملاك الموقوفة بـ:2601 بمدينة الجزائر مقابل 149 ملكية فقط بوهران و91 ملكية بعنابة، أمّا الثاني فقد وزعها ما بين المدن الكبرى للجزائر العثمانية كالتالي: الجزائر 179، بقسنطينة 1692، بوهران 132، بعنابة 75[4].

لم يقتصر انتشار الأحباس فقط على مدينة الجزائر وضواحيها بل شمل مدنا أخرى مثل البليدة وشرشال والمدية وملیانة والقليعة ومستغانم وبجاية وعنابة وتلمسان. فمدينة قسنطينة عاصمة بايلك الشرق مثلا قدرت عقاراتها الموقوفة (1600) بألف وستمائة عقار[5]، أما عن أوقاف مدينة وهران فقد كانت أقل أهمية مقارنة بالمدن الأخرى

---

[1]- Saidouni Nacerdine, les liens, op, cit, p 40.

[2]- هو الماريشال Clauzel Bertrand ولد في سنة 1772م في ميرابيوفي فرنسا تقلد عدة مناصب في الجيش الفرنسي إلى أن صار جنرالا سنة 1807م، كان من أنصار نابليون الأول، شارك في ثورة جويلية 1830م، تولى قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر بعد رحيل دي بورمون في أوت 1831م، ارتقى إلى رتبة ماريشال فرنسا في نفس السنة، عين حاكما على الجزائر من أوت 1835م إلى جانفي 1837م، ثم عزل من منصبه وعاد إلى باريس وبقي هناك حتى توفي سنة 1842م.

[3]-Aumerat, J.F, la propriété urbaine à Alger, in R.A, année 1897, PP 321- 330.

[4]- Saidouni Nacerdine, les liens, op, cit, pp 40-41.

[5]- De Janssens Busson, les vicissitudes des fondations pieuses,1954, OP, cit, P 7.

ويبدو أنّ ذلك راجع لخضوعها للاحتلال الإسباني، ولم تسترجع إلا في أواخر القرن الثامن عشر 1792م باستثناء بعض أوقاف أهل الأندلس[1].

إن الأهمية التي اكتسبتها الأحباس والوضع المميز جعلها تشكل عائقا كبيرا أمام أطماع الاستعمار والاستيطان الفرنسي لذا رأى البعض من رجال القانون والمشرعين ضرورة، ليس فقط التقليل منها بل إلغائها تدريجيا[2]، لأنّها كانت حاجزا أمام العمليّات العقارية المختلفة خاصة انتقال الأملاك عن طريق البيع والشّراء وغيرها، وعامل يعيق الاقتصاد الرأسمالي الأوروبي الذي يقوم عليه وجود الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

1- تحكم الإدارة الاستعماريّة في شؤون الدين:

لقد عانت مؤسَّسات العبادة الإسلامية من الإهمال وتقليص النفقات على صيانتها وأجور العاملين بها، في الوقت الذي كانت الأموال تصب على مؤسسات العبادات الأخرى[3]، حيث أن الدّولة هي التي تمول الدّين المسيحي والدّين البروتستانتي والدّين الإسرائيلي، وتخصص لكل دين من هذه الأديان اعتمادات تعادل الأضعاف المخصصة للدّين الإسلامي[4].

إن مسيحي الخلافة العثمانية لم يعرفوا المصادرة حيث يوضع قساوستهم تحت الوصاية الإدارية ولم تصادر أملاك الكنيسة، كانوا أوفر حظا من مسلمي الجزائر الذين كانوا يعانون اضطهادا من هذا النظام[5]، وكذا راجع للفوضى التي عرفتها الإدارة الجزائرية

---

[6]- De Janssens Busson, contribution à L'étude des habous, biblique algérienne thèse doctorat, Alger, 1950, P 27.

[7]- E.Zeys traité élémentaire de droit musulman algérienne école malékite, T.I, OP, Cit, P 181.

[1]- عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830م-1914م، دراسة في أساليب السياسة الإدارية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف صالح لميش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014م- 2015م، ص 173.

[4]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954م، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 88.

[5]- عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830م-1914م، دراسة في أساليب السياسة الإدارية، المرجع سابق، ص 274.

بعد الاحتلال الذي تسبب في طرد الكثير من الموظفين خاصة منهم الأتراك العثمانيين، هذا ما أكده بيليسي Pellissie أن كل المبالغ التي في يد الوكلاء تم الاستيلاء عليها[1].

إضافة إلى تصريح إسماعيل أيربان (Ismail Urbain)[2] الذي كتب في مقالاته التي نشرها في صحيفتي (La Liberté. Le Journal Des Débats) بأنّ قمعية النّظام الفرنسي تجاوزت قمعية الأتراك تجاه المسيحيين، وهو أول من أطلع الرأي العام الأوروبي على رأي المسلمين "كان المسلمون يشتكون بخصوص موارد شؤونهم الدينية، وأن الأموال التي يتم تحصيلها منهم لا تعود فوائدها عليهم"، وأن المبالغ المخصصة لهم غير كافية، فمن جهة يوجد مليوني مسلم يصرف عليهم مبلغ 26000 فرنك من أصل رأسمالي يتجاوز 750000 فرنك، ومن جهة أخرى يوجد 279545 مسيحيا ويهوديا يصرف على شؤونهم الدينية من الميزانية ما يفوق مليون فرنك، والنَّفقات المرصودة لشؤون البروتستانتيين الدينية تكلف الجزائر معدل 11.8 فرنك للفرد، وأن المبالغ المرصودة للإنفاق على شؤون الكاثوليكيين 93.2 فرنك والإسرائيليين 73 فرنك، والمسلمين 76 فرنك للفرد[3].

2 - التَّحكم في المناسبات والنَّشاطات الدّينية:

استطاعت الإدارة الاستعمارية التَّدخُّل في كل المناسبات الدينية التي كانت تقام خارج المساجد والزوايا، التي يلتمسها المرابطون أو شيوخ الطرق الصوفية[4]، وكانت إدارة الاحتلال تشترط على المسلمين الحصول على ترخيص للحج الذي تعرض للرقابة بشكل قاس لأنه يشكل خطرا سياسيا واقعيا[5]، لأن للحج دورا بارزا بالاتصال بالعرب

---

[4]- De Raymand Pellissie, Annales algérienne, deux tomes, tome 1, Edition, libraire militaire (Paris), librairie bastide(Alger),1854, p 74 et 123-124.

[2]- إسماعيل أيربان (Ismail Urbain): هو مستشار مسلم ومترجم لنابليون الثالث وللجيش الفرنسي كان يؤمن بسياسة الجزائر للجزائريين.

[3]- أجيرون شارل روبير: الجزائريون المسلمون وفرنسا، (1871 , 1919م)، ترجمة: الحاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م، ج1، ص 276.

[4]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، .....المرجع سابق، ص 88.

[5]-كميل رسيلير، السياسة الثقافية الفرنسية بالجزائر أهدافها وحدودها (1962-1830م)، تعليقات جزائرية على شبه اعتراف فرنسي، تر: نذير طيار، ط1، دار الكتابات الجديدة، (د . م)، 2016م، ص 170.

والمسلمين، وتطور الوعي القومي والإحساس بالرابط الإسلامي بين الجزائريين والعرب[1]، وإن الإدارة تتبعت الحج بالمنع والتضييق عليه حيث قامت السلطات الاستعمارية بإصدار عدة قوانين منظمة لهذه الشعيرة خاصة بعد سنة 1894م، حيث ظلت تراقب حركات الحجاج وترسل الجواسيس ليزودوها بالأخبار.

وحاول الحاكم العام جول كمبون (Jules Cambon)[2] أن يحصل من لدن "أشراف مكة" على فتوى تبيح للمسلمين الخضوع للكفار، حيث تضمنت تلك الفتوى الكتابية على بعض الاستشهاديات بالنّصوص القرآنية وحررت بأسلوب فيه التباس، ولم تكن الإدارة تعترف بإحياء الأعياد الإسلامية فوق التّراب الفرنسي.

3. إبعاد العلماء ورجال الدين:

إن من اهداف السياسة الاستعمارية تكوين إسلام جزائري لا صلة له بماضي الإسلام الحقيقي، وتكوين طوائف تقوم بذلك تسميهم "رجال الدين"[3]، ولم يسلم رجال الدين وشيوخ الزوايا والعلماء حيث حاولت استيعابهم إلا أنها اصطدمت برجالِ دينٍ صدقوا ما عاهدوا الله عليه[4]، وبذلك قامت الإدارة الفرنسية بفرض رقابة عليهم من قبل ضباط المكاتب العربية[5]، وذلك بمراقبة رجال الدين أو كما تسميهم "الأشراف" الذين كانوا من أصل طلبة أو كتاتيب تجمعهم صلات ببعضهم، والذين كانوا يبشرون الناس بالنصر، وحثهم على الجهاد ويؤكدون أن موعد رحيل الفرنسيين قريب.

---

[1]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، ....المرجع سابق، ص 88.

[2]- جلي كمبن (Jules Cambon): ولد سنة 1832م توفي 1925م حاكم عام على الجزائر من 18 أفريل 1891م إلى 01 أكتوبر 1897م.

[3]- أجيرون شارل روبير: الجزائريون المسلمون وفرنسا، (1871 , 1919م، ج 1، المرجع السابق، ص 594.

[4]- دراجي محمد، الإسلام في الجزائر في العهد العثماني (مواقف الإمام الإبراهيمي 9)، (د . ط)، عالم الأفكار، الجزائر، 2007م، ص 12.

[5]- المكاتب العربية: هي وحدات إدارية عسكرية تمثل السلطة الفرنسية في المدن والقرى على رأس كل مكتب ضابط برتبة عقيد بمساعدة شيوخ القبائل هدفها فرض القوانين التعسفية ضد الجزائريين،

للمزيد: سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج9، ص 11.

وفي هذا الإطار كلف الضابط دين نفو De Neveu[1] لإعداد دراسة ميدانية تستهدف معرفة أصول الطرق والزوايا وانتماءات هؤلاء الرجال، وهذا ما أكده في كتابه الذي كان بحوزة الطرق والزوايا تحت عنوان "الإخوان" سنة 1846م[2]، وبذلك شددت الإدارة الفرنسية رقابتها عليهم، منهم من تقبل الاضطهاد والبعض الآخر تقبل الهجرة.

ويقول الأستاذ عمار هلال: "إن أسباب الهجرة الجزائرية لسكان تلمسان إلى المشرق العربي هو عدم مراعاة الإدارة الفرنسية لأبسط القوانين الإسلامية"[3].

إن بعض العلماء والأئمة المفتون تعرضوا إلى النفي والتغريب **أمثال** الشيخ مصطفى الكبابطي[4]، وتعرض المفتي العنابي[5] إلى مراقبة مستمرة ثم السجن والنفي[6]، وعزل صالح بن مهنا[7] من إمامة المسجد الكبير بالعاصمة وإلقاء القبض عليه[8]، وغير ذلك من الإجراءات التعسفية ضد رجال الدين، وهدف فرنسا من ذلك هو إفراغ الجزائري من محتواه الحسّي والنّفسي والروحي وجعله كائنا بلا روح.

4. إحصاء المساجد وتحديد موظفيها:

---

[1]- دين نفو (De Neveu): هو ضابط فرنسي في الجزائر أعد دراسة لمعرفة أحوال الطرق والزوايا صاحب كتاب (الإخوان والطرق الدينية عند مسلمي الجزائر).

[2]- فركوس صالح، إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد (1871-1844م)، منشورات باجي مختار، عنابة، 2006م، ص 60.

[3]- هلال عمار، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1918-1847م)، (د. ط)، دار هومة، الجزائر، 2007م، ص 220.

[4]- مصطفى الكبابطي: ولد في مدينة الجزائر 1775م، درس في بعض مساجد الجزائر العاصمة ثم عين في جامع الأعظم 1827م، تولى مهنة القضاء على المذهب الإمام مالك والإفتاء بعد الاحتلال، تعرض للنفي إلى كورسكا سنة 1843م، توفي سنة 1860م، **ينظر:** سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، (د . ط)، عالم المعرفة، الجزائر، 2009م، ج 4، ص 193.

[5]- بن العنابي: هو محمد بن العنابي من أسرة علمية ودينية، ولد عام 1775م، حضي بتقدير كبير من علماء عصره، تولى مهنة التدريس، تعرض إلى المراقبة المستمرة من طرف الإدارة ثم نفي، توفي عام 1851م.

[6]- قبايلي الهواري، مسألة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر (1962-1894م)، المرجع سابق، ص 25.

[7]- صالح بن مهنا: قرأ القرآن الكريم منذ صغره، انتقل إلى تونس والأزهر لتوسيع معارفه، تولى إمامة المسجد الكبير بقسنطينة، قامت السلطات الاستعمارية بعزله عن منصبه وإلقاء القبض عليه.

[8]- فركوس صالح، تاريخ الثقافة الجزائرية من العهد الفينيقي إلى غاية الاستقلال (814 ق.م . 1962م)، (د.ط)، دار إيدكوم، الجزائر، 2013، ص 24.

إن السياسة الفرنسية كانت تعارض بكيفية سلبية ممارسة الديانة، حيث صدر سنة 1851م منشور تم فيه إحصاء المساجد والكنائس وتصنيفها وتحديد عدد وأجور القائمين بالعبادة والمستخدمين، كما تم وضع سلم مستنبط بشكل عام من النمط التقليدي في العهد العثماني فأفضى إلى ترتيب الفئات بعضها فوق بعض وهم:

- الأئمة والخطباء والمفتين مع مرجعيتين في الفتوى للمذهبين الملكي والحنفي[1].
- المدرسون: وهم المكلفون بتعليم الدين للأطفال والتلاميذ البالغين.
- الباشا حزابون: وهم قراء القرآن الكريم (رئيس القراء).
- الحزبوان: لقراءة القرآن الكريم وغيره.
- المؤذن: أو المصوت في المسجد.
- الباش مؤذن: المؤذنون العاديون.

كما رتبت المساجد إلى خمس درجات وذلك بعد دراسات مستفيضة دامت سنوات حيث صدر تصنيف المساجد حسب أهمية المسجد والمدينة التي يقع فيها، وتم تسجيلها من النفقات المخصصة لصيانتها وبلغ عدد المساجد المصنفة 78 مسجدا فقط.

إن المستخدمين المعينين لخدمة المساجد تم تعيينهم جميعا ومراقبتهم من طرف الإدارة، ولم يكونوا مأجورين باستثناء خدمة المساجد المعتمدين رسميا، وإن العاملون بهذه المساجد يتقاضون أجور زهيدة وكانت بمعدل 588 فرنك للأئمة وعلى حساب ميزانية المحلية والبلدية، ولم تكن تلك الأجور تدفع كاملة حيث كانت الدولة تطرح مبلغ الإيجار بالنسبة للأئمة الساكنين في المسجد، وكان تبرير الدولة على الأجور الزهيدة هو محدودية الموارد التي تقدمها المؤسسات[2] منذ صدور المرسومين 27 أكتوبر 1858م و18 أوت 1868م صادرت نفقات الديانة الإسلامية من خصوصيات الميزانيات الإقليمية المرتبطة بمداخيل أملاك الحبس وتسيرها مصلحة أملاك الدولة أو الهياكل العسكرية،

[1]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م، ص 390-391.

[2]- حدة بولافه، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، إشراف الأستاذ عمر بغزوز، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م.2011، ص 32.

غير أن تلك المداخيل كانت تتناقص من سنة لأخرى، والشؤون الدينية كانت تابعة على التوالي لوزارة الحربية[1].

وانخفض عدد المساجد التي كانت الدولة تتولى صيانتها من 188 مسجد في سنة 1898م إلى 174 مسجد في سنة 1902م، وفي ذلك توجه واضح للتخلي التدريجي عن التكفل بهذه المؤسسات الدينية الإسلامية، وكانت عمليات بناء وفتح المساجد أو الزوايا للعبادة أو تنظيم كل نشاط ذو طابع ديني يمر حتما بموافقة إدارة الاحتلال وهذا ما ورد في رسالة بالفرنسية موجهة من القاضي محمد بن أحمد بن زروق مالك إلى محافظ الجزائر[2]

وجاء في تقرير الحاكم العام المدني ألفريد شانزي (Alfred Chanzy)[3] بخصوص ما تقدمه الإدارة للدِّيانة الإسلامية فالثقافة الإسلامية تم المحافظة عليها من طرف الدولة؛ حيث تكفلت على عاتقها بمصاريف الموظفين الصغار للمساجد، كما أبرز أيضا الحاكم العام في الجزائر ريفوال بول (Revoil Baul)[4] وضعية المخصصات المالية للعبادة الإسلاميّة يقول بأنَّه بالنَّسبة للمباني الثقافية الإسلامية وترميمها والذي كان 100 ألف فرنك خلال 1899م ثم رفعه إلى 150 ألف فرنك وهذه الزيادة سمحت للتعهد ببناء مساجد جديدة في بجاية والقالة... وبالموازاة هناك إمكانية إحداث أشغال كبيرة وهامة للترميمات أو التحسينات المختلفة في مساجد عديدة بالجزائر، البليدة، سطيف، وهران، سوق أهراس... كما كانت بدورها مجموع القروض المخصصة لهذه الأشغال تتعدى 90 ألف فرنك.

---

[1]- آجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون، ج 1، .....المرجع سابق، ص 547.

[2]- قبايلي هواري، مسألة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر (1894-1962م، المرجع سابق، ص 89.

[3]- ألفريد شانزي (Alfred Chanzy): هو أنطوان أن اوجين ألفريد شانزي ولد سنة 1823م، توفي سنة 1888م، قائد فرنسي خدم بالجزائر وإيطاليا وسوريا، حاكم عام على الجزائر من 29 مارس 1871م إلى غاية 10 نوفمبر 1879م، عضو في مجلس الشيوخ 1875م.

[4]- ريفوال بول (Revoil Baul): ولد سنة 1856م توفي سنة 1914م، حاكم عام على الجزائر من 18 نوفمبر 1901م إلى غاية 11 أفريل 1908م.

ثانيا: الاستيلاء على المؤسسات الوقفية والإسلامية

لقد احتوت العلبة رقم 21، الوثيقة رقم: 01-02 من سلسلة المحاكم الشرعية إحصاء لأوقاف المساجد والأضرحة والزوايا، ذلك بين سنتي (1831م/1832م) أي بعد الاحتلال الفرنسي، حيث لم تذكر جميع المؤسسات الدينية بل البعض منها فقط، وقد يبدو أنَّ الإدارة الفرنسيَّة قد ركزت على المؤسسات التي مازالت قائمة وبقيت تحافظ على ممتلكاتها الوقفية[1].

هذا إلى جانب أن بعض المؤسسات قد هدمت، والبعض الآخر استغلته سلطات الاحتلال الفرنسي لصالح الجيش، والبعض الآخر يبعث لصالح الأوروبيين، وبعده قامت بعملية الجرد وهذا من أجل حصر الأملاك الموقوفة على المؤسسات الدينية تمهيدا للاستيلاء على مداخيلها، وتحويلها إلى صالح الجيش الفرنسي، أو هدمها بحجة الأمن العمومي، لأن الكثير من هذه الأملاك أصبحت آيلة للسّقوط[2].

وهذا ما صرح به أحد أقطاب الإدارة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر "**ببشون**" في تقريره للحكومة الفرنسية عند بداية الاحتلال ومما جاء فيه ما يلي "**إنني منذ وصولي وشروعي في العمل سمعت أن اللجنة المكلفة بالحملات العسكرية لم تهتم بشيء مثل اهتمامها بالاستيلاء على المساجد، إن كثيرا من المسؤولين لم يبالوا بنظر الحكومة في الموضوع، فهم يريدون القضاء على بقية المساجد وعلى الدّين الإسلامي**[3].

وهكذا تعرَّضت المؤسَّسات الإسلامية لهجمة شرسة من طرف الإدارة الفرنسية الاستعمارية بمختلف الأساليب والأشكال، باعتبار هذه المؤسسات عائقا أمام تحقيق الأهداف الاستعمارية الفرنسية فهدم الكثير منها وحول الباقي إلى كنائس وثكنات وإسطبلات ومراكز إدارية وأغلق البعض منها[4]:

---

[1]- س، م، ش، علبة، 21، رقم الوثيقة 01-02.

[2]- Albert Devoulx," les edifices religieux de làncien Alger " in R.A. N 14. 1870. P 174.

[3]- البوعبدلي المهدي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، العدد 3، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1972م، ص 207.

[4]- البوعبدلي المهدي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، المرجع نفسه، ص 305-306.

01 - هدم ومصادرة المساجد: لقد اختلف المؤرخون في إحصاء عدد المساجد التي كانت موجودة على مستوى مدينة الجزائر وبقية البلاد، وهذا يدلُّ على كثرة عددها بغض النظر عن عدد الزوايا والمدارس القرآنية التي كانت تشترك في مهمة نشر الدين الإسلامي والمحافظة على اللغة العربية، ونشر الوعي في أوساط المجتمع الجزائري في تلك الفترة[1].

ويذكر "**أوميرا**" في مقاله عن الأملاك الحضرية لمدينة الجزائر أنّه تم تحويل 32 مسجدا إلى كنائس ومصالح إدارية، خلال الفترة الممتدة ما بين 1830م إلى 1832م، وخلال نفس الفترة تم تحطيم وإتلاف أغراض بعض المساجد[2]، ومن المساجد التي حولت بداية الاحتلال إلى كنائس: جامع كتشاوة والذي أصبح سنة 1838 كاتدرائية الجزائر[3]، ومسجد "علي بتشين" الذي حول إلى صيدلية مركزية منذ بداية الاحتلال إلى غاية 1843، وبعدها حول إلى كنيسة حملت اسم "سيدة النّصر"[4].

ويذكر "**ديفولكس**" في دراسته نقلا عن إحصاء الإدارة الفرنسية للأوقاف الإسلامية (مساجد، زوايا...)، أنه كان يوجد بمدينة الجزائر في بداية الغزو الفرنسي: 13 مسجدا كبيرا، 109 مسجدا صغيرا، 32 مصلى، و12 زاوية، التي يصل مجموعها إلى 176 بناية إسلامية[5]، في حين يذكر "**فيرو**" أن عدد المساجد بمدينة الجزائر في بداية الاحتلال وصل إلى 169 مسجدا، ثلاثة منها حولت إلى كنائس وبعضها الآخر حولت إلى مصالح عمومية: عسكرية ومدنية، وعدد كبير من هذه المساجد والزوايا وما يتبعها من مقابر أتلفت وهدمت بحجة فتح طرق عمومية أو لبناء مدارس[6]، ونظرا للظروف التي آلت إليها

---

[1]-بوعزيز يحي، أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19م- 20م، مجلة الثقافة، العدد 65 ماي، جويلية 1981م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 24.

[2] Aumrat (J.F), la proprété urbaine d'Alger, Revue Africaine, N°42, 1898, P 177.- الجامع الكبير: الجامع الجديد، جامع سيدي رمضان، جامع صفر، جامع عبدي باشا أنظر:

3- Albert Devoulx), les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine, volume 5, 1867. PP 449-453.

[4]- Albert Devoulx, les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine ,Ibid., p 375.

5- Albert Devoulx, les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine: op. Cit, p450

-voir- Agéron (CH.R), les Algériens musulmans et la France (1871 _ 1919), tomel, P.U.F. Paris, 1969. P 62.

[6] - Féraux (L.CH), histoire de Bejaia, Revue Africaine, vol 2, p 465.

المؤسسات الإسلامية ولم يبق منها سنة 1862م حسب "**ديفولكس**" إلا 09 مساجد كبيرة، 18 مسجد صغير، 15 مصلى، 05 زوايا، من مجموع 176 مؤسّسة إسلامية حيث لم يبق منها إلا 47 مؤسّسة، 21 منها مخصصة للدين الإسلامي[1]، ونفس المصير بالنسبة للمؤسسات الإسلامية عبر مختلف المدن الجزائرية الأخرى مثل قسنطينة التي كان بها أكثر من 75 مسجدا وزاوية، ومدينة بجاية 100 مسجد، تلمسان بها أكثر من 150 مسجد.

وأول جامع هدم بالعاصمة **جامع السيدة** وهو من بين المساجد السبع الرئيسية بالعاصمة (بني سنة 1564م) تم هدمه سنة 1830م، كان أول جامع يهدم بالمطارق والفؤوس بأيدي فرنسية من أجل توسيع المجال حول قصر الدايات، ووضع تحت يد السلطات العسكرية الفرنسية كمخزن ومحطة رئيسية وكان التوسيع هو خوف الفرنسيين من أن يتخذ المسلمون جامع السيدة مركزا لهم ونقطة تجمع ومظاهرات[2]، ولحق به جامع علي باشا الذي كان يعرف بجامع سيدي أبي التقى بالعاصمة عملت فرنسا على هدمه وأصبح تابع للمصالح الهندسية العسكرية الفرنسية، وهدم مسجد خير الدين بربروس الذي سمي بالجامع الشاوش (بني سنة 1520م)، بعد هدمه بنت مكانه الإدارة الفرنسية مساكن لهم، وكذا هدم مسجد زنقة **لالاهم** سنة 1841م من أجل المنفعة العامّة، كما افتك الفرنسيون جامع علي بتشين من أيدي المسلمين سنة 1831م، وسلم الى الصيدلية المركزية للجيش الفرنسي، وفي سنة 1843م سلم إلى الإدرة المدنية ليوضع بعد ذلك للكنيسة الكاثوليكية[3].

وفي مدينة عنابة فقد هدم بها حوالي 37 مسجدا، وكان من أهمها جامع سيدي بن مروان الذي قال عنه الأستاذ **سعد الله أبو القاسم** أنَّه كان من أعظم مساجد عنابة،

[1] - Albert Devoulx, les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine, op , Cit .

[2]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (1954-1830)، ج5، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، 1998، ج 5، الجزائر، 2015م، ص 13.

[3] - ENFANTTIN,Colonisation de l'Algérie, Im.A-HenryParis, 1843, P 542.

وكذا بجاية هي الأخرى تعرضت العديد من مساجدها وجوامعها إلى الهدم قبل عام 1859م.

أمَّا النَّاحية الغربية فقد كان بها حوالي 151 مسجد إلى غاية 1853م لكنها هي الأخرى كانت عرضة للهدم والدمار خاصة مدينتي وهران ومعسكر[1]، إنَّ المدينة الوحيدة التي سلمت مساجدها تقريبا هي تلمسان ومع ذلك فقد منحت مداخلها كغيرها إلى أملاك الدولة وحول بعضها إلى متاحف.

وعمدت السّلطات الاستعماريّة على تحويل المساجد إلى كنائس وكاتدرائيات[2] وثكنات ومركز للشرطة وإسطبلات لخيول الحرس المتجول، حيث استولت على جامع القشاش بالعاصمة الذي كان من أشهر الجوامع في العهد العثماني، حيث استعملته سنة 1831م مرقدا للجنود ثم حول إلى مستشفى مدنيا[3]، وتحويل مسجد كتشاوة المشهور بالعاصمة الذي حوله الجنرال **دوروفيغو (De Rovigo)**[4] في 27 ديسمبر 1832م على كاتدرائية كاثوليكية ونصب الصليب وعلم فرنسا على صومعته بمباركة البابا وعلى أنغام التحية العسكرية الفرنسية كما صرح قائلا: "أنّنا أردنا تحطيم كل شيء والأمر بإلقاء القبض على رجال الإفتاء، واقتحام المسجد وضرب عنق كل من سعى للاعتراض على تنفيذ رغبتنا"، وفي اليوم الموالي تجمع بداخله أربعة آلاف مسلم بداخله وحصنوا الأبواب وغلقوها على أنفسهم وتم إصدار التحذيرات القانونيّة ثم قامت فرقة من جنود الفرنسيين بتفجير مفاصل الأبواب[5]، واستولوا عليهم وسقط العديد من المسلمين قتلى

---

[1]- علي غنابزية، دراسات في تاريخ المقاومة الثقافية بالجزائر للحفاظ على الهوية الوطنية، ط1، مديرية الثقافة لولاية الوادي، 2012، ص 53-54.

[2]- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830 . 1930م، وانعكاساتها على المغرب العربي (د.ط)، دار الحكمة، الجزائر، 2009م، ص 123-139.

[3]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق، ص 19-20.

[4]- دوروفيغو (De Rovigo): هو آن جان ماري روني هافيري، سياسي فرنسي وجنرال، ولد سنة 1774م، توفي سنة 1833م، كان من أنصار نابليون الأوفياء، في سنة 1831م عين قائدا على الجيش الفرنسي في الجزائر، ينظر حمدان بن عثمان خوجة: المرآة، تح: محمد العربي الزبيري، (د.ط)، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م، ص 60.

[5]- عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2002م، ص 122.

دفاعا عن المسجد[1]، وتحويل جامع علي بتشين بالعاصمة (بني سنة 1622م) حول إلى كنيسة كاثوليكية في 1831م باسم سيدة الانتصارات **(نوت ردام دي فكتور)**[2]، وكذا جامع القائد علي بالعاصمة[3].

حيث تم تعطيل مساجد العاصمة منها مسجد المصلى وإعطاءه للجيش منذ الأيام الأولى من الاحتلال فاستعملته ثكنة عسكرية، ومسجد ابن نيقو (يعرف باسم مسجد ستنا مريم من عائلة أندلسية قديمة بني سنة 1660م) كان مصيره التَّعطيل وسلم إلى المتصرف العسكري ثم إلى أملاك الدولة من قبل سلاح الهندسة العسكرية سنة 1837م، وجامع الرحبي ويعرف أيضا بجامع ابن كمخة، حيث تم تعطيله وسلم إلى الجيش فاستعمله لتخزين المواد الصيدلية 1833م وفي سنة 1840م وقع هدمه، ومسجد سيدي السعدي الذي به ضريح سيدي السعدي (أحد المرابطين الذي يقدسه السكان) تم تعطيله 1850م، وجامع سيدي قليج (كان لأحد المرابطين) عطل وجعلته السّلطة الفرنسية مخزنا للأسلحة[4]، وكذا جامع خضر باشا نسبة إلى خضر باشا الحاكم العثماني على الجزائر ثلاث مرات، وقد بني هذا الجامع حوالي سنة 1596م .

وفي مدينة قسنطينة حول جامع رحبة الصوف (يرجع إلى القرن الخامس هجري) إلى مخزن للشّعير تحت إدارة الجيش ومثله جامع القصبة بقسنطينة (يرجع إلى العهد الحفصي) استغلَّ للأسلحة وعتاد الهندسة العسكرية، ولحق به المسجد الكبير حول إلى ثكنة ثم إلى مستودع للمواد العسكرية[5].

---

[1]- شارل اندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبدايات الاحتلال (1827م . 1871م)، ترجمة جمال فاطمي، (د.ط)، دار الأمة، الجزائر، 2013م، ص 161.

[2]- نوت ردا دي فكتور: هي عبارة عن رواية رومانسية فرنسية من تأليف **فكتور هوغو**، تتناول أحداث تاريخية على كاتدرائية نوت ردام باريس.

[3]- علي غنابزية، دراسات في تاريخ المقاومة الثقافية بالجزائر للحفاظ على الهوية الوطنية، المرجع السابق، ص 54.

[4]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق، ص 20، ص 25.

[5]- علي غنابزية: دراسات في تاريخ المقاومة الثقافية باالجزائر للحفاظ على الهوية الوطنية المرجع السابق، ص 55، ص 56.

وعلى حد تعبير الأستاذ **العربي الزبيري** للقضاء على مصادر الثّقافة الوطنية فهدم الكثير من المساجد وحول أعداد كبيرة منها إلى كنائس أو ثكنات أو مستوصفات أو حتى إلى ملاهي[1].

واختار **القس كولان** يوم 24 ديسمبر 1832م لتمسيح المسجد وجعله كاتدرائية إبان صلاة منتصف الليل التي يقيمها عباد الصليب بمناسبة عيد النويل، وفتحت الأبواب وهرع خلق كثير من الأشخاص، فاكتظت الردهة الكبرى بما رحبت وامتلأت جوانبها وحولوا المنبر إلى قداس ووضعوا فيه تمثال السيدة مريم، ولما استهل أحد القساوسة مقاله بالعبارة التّالية: "إن الجيوش الفرنسية عندما نزلت في سيدي فرج يوم 14 جوان 1830م قد اطلع الله بها من جديد شمس الإنجيل على هذا البلد الإفريقي الذي طالما سطعت عليه في غابر العصور أنوار مسيحية وهاجة ثم غشيه فيما بعد ليل الهمجية الدامس لمدة اثني عشر قرنا"[2]، وبهذه المناسبة بعثت الملكة **إميلي** زوجة لويس فيليب، بهدايا متمثلة في زخارف للكنيسة الجديدة أما الملك فقد أرسل ستائر من النوع الرفيع وبعث البابا **غريغوار** السادس عشر تماثيل للقديسين للتبرك بها ويدل ذلك على تعاون السلطة الرّسمية بباريس، أما الجنرال **دروفيقو** فقد أرسل وزير الحربية يطلعه على أخذ المسجد ويقول له: "إنني فخور بهذه النتائج فأول مرة تثبت الكنيسة في بلاد البربر"[3].

وقد تداول السّلطة الدّينية في هذا المسجد الذي أصبح كنيسة **كولان** الذي امتدت سلطته من (1830م/1832م)، وجاء بعده **موليز** من (1833م/1838م)، ثم عين البابا **جرجير** السادس عشر أوّل أسقف بالجزائر وهو **دويوش** من (1838م/1846م)، الذي ذهب إلى روما لزيارة البابا فزوده بالهدايا والذخائر الدينية والتي من بينها كأس مرصعة بمائة جوهرة منحوتة في شكل طائر والذي يرمز إلى نهوض الكنيسة في إفريقيا، وكانت أعمال تجديد البناء من 1844م وامتدت إلى سنة 1868م وأصبح المسجد خليطا بين

[1]- محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر، ج1 ،(د.ط)، دار الحكمة، الجزائر، 2014م،، ص 60.

2- بوشوشي الطاهر: تاريخ جامع كتشاوة، طبع بالمؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012م، ص 297.

5- عائشة غطاس: اوقاف الحرمين الشريفين، الدولة الجزائرية، المدينة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2، جويلية 2007، المرجع السابق، ص 29.

الفن البيزنطي والروماني والإسلامي، ولم يبقى من أصل المسجد إلا الشيء الضئيل كالمضاءة والمنبر والأعمدة.

يذكر الراهب "**ديقودو هايدو Diego De Haedo**"[1] أن تاريخ تشييد هذا المسجد يعود إلى سنة 1851م، ضمن سبعة مساجد شيدت بمدينة الجزائر، ويقع المسجد بالقرب من إقامة الداي[2]، ووضعيته كانت هامة تليق بشرف حكام الإيالة، حيث يؤدون به صلاة الجمعة، وتذكر دراسة **"ديفوكس"** أن تاريخ بنائه يعود إلى سنة 1560م، وأعاد ترميمه محمد باشا ما بين سنتي (1765م/1766م)[3]، في حين أن حمدان خوجة يذكر أن تاريخ بناء هذا المسجد يعود إلى سنة 1564م، وهو مزين بالرخام والخزف[4].

ومهما يكن فإن هذا المسجد تعرض إلى الهدم من طرف الفرنسيين، بأمر من الجنرال كلوزيل "Clauzel" (1772م/1842م)، بعد اعتقاده أن هذا المسجد يحوي كنوز الداي، فبعد زيارته لهذا المسجد قرر الاستيلاء عليه، وأغلق أبوابه، ثم استقدم في الليل رجالا للتفتيش عن الكنز وبعد أن استنفذ كل وسائل البحث، وفقد الأمل في إيجاد الكنز، قام بالاستيلاء على كل الأشياء القيمة التي وجدها بداخل المسجد: الأفرشة، الثريات، المصابيح، منبر من الرخام، ونوافذ من الرخام جلبت من إسبانيا والتي كانت تغطي جدران المسجد، وأبواب كبيرة من الخشب الأحمر المفقود، أما عن مصير هذه المواد فالبعض منها حسب "**حمدان خوجة** " بيعت وتم نقلها إلى فرنسا[5].

1-Diego De Hado, Topographie et histoire générale d'Alger, la vie à Alger au seizième siècle, note de A. Berbrugger et de Dr. Monnereau, présentation de Abdelrrahmane Rebahi, Grand-Alger Livres, Alger, 3e Edition, 2007.

2- Albert Devoulx les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine, volume 5 1867 op, cit, p 453.

3- Albert Devoulx), les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine, volume 5 1867 Ibid, p 454.

4- Khoudja (H) : le miroir, la bibliothéque arabe, ed, Sindibad, Paris, 1985, p 157.

5- Albert Devoulx les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine, volume 5 1867 Ibid .453.

ومحاولة من الجنرال "كلوزيل" لإخفاء خيبته قام بهدم جزء من هذا المسجد، وفي سنة 1832م تم تهديمه كليا ولم تسلم حتى المنازل المحيطة به، من أجل بناء مستشفى عسكري، ولكي يسمح بإقامة ساحة لالتحاق الجيش في حالة تمرد السكان الأهالي[1].

وهذه نماذج من المساجد التي تعرضت للهدم والتحويل من طرف السلطات الفرنسية، فضلا عن المساجد والمرابط وأماكن العبادة ومختلف المؤسسات الإسلاميّة الأخرى التي كانت متواجدة على مستوى الجزائر العاصمة كل هذا بهدف القضاء على الإسلام ونشر المسيحيّة، والقضاء على كل المقومات الإسلاميّة.

02 - مصير أوقاف مساجد الإقليم الشّرقي:

- مصير جامع سيدي أبي مروان وأوقافه:

كان من أعظم مساجد عنابة لضخامته وهذا لاحتلاله موقعا هاما يشرف على البحر الأبيض المتوسط، وتم تهديم كل توابع المسجد من الضريح والزاوية والمسجد وكذلك المنازل المجاورة له، ليحول إلى مستشفى عسكري، حيث تم تحويل كل أوقافه إلى مصلحة الدومين[2]، وكان مصير جامع أبي رفيس (جامع صالح باي) نفس مصير مساجد عنابة، وكانت له زاوية ومدرسة.

أمّا بسكرة وبعض مدن الجنوب لم تتعرض مساجدها إلى التهديم والاحتلال، ولكن كانت مثل غيرها من الاستيلاء على الأوقاف والإهمال، وهو ما وقع على مسجد سيدي عقبة، وكان لمدينة بسكرة سبعة عشر مسجدا (17) حسب إحصائيات 1880م مثل مسجد الجودي[3].

وكانت مساجد بسكرة في إهمال كبير نتيجة حرمانهم من أوقافها ومع احتلال بلاد ميزاب سنة 1882م طبق كل الفرنسيين نفس القوانين بالنسبة للأوقاف، فقد استولوا

1-Albert Devoulx, les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine, volume 5 1861 Ibid..p.454 .

[2]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، مرجع سابق، ص 1، 1820م، 1954م. الإسلامي 1998م، ص 97، 98.

[3]- بوضرساية بوعزة: سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830 . 1930م، وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة، الجزائر، 2010م، ص 138.

على أوقاف المساجد والزوايا وضموها أملاك الدّولة الفرنسية، إلّا أن أهل ميزاب أبقوا على مساجدهم في حالة جيدة ولم تتعرض للخراب والتلف والإهمال، والمساجد في ميزاب كانت على المذهبين المالكي والإباضي، ولتقرت وواد سوف مساجد معتبرة بعضها قديم، كغيرها من المساجد تعرضت للهدم، ولكن سياسة الاستيلاء على الأوقاف جعلت الناس لا يقبلون[1].

- مصير جامع صالح باي وأوقافه (أو سيدي الكتاني)[2]:

كان من المساجد الخاصة بالمذهب الحنفي، وكانت هناك مدرسة بجوار المسجد، ولقد تأسس كل من المسجد والمدرسة سنة 1774م/1188هـ[3]، واشتهرت المدرسة في العهد الاستعماري، حين أصبحت هي المدرسة الشرعية والرسمية في سنة 1850م، الذي كان جزءا من الجامع والمدرسة، لكن السلطات الفرنسية فصلت السوق عن الجامع منذ1847م، وأصبح الجامع يدعى المعهد الكتاني (مقرّ الطّريقة الرّحمانية)، وقيل أن سلطات الاحتلال عند استيلائها على المسجد والمدرسة، أمر نابليون عند زيارته لمدينة قسنطينة 1864م إصلاحات على جامع سيدي الكتاني، ويلي المدرسة الكتانية من جهة الشّمال دار أخرى هي مقر قصر العدلية الفرنسية، استولى عليها اليهود وجعلوها مقر لمحكمتهم، ولجمعيتهم الدينية[4].

- مصير جامع رحبة الصوف وأوقافه[5]:

يُعَدُّ من أقدم المساجد كانت له أوقاف عديدة، وقد عطلته السلطات الفرنسية،

---

[1]- بوضريسة بوعزة: سياسة فرنسا البربرية في الجزائر1830 . 1930م، وانعكاساتها على المغرب العربي المرجع نفسه، ص 140.

[2]- صالح باي:1185-1206هـ/1771-1792م من أصول تركية، كان رجلا عاقلا عارفا بالسياسة كان رفيقا بالرعية مهتما بالعلم والعلماء، وكانت له أملاك كثيرة وأهتم بتشييد العمران وقد شارك في حملة ضد الإسبان، ينظم أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج احمد الشريف الزهار، نقيب أشراف الجزائر:تحقيق أحمد توفيق المدني، ط1، الشركة الوطنية لنشر التوزيع الجزائر، 1980، ص65.

[3]- فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح بايالبايات، ميديا بوليس، الجزائر، 2005، ص69.

[4]- سعد الله، أبو قاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج05 المرجع السابق، ص82.

[5]- سعد الله، أبو قاسم، محمد شاذلي القسنطيني (1807م. 1877م)، دراسة من خلال رسائله وشعره، ش، و، د، ف، ت، الجزائر، 1973م، ص 18.

فحولته إلى مخزن للشـــعير، وفي ســـنة 1848م جعلته ملجأ لإيواء وضـحايا المجاعة الأوروبيون وكتب الفرنسيون على باب الجامع "الجمهورية الفرنسية الأم الرؤوف للفقراء والأيتام" وفي سنة 1852م هدمت منارته، وبعد سنوات اختفى هذا الجامع نهائيًا، وحول إلى مستشفى مدني.

- مصير جامع القصبة وأوقافه:

وقامت السـلطات الفرنسـية بتعطيله عن وظيفته وحولته إلى بناية عسـكرية (مخزن للأسـلحة) ثم حولته إلى مخزن للأدوية في الخمسـينيات، صـار مخزنًا للعتاد الهندسـي، وقيل أيضـا أنه حول إلى مسـتشـفى عسـكري[1]. ويرجع هذا المسجد إلى العهد الحفصي، درس فيه العديد من العلماء مثل عبد الكريم الفكون.

- مصير جامع سوق الغزل وأوقافه:

ينسـب هذا الجامع إلى الباي حسـين بوكمية، الذي كان حاكما في سـنة 1712م، وهو من أوسـع وأجمل المسـاجد في قسـنطينة، وقد اسـتولت السـلطات الفرنسـية على هذا المسجد بعد سنتين من احتلال المدينة في 3 مارس 1839م واستولى عليه القس سوشية Sotchi وجعله كنيسـة بهذا الترخيص من الحاكم فالي[2]، وقيل أنّ السـلطات الفرنسـية اســتقرت بقصــر الباي حســين، لكن تحرجت من مجاورة المســجد لها، فانتزعته من المسلمين، وحولته إلى كنيسة كاتدرائية وظل على هذا المنوال[3].

- مصير جامع الأربعين شريفا واوقافه:

معروف بهذا الاســم إلى يومنا هذا موقعه (نهج الشــيخ عبد الحميد بن باديس) وقد ادخل الفرنسيون عليه تغيرات وأضافوا إليه مكاتب المحكمة الشَّرعية الإسلاميّة.

وتجدر الإشـارة هنا أنّ السّـلطات الفرنسـية كانت تسـتعمل عبارة حالة سـيئة أو آيل للسـقوط لأنها تهدد الأمن العام وبذلك تبرر هدمها لبعض المسـاجد بعد أن تظل فترة في

[1]- أبو قاسم سعد الله، محمد شاذلي القسنطيني (1807م. 1877م)، المرجع السابق، 1973م، ص 81.

[2] - A. Charbonne au, une inscription arabe trouvée à Constantine, R.A.S.P.C.1854.1855 PP 102. 107.

[3]- G NO 9 Emets Menen, mode général de Constantine, ou moment de la conquête Français R.N MA 1878. P 97.

يد الجيش أو غيره ودون صيانة ومحرومة من أموال الوقف المخصّصة لصيانتها، وقد ذكر أوميرا أن هذا المسجد هدم سنة 1838م وأنه كان يقع عند ركن زاوية شارعي باب الواد وسيدي فرج وكان هناك مدرسة تابعة له.

- مصير أوقاف جامع عمر الوزان وأوقافه:

كان موقعه برحبة الجمال، حيث المسرح البلدي بجانبه مدرسة قرآنية، ومع بداية الاحتلال قررت سلطات الاحتلال إزالة الجامع لإقامة منشأة عسكريّة على أنقاضه فطلبت من الشيخ الوزان التنازل عنه، وهذا ما عبر عنه دوفو وسعد الله أبو القاسم وتم منحهم جامع أخر ووافقوا مكرهين فنقلت رفاة الشيخ إلى جامع سيدي عبد الرحمان القروي، أعلاه وقد هدمته الإدارة الاستعمارية سنة 1840م[1].

- مصير أوقاف الجامع الكبير:

هو أحد المساجد الكبيرة الموجود بساحة البطحاء أو سوق الجلود، وكان تحت خدمة عائلة الفكون، حيث كان مقر شيخ الإسلام في العهد العثماني، وهدمت منارته من أجل توسيع شارع الحي الأوربي، ووقعت عليه تغييرات سنة 1855م، لفتح الطريق المذكور واطلقوا عليه اسم الطريق السّلطاني، وفي 1851م، وقعت اصلاحات ظاهرية لسقفه وابوابه وتم الاستيلاء على أوقافه 1842م. [2]

وكذلك جامع سيدي فليس هو سيدي هوران، سيدي مفرج وسيدي النقاش وجامع سيدي الداي وجامع الجوزة وجامع البيازري والجوار وجامع خليل وجامع سيدي عبد القادر، وسيتي فريحة، وسيدي فرقان، قد اندثرت دون ذكر السبب[3]، وهناك مساجد حولت عن أغراضها وذلك بسبب النوايا الاستعمارية المعادية للإسلام وهي كالتالي:

1- E. vssette ،la prise d'Alger en 1830، d'après un écrivain .musulman.in:r.m.s.a.p.c. département de Constantine. Constantine.1865..p.69.

1-cherif megnaoua.de registre du caïd de bled de Constantine .in.r.n.m.h.g.n16.p 49.

[3]- محمد المهدي بن علي شعيب: أم الحواضر في الماضي والحاضر تاريخ مدينة قسنطينة، مطبعة البعث، الجزائر، 1980، ص 251.

- مصير أوقاف جامع الأخضر:

بناه الباي حسين المعروف ببوحنك[1]، وهو من مساجد المذهب الحنفي، وكان بديع الصنعة وله خمسة أروقة وألحقت به مدرسة بناها صالح باي (مدرسة سيدي لخضر)، وقد حولته فرنسا إلى مقر لحلقة اللّغة العربية الخاصة بالضباط المكاتب العربية وموظفي الإدارة المدنية)، وقد اشتهر الجامع الأخضر منذ الحرب العالمية الأولى بدروس الشيخ عبد الحميد بن باديس.

فلم تقف السلطات الفرنسية عند تحويل المساجد عن أغراضها والتّحكم بها بل قضت على جزء كبير من المساجد في مدينة قسنطينة.

03 – مصير مساجد وأوقاف إقليم الجزائر:

- مسجد كتشاوة وأوقافه:

يذكر **دي فوكس** أن تاريخ تأسيس هذا المسجد إلى سنة1021هـ/1612م وقد أعاد الباشا حسن في سنة 1209هـ/1794م بنائه وتشييده وتوسيعه بشكل كبير[2]، وهناك مرجع آخر يقول أن الباشا حسن قام بهدمه في العام نفسه وتشييد مكانه مسجد رائع البنيان على ممرّ مسجد السيّدة الذي كان يقابل الجنينة في مسجد الحكومة أي ساحة الشّهداء اليوم، ويسمى مسجد النساء لأن في داخله أروقة كبيرة تشرف على الردهة خصصت للنساء المحليات، أما الفرنسيون فقد أطلق عليه اسم (جامع الكتابات) الكبرى لأن الجدران كانت مزخرفة بكتابات رائعة الحسن وتعتبر آية في الزخرفة وحسن

[1]-بولحبال رياض، أخبار قسنطينة وحكمها، لمؤلف مجهول، دراسة تحقيق: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات العليا، جامعة منثوري، قسنطينة، 2009 _ 2010م، ص 58 . 59.

- الباي حسن المعروف ببوحنك (1207 _ 1209هـ/ 1792م _ 1795م)، حكم بعد صالح مباشرة واهتم بجمع أموال الباي صالح حكم مدة عامين ونصف، وانعزل فمات مخنوقا، وقد كان له معرفة لكل الأمور، وأتم بناء جامع الجمعة الذي بدأه صالح باي.

للمزيد: رياض بولحبال، أخبار قسنطينة وحكمها، لمؤلف مجهول، دراسة تحقيق: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات العليا، جامعة منثوري، قسنطينة، 2009 _ 2010م، ص 58 . 59.

[2]- سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائرية 1830م . 1900م، ج1، دار الغرب الإسلامي، 2001م، ص 8.

الخط والخزفيات[1]، وتوجد كتابة محفوظة في المتحف الوطني بالجزائر بأعين فرنسية توصف مكانه وروعة هذا المسجد[2].

تم تحويل هذا المسجد إلى كنيسة في عهد الدوق "**دوروفيقو**"[3]، Du Rovigo (من ديسمبر 1831م إلى مارس 1833م)، وكان عهده بالجزائر عهد قتل وطغيان، وتذكر بعض المصادر أنه أصدر تعليمات لضباطه بأنه يجب أن نحصل على أجمل مسجد في المدينة لكي نشيد معبد الآلهة المسيحي استعدوا بأقصى سرعة وطلبوا جامع كتشاوة هذا المسجد الأكثر جمالا بمدينة الجزائر، ذو مساحة واسعة يتوسط المدينة والأحياء الأوروبية[4]، محاولة منه لإعطاء الشرعية "الدوق دوروفيقو".

وكذلك تذكر بعض المراجع أنه سعى لدى المسلمين ليتنازلوا عن هذا المسجد، وتم له ذلك برضى مفتي المدينة **مصطفى بن الكبابطي** الذي كتب يقول "لئن تحولت الشعائر في مسجدنا فإن ربه لم يتحول وقد كان باستطاعتكم أن تأخذوه قصرا، لكنكم فضلتم الطلب على القوة. وهذا مظهر من مظاهر التّسامح، هيهات أن ننساه...".

من خلال الشكل الخارجي فقط، ولو نقوم بمقارنة المسجد كيف تم تقسيمه من طرف المحتل، نلاحظ الفرق (لباس الأشخاص إمام المسجد وأيضا التهيئة).

وتجنبا لردود الفعل التي تحدث من طرف الأهالي قام بتكوين فرقة برئاسة **بربر بيجر** Berber gger ومثقفين جزائريين مسلمين من بينهم[5] أحمد بوضربة[6]: ولكن هذا

---

[1]- بوشوشي الطاهر: تاريخ جامع كتشاوة..... المرجع السابق، ص 295.

[2]- الدوق دور فيقو: ولد سنة 1774م..... الأردن، من أب ضابط في الخيالة التحق بالجيش سنة 1790م، عين سفيرا لفرنسا بروسيا، عام 1807م، ثم وزيرا بالشرطة ما بين 1810م، 1814م، وفي 1831/12/28م انتقل من ميناء طولون إلى اتجاه الجزائر، بلقب بسفاري الوحش والعنيف أبيار السفاح، أنظر: الغالي عربي: المرجع السابق، ص 313.

[3]- Albert Devoulx," les édifices religieux de làncien Alger " in R.A. N 14. 1870: op, cit, PP 113 . 114.

[4]- خديجة بقطاش _ الحركة التبشيرية، في الجزائر (1871-1830م) ،الجزائر ،1977م ،ص 28.

[5]- سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1830)، بيروت، دار الغرب، الإسلامي، ط1، ج1، 1992، ص 07.

[6]- أحمد بوضربة كان من التجار المغضوب عليهم لفساد أخلاقه، وعندما وقع الاحتلال وضع نفسه تحت تصرف السلطات الفرنسية، وقدم لها مذكرات حول كيفية إخضاع البلاد، وقع الأهالي الذين يرفضون لقول حمدان خوجة أن الرجل كان حركيا لا دين له ولا ملة. أنظر: تحقيق محمد العربي الزبيري، الجزائر، 1976م، ص 202.

المسعى رفض من طرف الجزائريين استنادا إلى معاهدة 5 جويلية 1830 والتي تعهد فيها القادة الفرنسيون باحترام المقدسات الإسلاميَّة رغم جهود بعض المنصفين لحل المشكلة كتسليم المسجد الجديد بدلا من مسجد كتشاوة إلا أن **"دور فيقو"** رد غاضبا "... لقد منحونا أسوأ مسجد من حيث الموقع والمكان أنا أريد أجملها، نحن الأسياد المنتصرون"[1].

وفي سنة 1831/12/17، قامت فرقة عسكرية بمحاصرة شارع مسجد كتشاوة، وخلال انتشار هذه القوات كان حوالي 420 من المصلين داخل المسجد قسم من هذه القوات قام بمواجهة باب المسجد وتكسيره أما الفرقة الباقية فقامت بدفع الأهالي بالأسلحة إلى خارج المسجد، الكثير منهم جرحوا واختنقوا، وفي الليل أحتل المسجد من طرف الجيش[2] أي يتحول إلى الدين الأصلي لبنائه بناءً على منطقتهم، وتجدر الإشارة هنا أنهم قاموا بإصلاحات فيه دعم صيانته وإصلاحات أخرى، فعلو ذلك بأموال أوقافه، حيث نقل إليه باب جامع كتشاوة القريب منه والذي كان منقوشا عليه عبارة (ما شاء الله) كان بخط الخطاط أحمد اللبلايجي.

قدم **أميرا** سنة 1898م بعض المعلومات عن هذا الجامع فقال أنّه يقع بين شارعي باب الواد والقصبة من جهة شارع النصر ووصفه بالجامع الكبير، واعتبره الجامع الثّالث الذي سلمته السلطات الفرنسية إلى الديانة الكاثوليكية وأطلقت عليه اسم سيدة الانتصارات (**نوتودام دي فيكتوار**).

- مصير جامع علي بتشين وأوقافه:

يسمّى بهذا الاسم نسبة إلى علي بتشين وكان بناءه في القرن الحادي عشر هجري 1622/1032 من مساجد المذهب الحنفي مساحته حوالي 500 متر مربع وتم الاستلاء على أوقافه، وبعد نزعه من أيدي المسلمين سنة 1831م حول إلى صيدلة مركزية للجيش الفرنسي وسنة 1843م إلى الإدارة المدنية التي سلمته المصالح الداخلية والتي وضعته بدورها تحت تصرف الكنيسة الكاثوليكية، يقول آميران أنّ السّلطات الفرنسية اعتبرت

---

[1]- Ageron Charles Robert K histoire de l'Algérie contemporaine i aine la conquête et les des buts de la colonisation K (1827.1871), P.U.F. paris, 1964, p 91. 92.

[2]- .A.O.P.UT.P. op, citK 114. gieux de làncien AlgerAlbert Devoulx," les édifices reli

أن قالوا علي بتشين مرتدٌّ إيطالي عن المسيحية، ومادام أنّ السّلطة المسيحية فلابد للجامع أن يرتد.

- مصير أوقاف محمد عين العطش:

لقد كانت له أوقاف سيدي عبد الله الذي حمل رقم 03 على يد وكيله سليمان بن السيد مصطفى له خمس حوانيت تم تعطيله مع حلول سنة 1863م ثم هدمه[1].

- مصير أوقاف مسجد بالكبابطية:

كانت أوقافه عبارة عن سطح علوي إلى جانب المسجد وخمسة حوانيت من المسجد، حيث قال عنه أبو قاسم سعد الله أنه يدعى بمسجد الوفاوية والحلفاءين ثم تهديمه سنة 1839م وحول إلى طريق عام[2].

- مصير أوقاف جامع الزيتونة وأوقافه:

الذي كان يحمل رقم 350 وله أوقاف بسيطة متمثلة في حانوتين، يحمل رقم 62 والثاني 52 تم هدمه في فيفري سنة 1551م لأسباب أمنية، وحلول مكانه رقم 346 ثم بيعت أرضه عن طريق المزاد العلني 1852/05/17م[3].

- مصير أوقاف مسجد محمد باشا:

تمَّ تشييد هذا المسجد من طرف محمد باشا سنة 1681/1671م وهذا حسب ما هو ظاهر في الوثيقة، وهو مسجد تابع إلى مؤسّسة سبل الخيرات على المذهب الحنفي، وقد كان النّاظر محمد خوجة وكانت مجموع محاصيله 2742 ريال، وقد تم تسليم المصلى للجيش الفرنسي بداية مع الاحتلال4، فاستغل كثكنة عسكرية، ثم تم هدمه سنة 1862م وهذا من أجل بناء الليسي Lycée الفرنسي الأول في الجزائر[5].

- مصير أوقاف جامع السيدة:

---

[1]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 3، ط1، دار الغرب الإسلامي، ط 1998م، ص 50.

[2]- م _ ش علية 21 و33.

[3]- Albert Devoulx," les édifices religieux de làncien Alger " in R.A. N 14. 1870. OP CIT. PP 282. 284.

[4]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 3، المرجع السابق، ص 55.

[5]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع نفسه، ص 17.

يُعدُّ من أبرز وأحسن المساجد الرئيسية السبعة بالجزائر وهذا ما تحدث عنه الكاتب الإسباني **هايدو** سنة 1585م، كما اعتبره **ديفوكس** من المساجد الدّرجة الأولى، وكان من بين الذين حضروا في هدمه وهو صغيرا، حيث تم وصفه من طرف **اوغست لودوبيه** عضو الجمعية التّاريخية الجزائرية التي أسسها الفرنسيون سنة 1855م، حيث تكلم **لودوبيه** أن من بين الأسباب لهدمه سنة 1832م خوف الفرنسيين من أن يتخذه المسلمون مركزا لهم ونقطة تجمع، وقد تم هدم كل المنازل المجاورة له سنة 1832م، وتكلم **اوميرا** أنّ الفرنسيين هدموه قبل التفكير في إقامة ساحة الحكومة، ونفى **اوميرا** عاطفة التعصب الديني عن المسلمين بدليل أنهم لم يحتجوا، ولهذا عبر المؤرخ الجزائري سعد الله أبو القاسم نحن نعلم أن لجنة الحضر بقيادة **حمدان خوجة** قد احتجت وصرخت وكتبت ضد هذه الأعمال غير الحضارية.

- مصير أوقاف مسجد سيدي عبد الرحمان الثعالبي:

هو المسجد والضريح والمعروف إلى اليوم، وهو مسجد صغير له أوقاف خاصة له موظفون من وكيل وإمام، وأخر وكلائه الحاج حسين بن قريشي (فراوش) الذي عائلته تتوالى الوكالة عليه عامين أو ثلاثة قبل الاحتلال، ولقد تعرض للهدم سنة 1859م ودون ذكر أي سبب للهدم، لتدخل أرضه في ساحة حديقة الكاتب العام للحكومة، والتي أصبحت تابعة لدار الأندلسية الموريسكية المخصصة لحاكم ولاية الجزائر ويذكر **اوميرا** أن له موقع استراتيجي.

- مصير لأوقاف مسجد سيدي السعدي:

يقع هذا الأخير فوق حديقة مرنق وضريح الشيخ الثعالبي وفيه ضريح سيدي السعدي الذي كان مرابطا يقدِّسه السكَّان، هذا الضريح به تابوت مزين بالأعلام وحسب وقفية ترجع إلى سنة 1834م فإن للمسجد منازل وورشتين للفخار وحانوتين، مدخولهما جميعا سنة 1834م 255 فرنك 60 وكان للمسجد وكيل وله راتب من أوقافه، وقد قامت السّلطات الاستعمارية بتعطيله وجعله سنة 1847 مخزنا للبارود ثم حول إلى مصلحة

الضـرائب سـنة 1850م ولم يذكر كل من ديفوكس وأوميرا أنه هدم لكن لم يجد له أثر بعد ذلك في المساجد[1].

. مصير أوقاف مسجد ابن نيقرو:

يسـمّى بهذا الاسـم نسـبة إلى العائلة التي كانت تديره وهي من العائلات الأندلسـية القديمة في الجزائر وقد كان منها قضـاة ومفتون وقد ذكر **كلاين** أنّ المسـجد بني سـنة 1660م وهو من الدرجة الثّانية أي دون صـومعة، وقد كان مصـيره التعطيل وسـلم إلى المتصرف العسكري[2]، ثم سلم إلى أملاك الدولة من قبل سلاح الهندسة العسكريّـة سنة 1838م وهدمته مصالح الأشغال العامة بعد أن أصبح في حالة سيئة وأدخل جزء من كيانه في الطريق العمومي، أما جزؤه الباقي فقد بيع حيث يبلغ هذا الجزء حوالي 58 متر[3].

04. مصير أوقاف مساجد الإقليم الغربي:

لقد بلغ عدد مساجد الغرب حوالي 151 مسجدا، وكانت أقل عرضة للهدم والتحويل هذا يعود إلى الاحتلال المتأخر بعد سنة 1840م إذا استثنينا مدينتي وهران ومعسكر أما من حيث الإهمال والحرمان والأوقاف افتقار العلماء فقد جرى لنفس المساجد الأخرى[4]، وبذلك حافظت المدن الأخرى على طابعها الإسـلامي إلى سـاحة الحرب بينها وبين الأمير عبد القادر 1839م، وهذا راجع على اختلاف الاحتلال للمدن الغربية، لكن هذه الحرب الطويلة في المدن الغربية أدّت إلى أضرار أخرى بالحياة الدّينية والمدنيّـة، وتعدُّ مدينة وهران آخر عاصمة إقليميّة عثمانية دخلها الاستعمار [5]، هو من المساجد التي حولت إلى مهام أخرى، مسجد خنق النطاح الذي حرقه الفرنسيون هذا المسجد الذي بناه محمد

---

[1]- محمد السعيد قاصري: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830م _ 1982م، دار الإرشاد، الجزائر، 2015. **ص 41.**

[2]- خديجة بقداش: الحركة التبشيرية الوطنية في الجزائر 1977، ص 24. **ينظر:** أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871م، ج 2، ط 1، دار الأمة، الجزائر، ص 271.

[3]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1998م، ص 15-16.

[4]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1990، ص 102.

[5]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع نفسه، ص 106.

الكبير 1792م بعد الفتح، ويقول **أوغســطيس برك** أنه ذو طابع أندلســي وله زخرفة تقليدية منفتح على الطبيعة وقال عنه باللو 1904م مكان خارج المدينة نصــفه تهدم[1]، ويعتبر دوبوش رئيس اســقفية الجزائر الجديدة متحمّســا لتحويل المســاجد إلى كنائس واســتعادة الكنيســة القديمة، وفي ســنة 1839م حيث تم تحويل مســاجد وهران إلى كنائس وأطلقت عليها اســم (ســانت كروا) أو الصّـليب المقدَّس، وفي ســنة 1850م حين خلفه بافي pavé تم تحويل مجموعة من المساجد إلى كنائس.[2]

.مصير أوقاف مسجد سيدي الهواري:

يتميز بمنارة على الطراز التلمســاني (الأندلســي) وكانت له أوقاف كثيرة مسـجلة على لوحة وهي موجودة الآن في المتحف البلدي حســب كتابات وهذا ما أكّدَه **ألبيركلو** ســنة 1904م

أمَّا معسـكر كانت هي العاصـمة السّـياسـيَّة والعلمية قبل انتقال السـلطة إلى وهران سـنة 1792م بعد خروج الإسـبان، وكانت معسـكر مؤهلة بمبانيها ومسـاجدها ومدارسـها القديمة وعلمائها أما عن المساجد ليس هناك إحصاء دقيق إنّما تذكر التَّقارير أنَّ هناك مســاجد جميلة منها مسـجد ضــاحية العين البيضــاء جنوب المدين وقد تم تحويله إلى مخزن.

في مدينة مازونة تعرَّضــت كل مســاجدها إلى الهدم والتَّحويل مع بداية 1839م مع العلم أن مدينة مازونة كانت مدينة العلم والعلماء، يزورها من الأســر الأندلســيّة ونبوغ أشــرافها وشــهرة مدرســتها، ومن بين أكبر مســاجدها الجامع الكبير وعدد من الزوايا تعرضـت كلها إلى الاسـتيلاء والتعطيل لأغراض عسـكرية[3]، ونفس مصـير مسـاجد ندرومة التي تعرضــت إلى الاســتيلاء والتَّحويل ومن أهم المســاجد مسـجد القدارين والحدادين ومسجد سيدي السياح[4].

---

[1]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، المرجع نفسه،، ص 104.

1- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1998م ،ص100. 2-

[3]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، دار الغرب الإسلامي، 1990م، ص

[4]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق ،ص 105.

- مصير أوقاف مساجد تلمسان:

ولكن المدينة التي تميزت بالمساجد والزوايا في إقليم الغرب حي تلمسان، ومن بين الذين تكلموا عن مساجدها (شارل يروسلار الذي استغل وجوده كرئيس للمكتب العربي حيث استطاع جمع معلومات عن علمائها وأعيانها وثم نشر سلسلة من المقالات في المجلة الإفريقية تحت عنوان (الكتابات والآثار الوقفية في تلمسان)، وكذلك كتب عليها **جورج مارس ووليام شالر** أوضاع وتواريخ مساجد تلمسان[1].

يقول **أبو حامد المشرقي** الذي زار تلمسان أن بها حوالي ثلاثون مسجدا (30) أغلبها صغيرة ما عدا الجامع الكبير وجامع **سيدي أبي مدين**، وقد اعتبره الفرنسيون أجمل بناية أثرية دينية ولها مداخيل عظيمة من الأوقاف، حيث قدروا أملاكه ربع مدينة تلمسان[2].

بعد الاحتلال للمدينة 1842م فقد بادروا بوضع أيديهم على جميع الأوقاف التابعة لسيدي بومدين وكثير من المساجد والزوايا والقباب[3].

وقد تحدث **بيروسلاو** عن مصير **جامع سيدي بوجمعة** وأنَّه كان له أوقاف هامة، وقد استولت عليه الإدارة الاستعمارية ثم وزعته على الكولون ووضعته على أملاك الدولة الفرنسية، رغم كثرة مساجد تلمسان وبناياتها الدينية وجمالها قد حرمت من أوقافها، وتعرَّضت إلى الهدم والتعطيل، مثل مسجد سيدي بومدين[4]، وبذلك حرموا منه الجامع وموظفيه الذين كانوا يصونونه به من جهة ويعيشون، كما ان الوقف كان مردودا للتّعليم، قد اعترف أن المجلس الأعلى لم يتوقع ذلك حين كان يضع شروطه وقيوده الوقفية.[5]

---

[1]- مولاي الخميسي: دور مازونة في الحركة العالمية والثقافية من منتصف القرن 15م إلى منتصف القرن 20م، ط 1، 1976م، ص 221.

[2]- لدغم فوزية: الإجازات العالمية لعلماء الجزائر العثمانية (1500 _ 1830م)، وزارة الثقافة، الجزائر، ص 142_141.

[3]- شارل بيروسلار: الكتابات والآثار العربية في تلمسان في المجلة الإفريقية 1850م، ص 258.

[4]- ألبير باللو: الفن الإسلامي في الجزائر في المجلة الإفريقية 1904م، ص 176 _ 183.

سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق ،ص107. 5-

وفي تلمسان مجموعة من المساجد الأخرى قاومت الخراب والتّهديم إلى غاية سنة 1900م، منها سيدي الحلوان الذي يعتبر من أجمل المساجد ذات الطابع المعماري له أوقاف وتمَّ الاستيلاء على قطعة التراب التابعة له، ومسجد الحسن وسيدي بومدين، والجامع الكبير الذي يعود تأسيسه سنة 1136م، وبدوره تم تهديمه كغيره وله زاوية وأوقاف، وتمَّ تجديده سنة 1943م.[1]

عبر بعض الكتاب الفرنسيين عن أسفهم لما آلت إليه هذه المؤسَّسات، فقد جاء على لسان أحد الفرنسيين سنة 1854م: "الفنّ المعماري الإسلامي الذي وجدناه سنة 1830م أهمل وأصبح قطعا مهملة أمام أعين الأوروبيين غير المكترثين، فعاداتنا لم تكن مناسبة لهندسة الأهالي، حيث تم القضاء عليها وإفسادها، هذه المباني الإسلامية يعود تاريخ تشييدها إلى أكثر من ربع قرن، والتي كانت محل فضول سكان الجزائر العاصمة، والسواح الأوروبيون"[2].

كما عبر المؤرخ "**جورج مارساي** Géorgie Macérais" بإعجاب عن جمال مدينة الجزائر في عهد الأتراك بما يلي: "التواجد التركي في الجزائر كان دائما يفرض مراقبة على المسافرين الذين ينزلون إلى الجزائر وهذا بسبب وجود أماكن وقطع أثرية رائعة ذات تصوير ساحر، ومن المحزن أن يتم القضاء على آثار هذه الزّخارف من طرف أيدي الهمجيين"[3].

عبر أحد الأعضاء السابقين في لجنة الجزائر قائلا: "لماذا استقر المحتل الفرنسي سنة 1830م بهذه الأحياء؟ وقام بتلك التحويلات الهمجية التي وصلت إلى حد البشاعة التي تعوض بناء مدينة جديدة، من ينقذ الصورة الجمالية للجزائر"[4].

كلّ هذه المساجد تعرضت إلى الهدم والتدنيس من طرف الإدارة الاستعماريّة بالرغم من اتفاق الهدنة بتاريخ 05 جويلية 1830م بين قائد الجيش الفرنسي "دي بورمون"

5- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع نفسه 108.

[2]- Ministère de l'information et la culture : les mosquées en Algérie, collection Art et culture, S.N.E.D. Alger, p 46.

[3]- Soudi (D) : collection histoire et patrimoine, tell, 2003, tomel, P 12.

[4]- Soudi (D) : collection histoire et patrimoine, tell, 2003, tomel, Ibid, pp 13-14.

والداي "حسين" الذي نص على حرية الديانة الإسلامية وحرية السكان باختلاف طبقاتهم الاجتماعية في ممارسة دينهم وتجارتهم وصناعتهم، غير أن هذه التعهدات لم تتجسد بعد حملة التهديم ضد المؤسسات الإسلامية، ولم يكتف ضباط الحملة الفرنسية بهذا بل امتدت أيديهم إلى تدنيس أضرحة الأولياء والمقابر.

ثالثا: مصير أوقاف المؤسّسات الوقفية.

01. مصير مؤسّسة الحرمين الشريفين (مكة والمدينة):

عرفت مؤسّسة الحرمين الشريفين مكة والمدينة ارتفاعا في عدد أملاكها الوقفية أواخر العهد العثماني، الموجودة في السجل الذي يعود إلى سنة 1669م[1]، والذي كتبت كل العقارات الوقفية على الحرمين الشريفين والجدير بالذكر أنّ هناك تنوع في الأملاك الوقفية على الحرمين الشّريفين واستمرت في الارتفاع إلى غاية 1830م، ولم تقتصر مداخيل الحرمين الشريفين على مدينة الجزائر فقط بل كانت تأتي من بقية الأماكن الأخرى (قسنطينة، وهران، بجاية، المدية، عنابة...)[2].

لقد انخفضت أوقاف الحرمين الشَّريفين عشية الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر حيث قدر دوفو Devoulx عدد العقارات على اختلاف أنواعها الموقوفة على الحرمين الشريفين بألف وخمس مائة وثمانية وخمسين (1558) عقَّارا وكان مجموع مداخيلها السنوية ثلاثة وأربعون ألف ومائتان واثنان وعشرون فرنك (43222) فرنك المدونة داخل السّجلَّات، وهذا بعد أن عثر عليها الاحتلال الفرنسي، ومع بداية سنة 1835م انخفضت تلك العقارات إلى أقلّ 952 عقارا حيث بلغ مجموع مداخيلها 138376,65 سنوية[3].

إنَّ الأسباب التي أدت إلى انخفاض المداخيل الوقفية تعود إلى استغلال الإدارة الفرنسية كمقرات لمؤسساتها العسكرية والإدارية والّسكنية، إضافة إلى الهدم وإنشاء

---

[1]- سر.ب ب 29، ع 217 إلى 245، رقم السجل 313، القديم 218، عليه توقيع السيد ديفولكس سنة 1849م، وهي عبارة عن ملخصات موجزة عن أحباس الرجال والنساء، البعض منها بدون تاريخ.

[2]- س ب ب 23 ب، علبة 24، سجل من 173 إلى 183، سجل 173.

[3]- س ب ب فيلم 35، علبة 33.

دور عمرانية وتوسيع الطرق، كما بدأت الإدارة الاستعمارية الفرنسيّة إلى حصر كل الأوقاف للحرمين الشريفين وهذا من أجل تصفيتها والتي كانت تشكل عائقا اقتصاديا أمام رأس المال الأوروبي[1]، ولقد استولت الإدارة الفرنسية على كل الأملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها، ومن بينها أملاك البايلك: مائة وأربعة عشر منزلا (114)، وستين مخزن (60) وأربعة فنادق (4).

إحصاء للأملاك العقّارية الموقوفة على الحرمين الشَّريفين عشية الاحتلال:

عدد العقارات	نوع العقار	وارداتها بالفرنك والسنتيم
840	الدور	26653.80
258	حوانيت	4278.60
33	مخازن	449.70
82	غرف	846.65
11	الكوش	102.60
3	الحمامات	200.45
4	مقاهي	161.70
1	فندق	135.00
57	أجنة	1257.45
62	الأحواش (ضيعات)	1830.00
6	رحى	97.50
201	مجموع هذه العقارات القائمة	36013.45
	عناء	7209.25
1558	المجموع الكلي	43222.70

[2]Albert Devoulx. Notice sur les corporation religieuses p 15-16

t Devoulx. Notice sur la corporation religieuse D'Alger accompagnée de documents Alber [1]- authentique et inédite. Alger. Typographie Adolphe Jourdan. 1912. P 15.

1-Albert Devoulx. Notice sur les corporation religieuses p 15-16.

أملاك الحرمين الشَّريفين سنة 1837م:

عدد العقارات	نوع العقار	وارداتها بالفرنك والسنتيم
المنازل	695	$79.773^{F}.10^{C}$
الحوانيت	130	$7.512^{F}.55^{C}$
أملاك ريفية	65	$2.916^{F}.10^{C}$
عناء الأملاك الريفية	128	$2.932^{F}.98^{C}$
عناء الحوانيت	73	$536^{F}.80^{C}$
عناء المنازل	139	$16.66^{F}.4.80^{C}$
	المجموع 1230	$110.336^{F}.33^{C}$
المصدر: Albert Devoulx.op.cit p.16		

02- مصير أوقاف الجامع الأعظم (الجامع الكبير)[1]:

يُعَدُّ من أقدم المؤسسات الدّينية في الجزائر، ويحتل المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين وهذا من خلال عدد أملاكها ووفرة مردودها والوظائف التي تقوم بها، ويلعب الجامع الأعظم دورا في الحياة الثّقافية والاجتماعيّة والدّينية، وله دور اجتماعيّ في مجال إيواء وإطعام فقراء الأندلس، كما تجدر الإشارة أنّ الجامع الكبير هو مقر المجلس العلمي أعلى هيئة قضائية في الجزائر التي تفصل في المنازعات والخلافات الفقهية، ويجمع بين المذهبين الحنفي والمالكي وحسب الوثائق والدراسات الأرشيفية ظهر خلال القرن السادس عشر (16م)، وبقي خلال العهد الاستعماري تقريبا على حاله في أداء الوظيفة الدينية وخدمة المسلمين، ولكنّه لم يسلم أيضا من الأذى والإهانة فقد استقصوا منه الجزء الكبير وبعد اتهام المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي بمقاومة الاحتلال الفرنسي سنة 1843م حيث وصل محصول أوقافه السنوي اثني عشر ألف فرنك فرنسي سنة 1837م حيث بلغت أوقافه حوالي 294 وتشمل على المنازل والحوانيت والأجنة....

2- يعتبر من أقدم مساجد مدينة الجزائر يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر ميلادي، أي إلى عهد المرابطين وهذا حسب الكتابة الواردة على منبره كما شيد يوسف بن تاشفين منارته سنة 1324م.

كما كانت لها مجموعة من الملكيات الريفية التي وردت في الوثائق الأرشيفية ماي 1831م 111 ملكية من الأراضي الزراعية، أما عن مجموع أوقاف الجامع الكبير قد حصرها **عبد الجليل التميمي** في 495 عقد وقف وهذا حسب أحد تقارير الإدارة الفرنسية سنة 1837م، وبلغت مداخيله السنوية 12000 فرنك، يساهم فيه 125 منزلا و3 أقران 29 بستانا، و19 مزرعة اضافة البعناء،و107 أوقاف أخرى[1] حيث ضمت أوقافه إلى أملاك الدولة الفرنسية بقرار من المارشال **بوجو** الصادر بتاريخ 4 جوان 1843م الذي قضى بضمّ أوقاف الجامع الكبير إلى مصلحة أملاك الدولة، ونص هذا القرار الاستثنائي على أنّ كل البنايات التي يرجع دخلها إلى الجامع الكبير وموظفيها مهما كان نوعها واسمها تبقى تحت تصرف أملاك الدّولة، وأمّا كل المداخيل والمصاريف الخاصّة بهذه المؤسّسة الدينية مهما كانت طبيعتها تكون ملحقة بالميزانية الاستعماريّة،[2] وقد استولى أيضا على المدرسة والزاوية التابعة له وقضوا عليهما، كما تم تدجين علمائهم وجعلهم أصواتا ناطقة باسم السّلطة الفرنسيّة، ضمّت أوقافه إلى أملاك الدّولة الفرنسيّة بقرار من بوجو الصّادر بتاريخ 4 جويلية 1843م، وقد استولى أيضا على المدرسة والزّاوية التّابعة له وقضوا عليهما، كما تم تدجين علمائهم وجعلهم أصواتا ناطقة باسم السّلطة الفرنسيّة.

لقد تعرض الجامع الكبير إلى الهدم مرّة أخرى سنة 1888م وثم في سنة 1905م ولكن المحاولة فشلت وهذا في ظل احتجاج الجماهير الذي أدى خشية الحكم من عصبية الشعب فتراجع، أما المرة الثانية في عهد شارل جونار1905م الذي فشل بدوره في محاولته لهدم الجامع الكبير، ويرجع الفضل إلى حنكة بعض الأعيان ومن بينهم الحكيم محمد بن العربي.

03- مصير مؤسّسة أوقاف بيت المال:

تعَدُّ مؤسّسة بيت المال من بين أوائل المؤسّسات التي تعرّضت إلى مصادرة أوقافها

---

[1]- ص 90..سعيدوني ناصر الدين: دراسات في الملكية العقارية، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

2- Jules. SAURIN, Le Peuplement Française de L'Algérie par Bugeaud comité Bugeaud, S.E. géographique, Paris,P03-19

من طرف الاحتلال سـنة 1830م، وهي من الأموال التي تدخل في أملاك الدّولة، وكذا هي أموال المواريث إن لم يكن وريثًا تباع وتذهب أمواله إلى بيت المال[1]، وتم إنهاء مهام بيت المالجي هذا الموظف الذي كان من ضمن مهامه، التصرف في بعض الأوقاف الأهلية التي توفي عنها أصحابها، وتمّ تعيين وكيل بيت المال من طرف قائد القوات العسكرية الفرنسية، ومن بين مهام وكيل بيت المال البحث عن الملكيات العقارية التّابعة للدّولة، إضافة إلى الملكيات التّابعة لمؤسّسة الحرمين الشريفين[2].

حيث قدرت الإدارة الفرنسية مداخيل هذه المؤسّسة سنة 1836 م بقيمة 1413 فرنكا و35 سنتيما، لترتفع في سنة 1837م إلى قيمة قدرت ب 14.003 فرنكا فرنسيًّا هذا ما وفر للمؤسّسة فائضًا ماليًّا ضخمًا قيمته 5.598 فرنكًا فرنسيًّا و29 سنتيمًا.[3]

مداخيل مؤسّسة بيت المال 1837م:

المداخيل والمصاريف مردودها السّنوي	المداخيل والمصاريف مردودها السّنوي
المداخيل	14.003 ف و 22 س
المصاريف	8.404 ف و 93 س
ا الفائض	5.598 ف و 29 س

04. مصير أوقاف مؤسّسة سبل الخيرات:

لقد عرفت أوقاف مؤسّسة سبل الخيرات نفس مصير المؤسسات الأخرى مع بداية الاحتلال الفرنسي مع ستة 1832 و1833م نوعا من التّراجع بسبب الإجراءات القانونية والتّشريعية التي أصدرتها الإدارة الاستعمارية، حيث أصبح عددها 2825 ما تبين مائتين واثنان وثمانون عقارا، وثمانون (80) دارا كلها موجودة في بعض أحياء الجزائر والمدن

3-Aumerat, La propriété urbaine à Alger, op.cit., RA, N°41, 1897, p. 329 .

1- محمد زاهي، الاوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، اشراف الاستاذ الدكتور، حنيفي هلايلي، جامعة جيلالي اليابس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2014-2015، ص 232.

3- محمد زاهي، الاوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870م)،.....المرجع السابق ،ص 233.

الأخرى كحي القصبة وصفر وسيدي الشريف[1]، بالإضافة إلى أكثر من (50) حانوتا، وأكثر من (14) أربعة عشرة مخزن ومقاهٍ وعدد كبير من الحمامات وكوشتان وبعض الفنادق[2].

أمّا الملكيات الزّراعية تقدر (10) عشرة، حيث استطاعت الإدارة الفرنسية استهداف كل ما هو عثماني وتمت مصادرتهم إلى مصلحة الدومين[3].

سجل سبل الخيرات الذي كان بتاريخ 1835م مجموع عقاراته 119 عقارا 212 ضيافة مجموع 16000 فرنك والتي كانت توزع على ضيافة المساجد والعقارات والصدقات لأهل الفقراء ومساكين المذهب الحنفي وكذا دفع أجور الموظفين، وفي سنة 1841م تم تسليم أوقاف مؤسّسة سبل الخيرات إلى الإدارة الاستعمارية[4].

وأوقاف مؤسّسة الخيرات ثاني مؤسّسة بعد مؤسّسة الحرمين الشريفين، إذ كانت تشرف على جميع الأوقاف الخاصة تحت المذهب الحنفي من زوايا ومساجد ومدارس وموظفين ويعود تأسيسها إلى 1584م وكانت تحت إدارتها ثمانية مساجد وهم:

جامع صفر 1534م، جامع الجديد، جامع دار القاضي، جامع الشايولية، جامع القصبة، جامع كتشاوة، جامع السيدة 1564م، جامع شعبان باشا.

- أوقاف سبل الخيرات 1198 - 1199هـ/ 1784 - 1785م.

نوع العقّار	عدد الأملاك
الحوانيت	317
الأعلية	29 ونصف علوي مشترك
المخازن	11
البيوت	9
الغرف	6
الدّور	3 (دويرة واحدة)

[1]- س. ب. ب. فيلم 35، علبة 33، سجل 310.

[2]- م. ش علبة 21، 05.

[3]- YVER. Georges, «Mémoire de si Hamdan », in Rev-Afr,T.57,1913,P135.

[4]- Albert Devoulx. Notice sur la corporation religieuse OP CIT. P 69.

الكوش	4
الحمّامات	2
بحيرة (العناب) ورقعة وقرن وزندانة ومكتب	5
المصدر: س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل،316	

عرفت الحوانيت أكبر نسبة في الأملاك التابعة لسبل الخيرات، هذا رقم ربما يثير الدهشة، هذا ما لاحظه جميع من درس مؤسّسة سبل الخيرات وكانت تدر مردودا وافرا وتتوزع على أهم المواقع داخل المدينة وخارجها، يمكن توضيح ذلك من خلال جدول، سوف نستثني سبعا وأربعين حانوتا (47) وعلويين ومخزن لم يحدد مكان تواجدهم.

- توزيع حوانيت سبل الخيرات حسب أنواع الأسواق داخل مدينة الجزائروخارجها سنة:[1]

المكان (السوق)	عدد الحوانيت والأعلية
خارج باب عزون	4 حوانيت
فندق الزّيت	16 حانوت وعلويين
سوق الشّماعين	6 حوانيت
سوق اليهود	5 حوانيت
سوق الحاشية	5
بجانب السوق الكبير	22
الرحبة القديمة	4 حوانيت وعلوي ومخزن
جانب الشماعين فوق الرحبة	29 حانوت وعلويين
سوق المقفولجي	5 حوانيت وعلوي
جانب دار الإمارة	14
جانب الدوان	13
جانب القيسارية	25
جانب الصاغة	10
جانب باب بحر	5 حوانت وعلوي

[1]- س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 316

جانب قهوة الحصادين	5 حوانيت، و3 علوي، ومخزن واحد ونصف علوي وقف مشترك مع ضريح سيدي هلال
جانب بيت المال	5 حوانيت وعلوي
جانب البشماقجي	6 حوانيت
جانب القزازي	2 حوانيت وبيتين وعلوي واحد
جانب القهوة الكبيرة	9 حوانيت و3 علوي
جانب الجامع الأعظم	4 حوانت وعلويين
جانب الدّواميس	مخزن و6 غرف فوقه
جانب باب الجزيرة	4 حوانت ومخزن
كوشة بن الدق	4 حوانت، ومخزن و3 بيوت وربع دار ونصف كوشة
جانب كجاوة	3 حوانت وعلوي، و3 بيوت، و8 حوانت
كوشة بن عودة	حظ من حمام
جانب سوق السمن	24 حانوت و7 أعلية، ودارين ومخزن وفرن وزندانة، ودويرة
خاج باب الواد	12 حانوت ومخزنين
العلي الكبي	21 حانوت
المصدر: س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 316	

تركزت هذه العقارات بأهمّ الأسواق الرئيسية بمدينة الجزائر وعلى طول الشارع الرئيسي الذي يربط باب عزون بباب الواد، وأكبر تجمع للحوانيت بسوق الشماعين بالقرب من الرحبة القديمة، وبسوق السمن والقرب من القيسارية، والسّوق الكبير وفندق الزيت وهي مراكز لتجارة الجملة، كما تجد الإشارة أنّ الواقفين أي أصحاب الأملاك المحبسة جلهم من فئة الأتراك، خاصة منهم الدايات وأفراد الجيش الانكشاري، هؤلاء الذين كانوا يمارسون بعض النَّشاطات الاقتصاديّة والحرفيّة إلى جانب الخدمة العسكريّة، فتجمعت بين أيديهم بعض الثروة مما أهلهم لامتلاك الحوانيت وغيرها من العقارات الأخرى.

05- مصير مؤسّسة أوقاف العيون:

كانت العيون وقنوات مياه الشرب، وكل ما يتعلق بالمياه تابعة لمؤسّسة أوقاف

العيون تحت إشـــراف قـائد العيون، وكانـت تملك عـددًا كبيرًا من العقـارات الوقفيـة تســتخدم عائداتها في صــيانة قنوات المياه والعيون، ولم تكن دائمًا كلّ هذه العقارات تحت إشراف قائد العيون، بل كانت أحيانًا تحت إشراف شيخ البلد، وبعد إصدار قرار 7 ديسمبر 1830، تم حجز ومصادرة أوقاف العيون من طرف سلطات الاحتلال العسكري، وتمّ تسليمها لمصلحة المهندسين وأدى هذا التغيير في تسيير هذه المؤسّسة باعتراف من بيليســي دير ينو Reynand Pélissier De إلى معانة مدينة الجزائر من نقص في تزود بمياه الشرب، رغم أن المصاريف الخاصَّة بمؤسّسة العيون بلغت في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر ما قيمته 13000 فرنك فرنســي، والتي كانت كافية في الفقرة السَّــابقة لما كانت تحت إشراف قائد العيون.

يعترف أن ســبب تراجع خدمات المياه بالمدينة يعود إلى تحكيم الجنود في بداية الاحتلال لقنوات مياه الشرب، بالإضافة إلى عدم تحكم المهندسين الفرنسيين في تسيير هذه المؤسّسة في تزويد سكان المدينة بالمياه الصالحة للشّرب[1]، وهذا ما اعترف به دي صاد dessad للشّرب عضو اللجنة الإفريقية وعضو البرلمان الفرنسي لزملائه قائلا: إنَّ الجزائر كانت مليئة بالحدائق، وحتَّى أنابيب المياه التي تســقي المدينة قد خربت، وكذا ما اعترف به **كلاين klein** في كتابه (-ورقات جزائرية-) (...**إنّ هذه المؤسّســة الوقفية كان لها الفضـل الكبير طيلة الفترة العثمانية، في إمداد سـكان مدينة الجزائر بمياه الشـرب، بالإضـافة إلى سـقي الجنات الجميلة، وكانت كل مدينة جزائرية تملك مؤسّسـة أوقاف العيون خاصـة بها، التي كانت تعرف لغناها بمياه الشـرب ومن بين المدن، مدينة مليانة، تلمسـان وعنابة وغيرها، والتي تعرضـت مثلها مثل مدينة الجزائر إلى تصـفيتها من طرف السلطات الفرنسية..).**[2]

06- مصير أوقاف مؤسّسة أهل الأندلس:

بعد سقوط الحواجز والمدن الأندلسيّــة سنة 1492م تصاعدت الهجرات الجماعية إلى السواحل الجزائريّــــــــــة، وهذا بمساعدة بايلربايات الجزائر الأوائل في نقلهم من

[1]- Pellissier De Reynand, E. Annales algériennes, paris, librairie militaire, T. I, 1854.

2- Klein, (Henri), Feuillets d'EL Djazair, T.2, éditions du Tell,2003.opcit..p.54.

السّـواحل الإسـبانية، كما قدموا لهم التسـهيلات ووفروا الإقامة، وفيهم من كان ذو مال اسـتطاع شـراء عقارات وتأسـيس نشـاطات اقتصـادية اسـتطاع من خلالها تدعيم فقراء الأندلس.

ونتيجة الأوضـاع المزرية التي كانت تمر بها هذه الجالية اسـتطاع تأسـيس أوقاف الأندلس وتخصـيص مبالغ مالية ووصـاية لصـالح الجالية الأندلسـية، وقد اسـتطاعوا تأسيس شركة وقفية خاصة بفقراء أهل الأندلس، ومن بين الأسماء المعروفة، محمد بن محمد الآيلي، كانت للجالية الأندلسية أحباس مشتركة مع مؤسّسة الأوقاف، خاصة بينها وبين فقراء الحرمين الشـريفين التي عرفت بمؤسّسـة الحرمين بأهل الأندلس والتي قدرت (38) عقارا وهذا ما لاحظه بن حموش أن أحباس الأندلس بلغت (51) عقارا بين سـنة 1754م/1757م، ومع بداية الاحتلال الفرنسـي اسـتطاعت[1]، الإدارة الفرنسـية إحصـاء هذه الأوقاف سـنة 1837م وهذا حسـب تقرير السـيد **(دمنوا)** حيث قدرها بمائة وواحد (101) وأصبحت تحت مؤسّسة الدّومين ولم يستفد سوى 71 فردا أواخر 1837م[2].

أما **شـال شـونال** قد تم إحصـاء بثلاثة وخمسـين (53) عقارا، ولقد سـجل الأماكن الموقوفة على فقراء الأندلس وكلها عقود معلوم تاريخها[3].

07- مصير مؤسّسة أوقاف الطرق:

وهي عبارة عن مجموعة عقارات تخصـص مداخيلها لصـيانة طريق أو عدة طرق في المدن، وكان الوكلاء الذين يقومون بإدارة هذه المؤسّسـة يسـمون الأمناء، وبعد الاحتلال مباشـرة قامت الإدارة بمصـادرتها، ومنحها لمصلحة الجسـور والطرق بحجة ضـعف أمناء مؤسّـسـة أوقاف الطرق، وعدم قدرتهم للقيام بهذا العمل، قامت بإدخال تغييرات عليها تخدم مصالح الإدارة الاستعمارية.[4]

---

[1]- م ش علبة 08 33.

[2] Ial, shuval, la ville d'Alger vers la fin du x vm siele population et cache drbaire C N R . S Paris_ 1998. P P 124. 126

[3]- M.E merit, letate nn tell ituell et marol en 1830, revne d4histoire moderne et comt en paraim T.I. 1954. Société d'histoire moderne Paris, France, G. P 200.

[4]- خديجة، بقطاش، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسية 1830، المرجع السابق، ص 78.

08 - مصير أوقاف مؤسّسة الزوايا:

عرفت الزوايا نفس المصير الذي آلت إليه مختلف المؤسسات الوقفية من تهديم وتحويل إلى مراكز إدارية وكنيسية، كان لها دور ديني واجتماعي وثقافي وسياسي، حيث عبرت المؤرخة الفرنسية "**رايفون تورين**" عن الدور الهام المنوط بالزّوايا، حيث قالت: **"إنّها مراكز دينية وثقافية ومدارس للصغار والكبار وهي دور للمعالجة والفتاوي والتَّداوي وإسعاف الفقراء وملتقى لذوي الرأي، ونقاط ينطلق منها الجهاد، ولا يعرف لها مثيل في أوروبا..."**[1].

لقد بقي الفرنسيون مدة تزيد عن 15 سنة يجهلون دور الزوايا إلى أن ألف الضابط **دي نفو (De neveu)** كتاب بعنوان "الإخوان" سنة 1846م كشف لهم فيها عن أهمية هذه الزوايا ودورها في التحريض عن الجهاد[2]، لأن له دور في إعداد طلبة لخدمة القضية الوطنية، لذلك لم يتردد الاستعمار في تدمير أغلبها وغلق عدد آخر منها وتحويل عدد آخر إلى ثكنات عسكرية تابعة للجيش الفرنسي، كما ضاق مشايخ الزوايا أقصى أنواع العقوبات والتعذيب، وعمل على طمس وتشويه سمعتها والاستيلاء على أموالها[3].

وفي عهد الإمبراطورية الفرنسية رفع أحد منظري الاستعمار الفرنسي تقريرا إلى الإمبراطور **نابليون الثّالث** (Nabelion)[4] يدعو فيه إلى ضرورة عرقلة الزوايا والعمل على إحباطها للقضاء على المحرض الأساسي للجهاد[5].

انتشرت الزوايا بشكل واسع عبر أنحاء الوطن، إذ بلغ عددها حوالي 349 زاوية خلال القرن 19م[6]، وفي الناحية الوسطى حوالي 35 زاوية فهناك زوايا الجامع الكبير

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ص 56.

[2]- فركوس صالح، إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد (1844 . 1871م)، منشورات باجي مختار، عنابة، 2006م، ص 220.

[3]- الطيب جاب الله، (الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري)، مجلة المعارف، عدد 14، الجزائر، أكتوبر، 2013م، ص 10.

[4]- نابليون الثالث (Nabelion)، هو شارل لويس نابليون بونابارت ولد 1808م كان رئيس لفرنسا (1848 . 1852م)، ثم إمبراطور لفرنسا باسم نابليون الثالث من (1852.1870م)، توفي 1871م.

[5]- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية، مرجع سابق، ص 138.

[6]- محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، (د.ط)، دار الفكر، الجزائر، 1989م، ص 31.

بالعاصـــمة اغتصـــبت وقدمت هدية لأحد المعمرين الذي حولها إلى حمامات لتهدم مرة أخرى 1840م وغيرها، ونفس المصـــير لقيته زوايا النّاحية الشـــرقية ســـواء بالنســـبة لقســـنطينة أو عنابة أو بجاية، ففي قســـنطينة هناك العديد من الزوايا هدمت وحولت إلى خراب منها زاوية ســـيدي مخلوف وزاوية ســـيدي الخزري وغيرها، وفي بجاية زاوية محمد التواتي وزاوية لالة فاطمة، وزاوية سيدي محمد مقران كلها تعرضت للهدم منها[1]:

- زاوية الفكون: موجودة بحي الخرازين ونعرف بالزواية التيجانية الفوقانية تميزها عن زاوية بن نعمون، ويوجد بالزاوية قبر الشـــيخ عبد الكريم الفقود وهو من العلماء بقسنطينة، وله مجموعة من الأوقاف.

- زاوية بن نعمون: المعروفة اليوم التيجانية، وتم الاستيلاء عليها سنة 1847م.[2]

- زاوية التلمساني: موقعها نهج قسطنطين، استولى الجيش الفرنسي على هذه الزاوية واصبحت تابعة لفرقة الهندسية العسكرية وتخلوا عنها، وقد أجَّرتها السّلطات الفرنسيّة للرَّاهبات بعقود تجددت ثلاث مرات، ثم تخلت عنها سـنة 1880م، وبعدها اسـتولى عليها اليهود بحكم عملهم وسيطرتهم على أغلب المكاتب الادارية لدى الحكومة الفرنسية، كون هذه الزّاوية تابعة لأملاك الحكومية العامة، هذا الوضـع سـهل عليهم وضـع أيديهم على هذه الممتلكات، وجعلوها معبدا لهم.[3]

أما زوايا الريف والبادية فقد عرفت عدة مراحل تطورية كانت في **المرحلة الأولى** رابطات للجهاد وتجنيد المجاهدين ضد العدوان إلى حوالي 1850م، أمّا **المرحلة الثّـــانية** من الخمســـينات من القرن التاســـع عشـــر الميلادي إبان هذه الفترة تأثرت زوايا الأرياف عندما تدخلت السـلطات الفرنسـية لمحاولة فرض رقابتها ومن ذلك زاوية زواوة وطولقة،

[1]- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية، مرجع سابق، ص 138. ص 139.

5-Cherif megnaoun.le registre de caid el bled de Constantine .in .rn.m.h.g.n16.departement de Constantine Constantine.1928-1929.p p.50.51.

[3] - E.bigont, unq inscription, arabe de Constantine , in RA. N 47.JOURDAN LIBRAIRE EDITEUR.ALGER.1903 .P305.

وفي **المرحلة الثالثة** وقعت السّـيطرة التامة على الزوايا وكان ذلك منذ الثّمانينات من القرن 19م[1].

إنَّ متابعة مراقبة الزوايا قد قلص، بل وشـل حركة مركزها في المقاومة ضـد الهيمنة الاسـتعمارية، فقد تلقى ضـباط المكاتب العربية تعليمات بمقتضـى منشـور صـادر من الحاكم العام بتاريخ 27 نوفمبر 1847م بجمع المعلومات المتعلقة بالزوايا واتّباعها، وتمّت مراقبتها مراقبة محكمة، كما كشف تقرير مكتب قسنطينة خلال شهر جويلية 1852م.

إنَّ الزّوايا والمساجد تشكّل موضوعَ مراقبة ويقظة شديدة من طرف هذه المؤسّسة في أوساط التجمعات عناصر تلك المؤسسات الدينية تنشأ الدسائس وتعلو الأصوات الحاقدة ضـد سـيطرتنا وترتل الآيات القرآنية الخالدة والداعية للجهاد، لذلك عملت الإدارة الاستعماريّـة كل ما في وسعها للقضاء على الزوايا ودورها[2].

ويبدو في أغلب الظن أن فرنسا لم تضع في حساباتها العدوانية أنها ستواجه مقاومة شعبية طويلة النفس تنطلق من هذه المؤسسات حيث انطلقت الكثير من الانتفاضات ضـدّ العدوّ من الطرق الصـوفية كالطريقة القادرية والرحمانية والدرقاوية... بقيادة شيوخها[3].

لم تكتفِ الإدارة الاستعماريّة من التضييق على الزوايا بل عملت على تطبيق التعليم بها ومراقبتها مراقبة مستمرة، وتقييد مهامها وحصر الخطاب والوعظ والإرشاد التي يلقيها الأئمة والمفتين، ولا يجوز إلا للموظف الديني الرسمي، وفي كثير من الأحيان تكون الخطب والوعظ والإرشاد تحت البوليس السياسي، وهناك تقرير للشّـرطة الاستعماريّة يتضمّن جداول وكشوف تفصيلية لمختلف نشاطات الزوايا ضمن تطبيق الرّقابة الإداريّة.

---

[1]- شـهي عبد العزيز، الزوايا والطرق الصـوفية والعزابة والاحتلال الفرنسـي في الجزائر، (د.ط)، دار الغرب، وهران، 2007م، ص 100.

[2]- صالح فركوس: تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، (د.ط)، دار العلوم، الجزائر، 2005م، ص 279.

[3]- ولد خليفة العربي: مؤسّسة الزاوية خزان المقاومة وحسن العقيدة والتراث، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول دور الزوايا، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 61.

ـــ في 21 مارس أصدر الحاكم العام **مكماهون (Makmahon)**[1] قرارا يعطي صلاحيات كبرى لتفتيش المدارس القرآنية (الكتاتيب) وفي سنة 1892م صدر قانون "يمنع على المدارس القرآنية القريبة من المدارس الفرنسية استقبال الطلبة في ساعات دوام المدارس الفرنسية".

وكذلك صدور قانون 24 ديسمبر 1904م الذي يحضر على الجزائريين أن يفتح مدرسة لتعليم القرآن الكريم واللغة العربية، إلا بترخيص من الإدارة الاستعمارية والذي يخالف الأوامر يتعرض للحبس أو الغرامة وبذلك حرمت تعليم القرآن الكريم في الزوايا، ولعل ما كان هدف الإدارة الاستعمارية هو نشر الأمية والجهل[2]، ورغم السياسة التعسفية ضدّ الزّوايا، إلا أن هذه المؤسسات الدينية استطاعت الصمود بفضل عزيمة الأئمة والمصلحين والطلبة[3].

أمّا عن مصير الزوايا بإقليم الغرب الجزائري فتعرضت إلى الهدم والتحويل إلى كنائس مثل ما حدث لزوايا مدينة الجزائر، ومن هذه الزوايا ما يلي:

- زاوية الحسن: التي حولت من طرف الجيش الفرنسي إلى مخزن للتموين خلال فترة الاحتلال،

- زاوية مولاي الطيب: التي شيدت في الفترة ما بين 1760/1759م[4]، هذه الأخيرة التي تعرضت إلى إهمال، كما تضررت باقي الزوايا الأخرى التي كانت متواجدة بإقليم الغرب (وهران، معسكر، مستغانم، مازونة...) ومنها ما سلم إلى المرابطين بهدف خلق صراع بين زعماء الطّرق الصّوفية.

---

[1]- مكماهون (Makmahon): هوباتر مكماهون ولد سنة 1808م، وتوفي عام 1893م، حاكم عام على الجزائر من 1 سبتمبر 1864م إلى غاية 17 ماي 1870م.

[2]- أحمد رمزي: الاستعمار الفرنسي في شمال إفريقيان (د.ط)، المطبعة النموذجية، القاهرة، (د.ت)، ص 140.

[3]- بوعزيز يحيى: المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، ط1، منشورات ANEB، الجزائر، 2002م، ص 5.

[4]- بوعزيز يحيى، المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، ط المرجع نفسه، ص 25.

أمّا بالجنوب فاستمرت الزوايا في أداء مهامها كزاوية تماسين وزاوية قمار، لكن بعد سنة 1870م تعرضت بعض الزوايا إلى الغلق من طرف الإدارة الفرنسيّة نتيجة الضّغوطات التي فرضت عليها من قبل الكولون[1].

ومن خلال العرض التّاريخي للمظاهر العدائية من طرف الإدارة الفرنسيّة اتجاه الزوايا يتبين أن نشاط هذه الأخيرة يهدد مصالح السياسة الفرنسية في الجزائر والأكثر من هذا فإنّها كانت تمثل عاملا من عوامل إثارة العصيان والتمرد، على حد تعبير الحاكم العام للجزائر "**دي قيدون**" الذي أمر في شهر ماي 1873م مصالحه بتشديد الرقابة على الزّوايا وشيوخها ومورديها وبخاصة أثناء أداء فريضة الحج وعبر عن هذا بقوله: "لقد أثبتت التجربة أنهم (خاصة شيوخ الزوايا) يعودون منه (الحج) وهم أشد ما يكونوا أكثر تعصبا وأقلّ استعدادا للاستسلام والخضوع إلى سيطرتنا"[2].

ومع تزايد الرّفض الشعبي للوجود الفرنسي في الجزائر المدعم من قبل الزوايا ورجالاتها راحت السلطات الفرنسية تزيد من وتيرة إجراءاتها اتجاه الفعاليات الدينية، لأنها من منظور الإدارة الفرنسية تشكل خطرا على الاستقرار الفرنسي، وهذا من خلال تعرض الفرنسيين في العديد من مناطق الجزائر إلى العديد من الاعتداءات التي وراءها هؤلاء، كالأسر المتنفذة وشيوخ الزوايا بهذا يستوجب الأمر مراقبة نشاطات وتحركات هؤلاء لبسط النظام القانوني الفرنسي بل حتى النظام الديني الفرنسي[3].

ومنه نستنتج أن دور الزوايا لم يقتصر على الدور التعليمي والديني فقط بل تعداه إلى الدور السياسي بدافع الجهاد المقدس.

---

[1]- سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، ص 123.

[2]- آجرون (شارل روبير)، المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكولونيالية، مقاومة القبائل للإدماج والتفكيك وفشل مشاريع التنصير والتجنيس، ترجمة محمد العربي ولد خليفة، الجزائر، 2002م، ص 120.

[3]- Manier (R): les confréries et le pouvoir Français en Algérie, Revue des &ç »- religions, tomel 113, Paris, P 274.

زاوية جامع السيدة: وقد هدمت أيضا مع الجامع الذي حمل نفس الاسم منذ 1830 م ودخلت في ساحة الحكومة[1]، هذا لا يعني أننا أتينا على كل الزوايا التي تصرف فيها الفرنسيون ولكننا حاولنا أن نذكر تلك التي تأثرت بالهدم والتعطيل ونحو ذلك نتيجة استيلاء السلطات الفرنسية عليها أدى إلى البؤس الاجتماعي والجفاف العلمي، كما فقدت البلاد المعالم الأثرية.

وقد وجدت الزوايا أيضا في سهل متيجة والمدن الوسطى كالبليدة والمدية وشرشال ومليانة ولكن الزوايا خارج المدن لم تتضرر كثيرا بالهدم والتعطيل ومع ذلك هدم بعضها منها زاوية محمد بن عبد الرحمان التي تعرضت للهدم مرتين، أول قرار اتخذه الجنرال **سيريز**هو غلق جامع سيدي محمد عبد الرحمان، وهناك زاويتان أخريان تعرضتا للهدم والتدمير في زواوة[2].

زاوية سيدي السعيد: يقول **ديفوكس** إن مصير الزاوية كان قد احتلت من قبل الجيش ونزل به الدرك وأصبح ثكنة لمدة طويلة وأصبح الجامع كذلك، الزّاوية عبارة عن ورشته فرنسية تابعة (للدومين) وليست للمسلمين.

زاوية سيدي محمد الشّريف: هذه من الزوايا التي بقيت للمسلمين لكنها تعرضت إلى تعديل وتغيير وتعطيل أيضا كانت من الزّوايا الكبيرة في العاصمة، أما مصيرها فقد منعت السلطات الفرنسية الدفن في جبانة محمد الشريف سنة 1830م هكذا بنت إزاءها مدرسة ولكن هذه المدرسة هدمت أيضا سنة 1855م بدعوى توسيع الزّاوية ونستنتج من هذا أن الاحتلال الفرنسي استعملها لأغراض أخرى.

زاوية سيدي الرحمان الثعالبي: تعتبر من أهم الزوايا خلال العهد العثماني وقد بقيت كذلك زمن الاحتلال أيضا وزاوية الشيخ الثعالبي رغم التطورات التي خضعت لها

[1]- جميلة معمري، دور الزوايا في مقاومة الجهل والتبشير المسيحي، مجلة الشهاب الجديد، العدد 03، الجزائر، 2005، ص 27.

[2]- العيد مسعود: المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني، سيرتا، العدد 10، قسنطينة، أفريل 1988م، ص 20-21.

بقيت على أية حال، وقد عاصر ديفوكس أحداثها ووصف أوقافها ذات الثروة الهائلة التي استولى عليها الفرنسيون وأدخلوها في مصلحة أملاك الدولة.

زاوية الجامع الكبير: الزاوية عبارة عن مدرسة عليا ومسكن للعلماء والغرباء وملجأ للفقراء وكان تاريخ الجامع الكبير يرجع إلى عهد المرابطين فإن بناء الزاوية يرجع إلى سنة 1039 (1629) بأمر من الشيخ سعيد قدورة بنيت الزاوية من فائض مداخيل الجامع الكبير، وكان الفرنسيون قد انتظروا إلى سنة 1843م ليستولوا على أوقاف الجامع الكبير وينفوا مفتيه مصطفى الكبابطي، وكان هدم الزاوية في 1840م وضمت إلى المنشآت الجديدة.

زاوية أحمد أيوب: كانت كغيرها من الزّوايا تستعمل للأغراض الاجتماعية والعلمية، تقع في شارع تروا كولور، يقول ديفوكس أن الوكيل رضي بالتخلي عنها لفائدة بعض الأوروبيين، منذ 1832م طمع فيها الفرنسيون فعطلوها وبيعت بطريقة التحايل زاعمين أن وكيلها قد رضي بذلك، ولم يكتف بذلك الفرنسيون بل صادروا الزاوية سنة 1841 واستولوا على أرضها وأوقافها ثم هدموها[1].

زاوية المولى حسن: يقول ديفوكس إنها كانت منزلا مخصصا لسكن المسلمين غير المتزوجين وإن السلطات الفرنسية قد عطلتها وحولتها عن غرضها منذ 1840م، تقع في شارع الديوان ولعلها قد أدمجت في غيرها أيضا[2].

زاوية اهل الأندلس: تأسست في القرن 11 ميلادي استجابة للنزوح الأندلسي نحو المغرب العربي، كان لهذه الزاوية مسجد أيضا بنفس الاسم وكانت تقع في شارع بورولها أوقاف ومهمتها التضامن مع الأندلسيين، وتم اغتصابها من طرف الفرنسيين وقالوا أنها تدهورت سنة 1843م عطلوها وتصرفوا فيها.

[1]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 3، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998م، 1830 _ 1954م، ص 56.

[2]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 3، ط1، المرجع نفسه، ص 57.

زاوية سـيدي أحمد بن عبد الله: وهي كغيرها من الزوايا القديمة، كانت الزاوية في مدة الاحتلال تقع في شـارع كوسـيجا وقد اغتصـب الفرنسـيون أوقافها، وعطلوها عن وظيفتها منذ الاحتلال وقد ذكر السيد أشيل روبير (1918) أنها قد هدمت ولا ندري متى.

رابعا: مصير أوقاف مؤسّسة الأضرحة والقبب:

هي مؤسّسـة تحتوي على العديد من المرافق، فإلى جانب الضـريح عدد من البيوت للمبيت، ومطابخ إعداد الطعام لعابري السبيل في المناسبات الدينية، ومقبرة للدّفن، وفي كثير من الأحيـان زاويـة للتـدريس، وبعض الأخير مسـاجـد صـغيرة1، وهي تعتمـد على الصدقات الخيرية اليومية، كما تتمتع بتنظيم إداري يتمثل في الوكيل وخدام الضريح[2].

وتتمثل مهمة الأحباس في تسـديد التّكاليف اليومية للمؤسّسـة الدّينية والتعليمية، وحسـب إحصـاءات الإدارة الفرنسـية[3] والعودة إلى وثائق الأرشـيف، ويكون قد عدّدها ياسـين بودريعة حسـب الصـيغة التي ظهرت بها في الوثائق، وحسـب ما قدمه " كوغو" في كتابه البنيات الدينية لمدينة الجزائر إلى خمس وستين ([4]65).

وتعتبر أوقاف ضـريح عبد الرحمان الثعالبي[5] في مقدمة الأوقاف حيث قدرت أوقافه مع بداية القرن الثامن عشـر 11 عقارا بعد سـنة 1834م و69 عقارا عبر الوطن وقدرت مداخيلها 6000 فرنك، كانت بعض العقارات معطلة بسـبب السـياسـة الاسـتعمارية،

---

[1]- مختار حسـاني: التراث الجزائري المخطوط في الجزائر، ط1، الوثائق المخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، منشورات الحضارة الجزائر، ج2، ص 24.

[2]- Gerard de Bumar, cartri bution dalé des habaus publics algeriens these de doitaral en daety lographie Alger 1950.

[3]- م. ش. علية 132، 133 ص 98.

[4]- ياسـن بودريعة، أوقاف الأضـرحة والزوايا لمدينة الجزائر، وضـواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشـرعية وسـجلات بيت المال وحسـب البايلك: مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير تخصـص: تاريخ حديث ومعاصـر إشـراف: عائشـة عطاس: كلية العلوم الإنسـانية والاجتماعية: قسـم التاريخ جامعة يوسـف بن خدة، 2006 _ 2007م، ص 307.

[5]- ياسـن بودريعة، أوقاف الأضـرحة والزوايا لمدينة الجزائر، وضـواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات المرجع نفسه.ص،308.

الهدم أو التعطيل وكانت مداخيله توزع أسبوعيا وكانت أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي تأتي من خارج الجزائر وبالضبط إيالة تونس كل سنة.

ومع سنة 1830م تم حصر أوقافه حسب الإدارة الفرنسية أكثر 18 وقف في كل المجالات الموجودة تحت رقم 66، ثم تحت رقم 007 تعرض للهدم سنة 1859م لتدخل أرضه إلى الساحة العمومية التي كانت حديقة للكاتب العام للحكومة الفرنسيّة[1].

أما بقية أوقاف الأضرحة، فيأتي ضريح سيدي عمر التبسي، سجل أوقافها أكثر من 30 وقفا، أما أوقاف أيوب التي أخذت رقم 60 مع بداية الاحتلال 1832-1833م.

-قبّة سيدي علي الزّواوي:

تقع بين شارعي روفيقوو إيزلي تديرها عائلة بوخدمي وكانت خارج باب عزون، ومعها جامع صغير وجبانة وفيها مياه جارية يعتقدون أنها تبرئ من الحمى وتخصب العقيمات وتحافظ على أمانة الزوجين إلا أن السلطات الفرنسية قامت بهدمها[2].

-.قبة سيدي محمد أمقران:

تم تخريبها وصودرت أوقافها وأهملت بداية من السنوات الأولى من الاحتلال 1832م حيث قال فيرو إنها استرجعت سنة 1850م، وقد كان في مدن وأقاليم وقرى عدد كبير من الزوايا والقباب تعرضت لمصادرة أوقافها مثل زاوية التيجانية بهقار وزاوية الحاج بن علي تيمامين وزاوية الهامل وزاوية أولاد جلال وطولقة وأغلبها هدمت وخربت بسبب مشاركة أصحابها في الثورات مثل زاوية الصادق بلحاج بالأوراس وزاوية صدوق، وزاوية ابن قبالة وزاوية الفقه في نواحي بايور، وفي كل المدن هناك قباب كبيرة وصغيرة للأولياء والصالحين والعلماء.

[1]- مختار حساني: التراث الجزائري المخطوط في الجزائر، ط1، المرجع السابق، ص 26

[2]- Albert devoulx , Notice sur les corporations religieuse op, cit, 206.

.قبة سيدي عبد القادر:

لا تذكر الوثائق تاريخ بناء هذه القبة لكن تاريخ تجديدها يرجع إلى سنة 1808م على يد الداي أحمد باشـــا وكانت في هذه القبة بئر يعتقد العامة أن ســيدي عبد القادر الجيلاني حفرها في زيارته للجزائر، رغم أنه دفن بغداد، فإن فيها ضــريحا مغطى بتابوت كانت عليه الرايات والأعلام من كل صــنف ولون، وقد تعلقت النســاء المســلمات بالقبة لعقائد خرافية، قام الفرنسيون بتهديم القبة سنة 1866م لفتح طريق قسنطينة.

- قبة سيدي صاحب الطريق:

تقع تحت القوس حيث الدار التي كان يشــتغلها المتصــرف العســكري وهي لشـخص مجهول ترجع إلى سنة 1689م على أنه سيدي صاحب الطريق، ولعله كان أحد الدراويش أو المتصوفة الجوالة في الطرقات، أزال الفرنسيون هذه القبة من أول احتلالهم[1].

- أوقاف ضريح سيدي الجودي 1248هـ/ 1833م:

نوع العقّاروموقعه	الرّقم	مردود الكراء أو العناء في الشّهر بالريال
دويرة بسوق طروا كولير	21	عناءها 63
دويرة بسوق طروا كولير	19	
دويرة بنفس السوق	46	عنائها404
دويرة بنفس السوق	55	عناءها15
دويرة في سوق بقواياس (كتب هكذا)	9	144
حانوت بسوق شارلكان	2	18
حانوت بشارع باب عزون	243	15
حانوت بنفس الشارع	49	74
حانوت بنفس الشارع	102	24
حانوت بسوق باب الجديد	103	12
حانوت بنفس السّوق د	105	12

[1]- Albert devoulx, Notice sur les edifices religieuse de l'uncien Alger 1868. P 107-108

للمزيد: أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، ط 1. المرجع السابق ،ص،127.

حانوت بنفس السّوق	102	9
دار (كذا)	3	45
حانوت بشارع باب الواد	298	12
نصف حانوت ب (كذا)	تهدمت	
حانوتان (2)	تهدموا	
حانوت أخرى		60
المصدر: م ش، ع 21، و34[1]		

خامسا- مصير أوقاف مؤسّسة المدارس القرآنية:

لقد تأسَّست هذه المدارس في العهد العثماني وبلغت شهرتها آفاقا بعيدة، والظّاهر أن المدارس تؤسس بجوار المساجد وذلك لارتباط العلم بالدين، لكنه إذا ابتعدت عن المساجد يؤسسنا بداخلها مصلى وتتنوع معارفها وعلومها من العلوم الدّينية التي تقوم على تحفيظ القرآن وتفسيره، وشرح الحديث[2].

لقد ساهمت المدارس القرآنية بشكل فعال في توجيه المجتمع للقضاء والعدول، حيث قال إيميل كومب Emile Combes وهو يصف حالة التعليم العربي قبل نهاية القرن التاسع عشر في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الشيوخ الفرنسي في 2 فيفري 1894: "كان التعليم العالي في الجزائر يشمل جمهورا غفيرا من النّاس المتعطشين للعلم يجلسون حول شيوخ وعلماء يتلقون عنهم علوم الشريعة

وقوانينها، بل يتلقون الرياضيات والآداب... فكان انتصارنا وأسلحتنا هي التي ساهمت في اضمحلال التعليم العالي..."[3].

1- م ش، ع 21، و34 1-

2- رابح تركي، الشيخ عبد الحميد بن باديس فلسفته وجهوده في التربية (1900م _ 1951م)، ش. و. ن. ت، الجزائر، (ب ت)، ص 130.

3- كمال خليل: المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر التأسيس والتطور (1850م _ 1951م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، إشراف: أ، د، أحمد صاري، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2007، 2008، ص 15، 16.

ورغم هذه الظّـــــروف التي تعتبر تقليدية وتلك الموارد التي تبقى ضعيفة لأنها كانت مرتبطة بظروف اجتماعية للناس والأوقاف وليست كلها موجهة للتعليم، لكن ما يشهد به أن التعليم كان متطورا.

وهذا ما يذكره قائد الفرقة العسكريّة في قسنطينة الجنرال بيدو (Bedeau) بقو(07)، وعند الاستيلاء عليهم 1837م كان يوجد بها خمسة وثلاثون (35) مسجدا وسبعة مدارس (07)، ويواصل التقرير قوله وكان بالمدينة تسعون (90) مدرسة ابتدائية، أما عدد المدارس اليوم قد انخفض إلى ثلاثون، كما انخفض عدد التلاميذ إلى 350 تلميذ"[1].

أما مدينة الجزائر لقد أورد روزويت Rozwit الذي رافق الحملة الفرنسية الاستعمارية على الجزائر "... كان يملك من التعليم أكثر مما يملك الشعب الفرنسي، إذ أن كل فرد من أفراده يعرف القراءة والكتابة والحساب".

ويذكر سعد الله أبو القاسم أن المدارس القرآنية التي كانت توجد بهذه المدينة تتجاوز (100) مائة مدرسة عند الاحتلال لكن كان مآلها مثل المساجد والأوقاف حيث تمت مصادرة بعضها[2] أو هدمها أو تحويلها للخدمة أو لأغراض أخرى مثل دكاكين أو المخازن (مدرسة سباط الحوت) التي تم تهديمها سنة 1854م ومدرسة مسجد السيدة التي هدم سنة 1838م ومدرسة سي مريم التي هدمت سنة 1838م ومدرسة خير الدين التي هدمت سنة 1840م ومدرسة جامع السّلطان التي هدمت سنة 1838م ومدرسة الثعالبي التي هدمت سنة 1859م[3].

وعليه استعملت الإدارة الاستعماريّة سياسة الحرب على المراكز الإشعاعية للشعب، وهذا بعد وحشيتها على المساجد والزوايا والقبب والأضرحة والمعابد الدينية، حتى تحرم

---

[1]- عبد الحميد زوزو: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830 _ 1900)، م، ك، الجزائر، 1984م، ص 209.

[2]- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج5 (1830م _ 1954م)، دار الغرب الإسلامي، ط 1، ص 37.

[3]- الكسي دي توكفيل أحد كبار العسكريين المحدثين، وعالم اجتماع ومتطرف سياسي ورجل سياسة معروف، ولد سنة 1805م وتوفي سنة 1859م، اشتهر بكتاباته الديمقراطية في أمريكا، رسالة عن الجزائر، انتخب عضو في الجمعية الوطنية الفرنسية من 1839م، إلى 1849م، ثم عين وزيرا للخارجية، اعتزل العمل السياسي سنة 1851م بعد رفضه الانقلاب الذي قاده لويس نابليون (نابليون الثالث).

الشعب من الإرث الثقافي وتبعده عن تاريخه وماضيه ودينه، لكي يتسنى لها التخطيط لما هو قادم من سياستها ومنظريها وهذا ما صرح به دي توكفيل Alexisde Toquieville "لقد وضعنا أيدينا في كل مكان على هذه الأملاك، المدارس، الأوقاف،...ثم وجهناها إلى غير الوجهة التي كانت تستعمل في الماضي، حيث عطلت المؤسّسات الخيرية وتركناها تموت، والندوات العلمية تندثر..."[1].

حيث انخفض عدد المدارس إلى أقل من نصف إما بالهدم أو الغلق التعسفي أو الطوعي بعد ضياع مواردها واختفاء أوقافها التي حولت إلى الخزينة العامة.

وصرح لوبتشو(Le Pes Cheusc) المفتش العام للدراسات مع بداية الاحتلال تدهور التعليم يعود إلى تشتت الكثير من الكتب وإتلاف المخطوطات التي كانت تستعمل كقاعدة للتّدريس وبدأت المدارس تتلاشى وتختفي تدريجيا مع نقص موارد الأوقاف وهجرة العلماء والأساتذة[2].

وهذا ما أكده كل من دوماس Domas وإسماعيل عربان Ismail Urbain من خلال شهادتهما: "كانت نتيجة سياستنا كارثية حيث أهملت جميع المدارس تقريبا وحلت الكارثة بالزوايا التي كانت الأقرب إلى مراكز الاحتلال وهاجر الأساتذة والعلماء إلى أطراف البلاد، وهذا ما جاء في التقارير بداية من 1840م التي تؤكد أن من بين عدد السكان الذي كان يقدر عددهم أكثر من عشرة آلاف و24 مدرسة تستقبل أكثر من 600 تلميذ وفي فيفري 1846م لم يبق سوى أربعة عشر مدرسة ومع توسع الإدارة الاستعمارية في الداخل بدا التعليم يعيش في ظروف قاسية بسبب كثرة الحروب ومشاركة الطلبة في الثورات، ومع بداية 1890م تحول هؤلاء الطلبة نحو الطرق الصوفية...".

أمّا الجهة الغربية من البلاد لقد شهدت عدم الاستقرار ودمرت معالمها الدينية والأدبية وهذا لطول مقاومتها من طرف الأمير عبد القادر (1832م/1847م) منها مدن

---

[1]- أيفون تيران: المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة (المدارس والممارسات الطبية والدين، (1830م_1880م)، تر: محمد عبد الكريم أوزغلة، مراجعة وإشراف: مصطفى ماضي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007م، ص 138.

[2]- أيفون تيران: المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة (المدارس والممارسات الطبية والدين، (1830م_1880م)، المرجع السابق، ص 137.

وهران، مستغانم، معسكر مما أدى إلى هجرة علمائها وطلبتها وتعرض مكتباتها ومساجدها وزواياها ومدارسها للحرق والهدم والنهب واستعمل جيوش الإدارة الاستعمارية لبيع الكتب للتجار الأوروبيين، وهذا مما ساهم في نقص المنتوج الفكري والتاريخي، وهذا ما أكده الأستاذ رابح تركي.

ومع مجيء النظام المدني في الجزائر والجمهورية الثالثة (1870م/1840م) أولت أهمية كبيرة للمدارس التي تُعَدُّ الوسيلة الوحيدة للغزو الفكري بعد الاحتلال العسكري وحمل شعار "أن أخر الفاتحين هو مدرس الجمهورية الثالثة"[1]، حيث أراد جول فيري Ferry Jules وأنصاره بعث دور المدرسة والدعوة إلى الإدماج الكلي الذي يشمل كل الميادين (القضاء، الإدارة، الاقتصاد، الثقافة)[2].

والتعليم هو الطريق الأنسب لتحقيق السياسة الاندماجية وهذا من خلال تكوين فئات متميزة أطلق عليهم مستقبل رجال النّخبة وهي الفئة التي قبلت النفوذ الأوروبي في الجزائر[3].

ولم يكن الإدماج هو الوسيلة الرئيسية بل وسيلة للسيطرة قصد وضع للمقاومة حدا، وتأسيس مدارس مشابهة للنموذج الفرنسي، حيث استمرت هذه السياسة بالاهتمام بالتعليم الفرنسي ومحاربة الموروث الثقافي وقطع الصلة بين أطوار التعليم المساجد والزوايا، وعلى الرغم من قسوة الإدارة الاستعمارية والتنكر لمصالح الشعب منذ معاهدة التسليم 1830م إلا أن الحاكم العام شانزي Antoine Engene Alfred Chanzy 1879-1873، حيث أصدر قرارا يمنح رخص للمدارس الابتدائية وهذا عن طريق رؤساء البلديات والضباط السامين.

---

[1]- رابح تركي، الشيخ عبد الحميد بن باديس، المرجع السابق، ص 97.

[2]- عبد القادر حلوش، الجمهورية الثالثة والتعليم الفرنسي في الجزائر، مجلة الشهاب الجديد، العدد 3، المجلد 3، الجزائر، 2004م، ص 34.

[3]- كمال خليل، المدارس الشرعية الثلاث، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الثالث:

التّشريعات الفرنسيّة لتصفية الأوقاف

1830-1947 م

أوّلا: التّشريعات الفرنسيّة في ظل الحكم الملكي Louis Philippe.

ثانيا: التّشريعات الفرنسيّة في ظل الجمهورية الثانية 1848 م-1852 م.

ثالثا: التشريعات الفرنسيّة في ظل الحكم الإمبراطوري 1852 م-1870 م.

رابعا: التشريعات الفرنسيّة في ظل الجمهورية الثالثة 1870 م.

خامسا: إحصاءات الأوقاف في الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

- المخططات الفرنسية لتصفية الأوقاف 1830م-1840م:

إن عملية التجريد رغم حجمها وأحيانا سرعتها، فإنّها لم تكن سهلة حتى يتم الاستيلاء على أكبر عدد من الاراضي والعقارات، لخلق أكبر عدد ممكن من مراكز الاستيطان الأوربي، التي تعتبر أكبر ضمان للتواجد الفرنسي في الجزائر، لذا استعمل عدّة طرق مشروعة وغيرها، وسلمية وعدوانية، وحتى نفهم نطور التجريد ينبغي علينا التمييز بين الفترات، وهذا رغم ضآلتها فإنها ذات أهمية خاصة، لاسيما ما يتعلق بنتائجها على المستوى الثقافي (الأوقاف)[1].

إن لوجود مؤسسات خيريّة تعرف بالأوقاف وهي عبارة عن منشآت دينيّة واقتصاديّة، تعود مداخيلها إلى الفقراء وخدمة المؤسّسات الإسلاميّة من مساجد وزوايا ومدارس قرآنية وتعليمية غيرها...، ومن بين الأوقاف التي كانت موجودة بالجزائر لأداء هذا الغرض أوقاف بيت المال، أوقاف مكة والمدينة المنورة والعيون، أوقاف الأشراف، وأوقاف مكة والمدينة والتي قدرت بـ: 15000 فرنك، أوقاف سبل الخيرات، أوقاف الجامع الكبير قدرت بأكثر: 548 ملكية، بالإضافة إلى أوقاف القباب والجبانات[2].

ونظرا لأهمية هذه المؤسسات كانت تشكل في مجموعها نسبة 66% من مجموع الأملاك العقارية والزراعية تقدر بـــ: (2000000) هكتار مربع، وأن دخلها قدر بـــ (40) مليون فرنك فرنسي سنة 1830م[3]، والسبب في ذلك يعود إلى شغف الجزائريين بحبس أموالهم على المساجد وأضرحة الأولياء ومراكز العلم العامة والحرمين الشريفين خاصة، وكانوا يديرون هذه المداخيل بمهارة وكفاءة عالية، وهو ما تعكسه الحالة الاجتماعية العامة المستقرة في تلك الفترة[4]، فكانت بذلك تؤدي دورا اجتماعيا ودينيا، إلا أن الجزء

---

1 - صاري جيلالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم، 1830-1962م، ترجمة: قندوز عباد فوزية، سلسلة المترجمات، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، ط 2010م، ص 09-10.

2 - M. Blanqui, Algérie rapport sur la situation économique de nos possessions dans le nord de L'Afrique، W. Coque Bert éditeur, Paris، 1840, p 22.

3 - عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، ج3، 1989م، ص 421-424.

4 - صلح خرفي، الجزائر والأصالة الثورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977، ص 171.

الكبير منها كان من نصيب مؤسّسة أوقاف فقراء الحرمين الشريفين المدينة المنورة ومكة المشرفة[1].

ومع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830م تطلعت الإدارة الفرنسية إلى انتزاع هذه الأملاك الوقفية، غير أنها اصطدمت بالقائمين على شؤون هذه المؤسسات، وكانت حجة فرنسا في ذلك تنظيمها وإصلاحها، غير أن صدور رزمة من القرارات الرسمية من طرف الإدارة الفرنسيّة بشأن الأوقاف الإسلامية أكد أن الحقيقة من وراء تدخلها هو ارتباط مداخيل المؤسسات الوقفية بالمؤسسات الإسلامية الأخرى، كدفع أجور الأئمة والمدرسين، ترميم المساجد والزوايا...إلخ[2]، كما كانت ترى في بقائها جعل وكلائها زعماء سياسيين ذوي نفوذ قوي في أوساط الأهالي الجزائريين، وهو ما يشكل خطرا على الوجود الفرنسي في الجزائر، كما أنَّ مداخيل هذه المؤسسات تؤدي بهم إلى الاستقلال عن السّلطة الفرنسية.

إنَّ التّقديرات تحمل في طياتها شيء من المبالغة، ويمكن أن نقف عند الإحصاءات التي قام بها الجنرال كلوزيل Clauzel الذي قدر الأملاك داخل مدينة الجزائر إلى ثمانية آلاف عقار، خمسة وللبايلك و 2000 إلى المؤسسات الوقفية و 1000 تعود ملكيتها للخواص.

هذا التّقدير الذي يؤكد دائما على أهمّية الأوقاف ويتفق مع الإحصاءات التي تعود إلى اللجنة الإفريقية أو التي تعود إلى تقرير المراقب المالي بلوندال Blondel الذي قدمه للجنة الأولى حدد عدد الأملاك الموقوفة بـ: 2601 بمدينة الجزائر مقابل 149 ملكية بقسنطينة و 91 ملكية بعنابة، أما الثاني فقد وزعها ما بين المدن الكبرى كالتالي: الجزائر1798، بقسنطينة1692، بوهران 1420، وعنابة 75[3].

لم يقتصر انتشار الأحباس فقط على مدينة الجزائر وضواحيها بل شمل مدنا أخرى مثل البليدة وشرشال والمدية وملیانة والقليعة ومستغانم وبجاية وعنابة وتلمسان،

---

[1]- Albert Devoulx, Notice sur les corporation religieuse d'Alger accompagnée de documents Authentique et inédite, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, 1912, p 15

[2]- Albert Devoulx, Notes historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in R. A, Volume 5, année 1861, p 390.

[2]- Aumerat, J.F, « La propriété urbaine à Alger », in R.A, année 1897, pp 321-330.

فمدينة قسنطينة عاصمة بايلك الشرق مثلا قدرت عقارتها الموقوفة (1600) بألف وستمائة عقار.

أما عن أوقاف مدينة وهران فقد كانت أقل أهمية مقارنة بالمدن الأخرى ويبدو أنّ ذلك راجع لخضوعها للاحتلال الاسباني، إلا سنة 1792م باستثناء بعض أوقاف أهل الأندلس[1].

أولا: التّشريعات الفرنسية في ظل الحكم الملكي Louis Philippe.

1. عهد كلوزيل Clauzel الفترة الأولى07 أوت 1830م – 20 فيفري 1831م:

ما إن استقرَّ الاحتلال الفرنسي حتى صادر مساحات واسعة من الأراضي للأهالي ادعى حقوقا لنفسه على أرض الجزائر لهذا تورطت الإدارة الاستعمارية في لعبة التشريع، وتطوير القوانين لاستعمالها في عملية النهب، وتنفيذا لسياستها أعلنت سلطة الاحتلال رغم تعهدها باحترام ممتلكات الأهالي، على تكوين قطاع أملاك الدّولة الدّومين Les domaines، والتي ضمت إليه بموجب قرار 08 سبتمبر 1830م أملاك الأتراك العثمانيين الدايات الباشوات وبعض الكراغلة[2].

ويُعَدُّ الجنرال "كلوزيل Clauzel من أكثر الضباط الفرنسيين المتحمسين لسياسة الاستعمار والاستيطان الأوربي في الجزائر نتيجة تجاربه السابقة، لذا عملت السلطات الاستعمارية على تبني الاستعمار والتوسع فيه، ودعمه بالإمكانيات اللازمة.

لهذا أصدر الجنرال "كلوزيل بتاريخ **08 سبتمبر1830م**، والذي ينص على أنّ السّلطات العسكريّة الفرنسيّة لها الحق في الحصول على أملاك موظفي الإدارة التركية السّابقة، وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التّابعة لمؤسّسة الحرمين الشريفين، لكن رفض رجال الدين الإسلامي والأعيان لهذا القرار لكونه يتنافى

[1]- Saidouni Nacereddine, «les liens de l'Algérie ottoman avec les lieux saints de l'Islam à travers le Rôle de la fondation du waqf des Haramiyn », in Awqaf, N° 6 Third year, Rabi II 1425 H/ 1 juin 2004, pp -40 41.

[2] - إبراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر، 1830-1960م، دار هومة الجزائر،2007م، ص 127.

مع معاهدة الاستسلام (05 جويلية 1830م) والتي ينص البند الخامس منها على احترام الدين الإسلامي وأملاك السكان، أدى إلى عدم مصادرة أوقاف الحرمين الشّريفين[1].

هذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الدينية والاستيلاء على الأوقاف التابعة لها باعتبارها إحدى العوائق التي كانت تقف دون تطور وتوسع الاستعمار الفرنسي بالجزائر وتحول دون نجاحه، هذا ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين **زوس**[2] zeys إلى القول: **"بأن الأوقاف تتعارض والسّياسة الاستعماريّة وأضاف كذلك أن خمس الأعشار من الأراضي موقوفة تتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر.**

وفي سنة 1846م أكد الطبيب **وارمس** Worms (..**أن الإدارة الفرنسية أدركت أن مؤسّسة الوقف احتلت تقريبا جل وأغلب الملكيات العقارية داخل مدينة الجزائر وباقي المدن الأخرى**..)، لهذا السبب بالذات سعت الإدارة الفرنسية جاهدة لإصدار قرارات ومراسيم تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الموقوفة[3]، هذه الحصانة التي لم يتردد أحد الكتاب الفرنسيين في وصفها بقوله: "**بأنها تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الأقاليم التي أخضعتها أسلحتنا وتحويلها إلى مستعمرة حقيقية"**[4].

كما استغلت السلطات عجز أغلبية الجزائريين القاطنين في الأراضي عن تقديم أوراق الملكية التي تثبت لهم هذا الحق، فلقد أصدرت السلطات الفرنسية في سنة 1844م قانونا خاصا بالأوقاف والممتلكات العقارية، وأهم محتوياته أن الأرض غير المستغلة والتي لا تثبت ملكيتها قانونا بعقد مسجل في المصالح العقارية الفرنسية، تصبح

---

[1] - سعيدوني ناصر الدين، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، العدد "89- 90، الجزائر، 1981، ص 101.

[2]- E. Zey, Traité élémentaire de droit musulman algérienne école malékite, Jourdan, T. I, Alger1886, p.181.

[3]- l'inaliénabilité des habous ou engages et un obstacle invincible aux grandes améliorations qui seules qeuvent transformer en véritables colonie. les territoires conquis Par nos âmes.

[4]- زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 ص 69-70.

تابعة لأملاك الدولة مما يخول لها حرية التصرف في هذه الأراضي الزراعية، الأمر الذي يسمح للفرنسيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 بالمائة من الأراضي الزراعية، وبذلك تناقصت الأوقاف وأملاكها ونضبت مواردها[1]، وبذلك تم القضاء على مقوم اقتصادي مهم في الجزائر.

- موقف الفرنسيين والجنرال كلوزيل Clauzel من الأوقاف:

يعتبر كلوزيل[2] أكثر الضبَّاط الفرنسيين تحمسا لسياسة الاستعمار والاستيطان الأوربي بالجزائر، لأنه عاش بعض الوقت في أمريكا الشمالية وشهد هناك تجارب لأنجلو سكسون في عمليات الاستعمار، وتجهيز الاستيطان الأوربي وفتح الطريق لهجرة المستعمرين الأوربيين إلى الجزائر[3].

كما امتاز عهده بالغطرسة والارتجال والمغامرة والعنف ضدَّ الجزائريين في المدن والأرياف وعرف عن كلوزيل التبجح والطموح الخيالي، وحب التسلط والاستعمار، حكم عليه سنة 1816م بالإعدام ولم يسعه إلا الفرار إلى أمريكا وبأسلوبه يريد أن يبرهن لقومه أنه فيه بقية وطنية، ولكن جيشه نفسه يعرف ماضيه فكان لا يحترمه ولا يحظى بثقته[4].

وتميزت مدة حكمه بمشاريع الاستعمار والتنظيم الإداري للإيالة في مجالات شتى، الاقتصادية والعمرانية والتوسعية وغيرها، في وقت كانت فيه السلطة الفرنسية بباريس لم تقرر بعد ماذا ستفعل بالجزائر، وقد اتَّضح من خلال هذه المشاريع الأولى أن فرنسا جاءت للبقاء والاستعمار وليس لتأديب الداي حسين كما كان شائعا. وكان من بين

---

[3]- Gouvernement général de l'Algérie، recueil des actes du gouvernement de l'Algérie (1830-1854), imprimerie, Alger, 1856, p 10.

[2]- الجنرال كلوزيل: (1772 م -1842م) من كبار الصحافيين الذين ارتبط اسمهم بالجرائم المتفرقة في حق الجزائريين خلف دي بورمون من سبتمبر 1830م، تطوع في الجيش الفرنسي سنة 1791م ثم جنرال سنة 1802م شارك في العديد من الحملات العسكرية (1806- 1809م) .

[3]- بوعزيز، يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

[4]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1900، ج 1، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992، ص 34.

اهتمامات هذا العسكري إحصاء الملكيات المختلفة ولهذا أصدر يوم 8 سبتمبر 1830م، قرارا استهدف حجز أملاك العثمانيين ثم أوقاف مكة والمدينة وإلحاقها بمصلحة **الدّومين** التي تم إنشاؤها في عهد **دي بورمون**، وقد حدد القرار التعسفي مهلة ثلاث أيام لعملية الاستظهار وإثبات الملكية وأن السلطة ستعاقب كل من تحداها دون انتظار[1].

وحسب الإجراءات الجديدة التي سنتها السّلطات الفرنسيّة فإنّ الفقراء لا يحصلون إلا على جزء من موارد المؤسسات أما الباقي فيدفع إلى صندوق أملاك الدولة، ويمثل هذا الإجراء تغيير وجهة تلك الأوقاف وحصل انتهاك لحقوق الإنسان كما أن هذه الإجراءات الظَّالمة ولا أخلاقية أدخلت اليأس على سكان الإيالة وجعلتهم يكرهون الأوربيين بوجه عام[2].

- موقف كلوزيل من إدارة أملاك مكة والمدينة:

كما أمر كلوزيل المكلف بإدارة أملاك مكة والمدينة بأن يدفع إلى صندوق أملاك الدولة كل ما كان يحتفظ به من أموال، وأن يسلم في نفس الوقت جميع الدفاتر إلى المدير، وقُدِّرت لمبالغ المسلمة ب: 140 ألف فرنك غير أنه أذن لهذا الشخص أن يواصل اقتضاء مقادير الكراءات حسب العادة ولكنه تلقى تعليمات جديدة تغير قوانين المؤسستين تغييرا كليا.

لقد كان الهدف من هذه القوانين هو مساعدة الطبقة الفقيرة وتوزيع جميع الواردات عليها في السابق، أمّا الآن فإنه لم يعد يوزع عليهم أسبوعيا إلا حوالي 800 فرنك[3].

ومع بداية الاحتلال استولى الجيش الفرنسي استولى على 114 منزلا و60 مسجدا، و55 بناية تابعة لأعمال البر التي تكلفت بها هذه المدينتان الشَّريفتان مكة المكرّمة

---

[1] -Bertrand. CLAUZEL, Observation du Général Clauzel sur Quelques Actes de son Commandment a Alger, A-j.denain, Paris, 1831, P 08.

[2]- حمدان خوجة، المرآة، المصدر السّابق، ص 239-240.

[3]- فركوس صالح، التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، البرنامج الوطني للبحث، pnr كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ والآثار، جامعة 08 ماي 1945م قالمة، ص66.

والمدينة المنورة والتي كانت تخضع لولاء الدّولة العثمانية[1]، كما استولت الإدارة الفرنسية الاستعمارية، على الأوقاف الإسلاميّة، وهذا رغم تعهد **الكونت دي بورمون**، في معاهدة الاستسلام 05 جويلية 1830م التي تضمن احترام شؤون الدين الإسلامي[2] وكل أملاك الجزائريين والمناشير الواردة ضربت عرض الحائط وبقيت بنودها مجرد حبر على ورق.

والدليل في ذلك هو قيام الإدارة الاستعمارية بإصدار ترسانة من القوانين والمراسيم، التي بلغت منذ الاحتلال، من 1830م-1870م أي فترة الحكم العسكري أكثر من 877 قانون، تنوعت بين المراسيم[3] والقرارات[4] والتعليمات[5] والمناشير[6] وأخرى صادرة عن مجلس الشيوخ.

ومرت عملية تصفية الأوقاف لصالح إدارة الاحتلال بمراحل عديدة، من خلالها تهدف إلى إدخال أملاك الأوقاف في نطاق التعامل والتبادل العقاري، حتى يسهل على المعمرين الأوربيين امتلاكها[7]، متَّخذة في ذلك القانون كذريعة حتى لا يجد الجزائريون

---

[1]- محمود باشا محمد، الاستيلاء على إيالة الجزائر أو ذريعة الايالة، تيزي وزو، دار الأمل، ط2، ترجمة عزيز نعمان، دار الأمل، الجزائر، 2005، ص 84.

[2]- الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات والأبعاد، منشورات المركز الوطني للدراسات في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر، 2007، ص 214.

[3]- **المرسوم**: هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي)، أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي)، في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني لا يلغي ولا يعدل إلا بمرسوم آخر، أو بنص أعلى منه درجة (والمرسوم الملكي) وثيقة رسمية وقرار يحتمل توقيع جلالة الملك، بوصفه رئيس للدولة التي تعبر عن إدارة الملك بالموافقة على موضوع ما.

[4]- **القرار**: هو النص الذي يتخذه الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص تسيير وزارته في دائرة النصوص السارية المفعول يعتمد القرار على مرسوم، ويحدد كيفيات تنفيذه لا يلغى ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة.

[5]- **التعليمات**: تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها، وتوجه لعدة مرسلين إليهم، وهي عبارة عن امتداد شرعي، للمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطى أوامر وينبغي مراعاتها وجوبا.

[6]- **المنشور**: هو وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إلم من طرف السلطة العليا لغرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.

[7]- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999، ص 2-3.

كيفية المطالبة بحقوقهم، المنتزعة وتنتقل فيها الملكيّة إلى الدّولة الفرنسيّة بصفة تلقائية.

غير أن العنف واستخدام القوة للوصول إلى تحقيق مآربها، هما الرائدان دائما[1]، ومصادرة الأوقاف الإسلامية في الجزائر التي عملت الإدارة الاستعمارية، على تصفيتها مر مراحل أساسية،

قامت الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال، بإتلاف ما أمكنها من وثائق ملكية الأراضي وصكوك الأوقاف[2]، وعمدت إلى مصادرة الأراضي وتأمين ملكيتها بواسطة جملة من الإصدارات والإجراءات أهمها:

- **قرار8 سبتمبر1830م**: صدر هذا القرار من السّلطات الفرنسيّة، بأمر من الكونت كلوزيل[3] الذي أقر الاستيلاء على أملاك الدولة التركية والأوقاف الإسلامية والأسر التركية[4]، وتضمن هذا القرار سبعة بنود هي: **انظر الملحق رقم:02-03**.

- **البند الأوّل:** كلّ الحوانيت، الدّكاكين، الحدائق، الساحات...إلخ التابعة للدأي أو الباي أو الأتراك الذين خرجوا من العاصمة وكذا أوقاف مكة والمدينة تصبح تحت إدارة الدومين Domine.

[1]- Robert Estoublon et Adolphe Lefébur, code de l'Algérie annoté, tome 1, (1830-1895, Jourdan Librairie Adolphe, Alger, 1896, P. 727

[2]- Charles –André Julien، Histoire de l'Algérie contemporaine, la conquête et les de la Colonisation (1827-1871, éditions Casbah, 2004 pp. 106-107.

[3]- ولد كلوزيل سنة 1772م ساهم في إعداد وإنجاح ثورة جويلية، التي منحته قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر، ابتداء من شهر أوت 1830 ثم بعد اندلاع الثورة بعام واحد حصل على رتبة المارشال الفرنسي، وعادة لقيادة الجيش في الجزائر يوم 08 جويلية 1835 فارتكب أبشع الجرائم وعندما استبدل بدامرمان يوم 12 فيفري 1837 التحق بمجلس النواب الفرنسي، حتى يثبت نزاهته وإبطاله للاتهامات الموجهة له، للمزيد ينظر، حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 177.

[4]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 08.

- **البند الثّاني:** يلزم الأتراك والمؤسّسات من ملاك ومستأجرين أو أصحاب أملاك، وغيرهم التقدم في غضون ثلاثة أيام من تاريخ النّشر بإثبات أو بيان لملكيته وإن تجاوز هذه الفترة تصادر منه[1].

- **البند الثّالث:** هذا التصريح سوف يُدون على سجلات مفتوحة لهذا الغرض بمصالح البلدية.

- **البند الرّابع:** كل فرد خاضع لهذا التّصريح، ولم يقم به في الآجال المحددة، يعاقب بدفع غرامة لا تقل عن سنة من المدخول، العقارات غير مصرَّح بها، كما يكون مجبرا بدفع تلك الغرامة عن طريق العقوبات الأكثر صرامة[2].

- **البند الخامس:** كل شخص يدلي إلى الحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يتعرض لها كل مخالف[3].

- **البند السّادس:** حصيلة الغرامات تدفع إلى ضريبة المقتصد المالي للجيش الفرنسي.

- **البند السّابع:** المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش هما المكلفان بتنفيذ القرار[4].

وبهذا يكون قرار **08 سبتمبر 1830م**، أوّل قرار تعسّفيّ يتعلق بالأوقاف الإسلامية، والذي لا يعدوا عن كونه مجرد خديعة ابتكرتها الإدارة الفرنسية، لسلب أملاك الجزائريين وتوزيعها على المستوطنين، وهذا ما يؤكده **الجنرال بيرتزين**[5] **Birthezin**، الذي

---

[1] - Aumerat ،J.F ،« La propriété urbaine à Alger » ،in R.A ،année 41 ،1897، op .cit، P169-170.

[2]- بن داهة، عدة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1962-1830م)، أعمال الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، معسكر، نوفمبر 2005، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 131.

[3] - Aumrat (J.F) : la proprété urbaine d'Alger, Revue Africaine, N°42 ،1898.، op.cit.، T42، 1898، PP169، 170.

[4]- عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 131.

[5]- خلف بريتزين كلوزيل على رأس الجيش الفرنسي في الجزائر في 20 فيفري 1830، بقي في منصبه نحو10 أشهر حيث عزل في أواخر ديسمبر من نفس السنة وقد اهتم بالليونة والضعف من جانب الإدارة الفرنسية، **للمزيد**، صالح حيمر، المرجع السابق، ص 132.

صـرح قائلا: "**لقد اقترح علي أن أرغم السّـكان على مغادرة البلاد لكي يتم الاسـتيلاء على منازلهم وثرواتهم**"[1].

فمن خلال ما تضـمنه هذا القرار في بعض بنوده، تكتشـف النوايا الاسـتعمارية والاستنزافية التي مارستها الإدارة الفرنسية على أرض الجزائر، لقد اعتبرت نفسها وريثة الدولة العثمانية، وأن الأرض الجزائرية التي كانت بيدها، يجب أن تنتقل إلى يد الإدارة الفرنسية، ولذلك رأت بأن مصادرة هذه الأملاك عملا مشروعا[2]، وهذا ما صرح به أحد أعضاء لجان الاستيطان **بود (baude)** حين قال: "**بعد احتلالنا للجزائر إذا نكون قد قمنا باحتلال بلد حيث لا يوجد في الحقيقة سـوى الأملاك الوطنية المتاحة، والحكومة الفرنسية وضعت يديها على كل الحقوق وكل السلطات التي كان يتمتع بها الأتراك**"[3].

وكذلك صادرت الإدارة الفرنسيّة أملاك موظفي الإدارة التركية، فالكثير منهم غائبون ولا يوجد من يثبت ملكيتهم على عقاراتهم، وهذا ما سـهل للإدارة الفرنسـية بضـمها إلى مداخيل الخزينة الفرنسية[4]، وكذلك مصادرة الأملاك الوقفية مكة والمدينة، وضمتها هي الأخرى للدومين وهذه الأخيرة لقيت اسـتنكار واحتجاج كبير من طرف الجزائريين خاصـة العلماء والفقهاء والمفتين أمثال الكبابطي وابن العنابي وغيرهم.

ولكن هذا القرار على صـرامة لهجته لم ينفذ كله، وأمام هذا الاحتجاجات تراجع كلوزيل عن القرار المتعلق بالاسـتيلاء وطبق منه ما يتعلق بالمباني العامّة، مكّة والمدينة، وأجل ما يتعلق بالمسـاجد ونحوها ما يسـمى بالأملاك الخاصّـة، ومع ذلك قد وضـعت الإدارة يدها بمقتضاه على كل شيء من الأملاك الدينية سواء كانت الخاصة أو العامّة، ومن جهة وضـعت الوكلاء تحت الرقابة الإدارية الضـيقة وأصـبحوا مطالبين بتقديم

[1] - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر بداية الاحتلال (1840-1830)، دورية كان التاريخية، دار ناشري للنشر الالكتروني، العدد 22، 2013م، الكويت، ص 124.

[2]- الأزرق مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي السياسي، ترجمة سمير كرم، مؤسّسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص 53.

[3]- Ahmed Henni, la colonisation agraire et le sous-développement en Algérie, Société Nationale D'éditions et de diffusion, Alger, 1981, Emile Larcher D éditions et de diffusion, Alger, Emile Larcher, 1981, P 15.

[4]- Robert Estoublon et Adolphe Lefébur, code de l'Algérie annoté, tome 1, (1830-1895), Op.Cit, p 2.

الحسابات والحصول على الرخص في كل ما له علاقة بالصرف، ولكن بعد ثلاثة أشهر من إصدار هذا القرار، وخرقها لمعاهدة 50 جويلية 1830م، ونكثها بعهودها السابقة.

أصدر الجنرال كلوزيل (Clauzel)[1] قرارا جديدا مكمِّلا **للقرار الأوّل في 7 ديسمبر1830**، ورد في جملة بنوده إن القائمين بأملاك الدولة والأوقاف ملزمون أن يقدموا ثلاثة أيام من تاريخ القرار تصريحا يبين صفة وحالة عقارات الأوقاف التي يستغلونها للكراء ومحصول الكراء وتاريخ الدخل، وإنّ كلّ مخالف يحكم عليه بغرامة ماليّة لا تقل على المدخول السّنوي للعقار الذي لم يسجله، كما نص القرار على مكافأة كل شخص يدل على عقارات غير مسجلة[2]، وهذا ما ولد معارضة شديدة قادها حمدان خوجة وابن الكبابطي وابن العنابي[3]، حيث أرسل حمدان خوجة مذكرة شكاية إلى وزير الحربية الفرنسية، مفادها أن الحكومة خرجت على إطار المعاهدة التي تشترط صيانة ديننا وحريتنا وأملاكنا وأموالنا، ويقول: **حمدان خوجة** في طلبه إرجاع أملاك أوقاف الحرمين الشَّريفين التي استولت عليها بغير حق "هي صدقة منا ومن والدينا إلى الفقراء ولا طريق لهم على الاستيلاء عليها وأخذ ما عند الوكيل من نقود..."[4]، وفي شكوى أخرى يترفع **حمدان خوجة** عن أملاك الأوقاف والزوايا **ويقول**: (..**أخذوا زاويات وهي بيوت مبنية وقفا على فقراء المسلمين ليسكنوها بدون كراء على شرط لا لمحبس)**"[5].

- قرار07 ديسمبر1830م[6]: وهو تكملة القرار السابق فهو متمم ومعدل لبعض المواد وصادر عن نفس الهيئة أي القائد العام الجنرال كونت **كلوزيل**، أهم قراراته المعدلة:

---

[3]- كلوزيل (Clauzel): هو بغتان كلوزيل ولد 1772 م، منح قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر ابتداء من أوت 1830 م، استدعاه لويس فيليب 1881م بعد اندلاع الثورة، حصل على رتبة مارشال فرنسا وعاد لقيادة الجيش الفرنسي في الجزائر 1835 م إلى غاية 1837 م، توفي 1842م.

[2]- محمد دراجي، الإسلام في الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص 11 .

[3]- سعيدوني ناصر الدين والشيخ المهدي البوعبدلي، تاريخ العهد العثماني الجزائري، ج2، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 144.

[4]- إبراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر (1962-1830 م)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011 م، ص 11.

[5]- محمد الرؤوف قاسي، (التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف نموذج الاقتصاد التضامني)، المجلة العربية، العدد 12، الجزائر، 2007 م، ص7.

[6]- مديرية الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان، 1998، ص 01.

- **القرار الأوّل**: كلّ المنازل والمتاجر والدّكاكين والبساتين، والأراضي والمحلات والمؤسسات المختلفة التي مداخيلها موجهة بأي حال من الأحوال إلى مكة والمدينة والمساجد*، أو الموجهة إلى اختصاصات أخرى سيسيرون ويستأجرون مستقبلا من لدن إدارة الأملاك العمومية التي سوف تقبض المداخيل، ثمّ تقدّم تقريرها إلى المصالح المختصة في البند الخامس، من معاهدة الاستسلام ذكر **هابارميشيل** (.. **بأنّ هذا القرار، قد كان ضربا للدّين والثّقافة الإسلاميّة لانعكاس آثاره على الحياة الدينية**[1]).

- **القرار الثّاني**: تشرف إدارة الدّومين على كل مصاريف الصيانة التي ستكون من مداخيل المباني التي ستخصص لها.

- **القرار الثّالث**: إنَّ الأشخاص من مختلف الجنسيات المالكون أو المؤجرون للمباني المذكورة في البند الأوّل مطالبون بتقديم تصريح عن وضعية الأملاك التي يستفيدون منها؛ سواء عن طريق التّأجير أو ما غير ذلك، إضافة إلى مبلغ المدخول وتاريخ آخر الدفع وذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور المرسوم ويتم ذلك أمام مدير الدّومين[2].

- **القرار الرّابع**: أنّه خلال ثلاثة أيام على المفتين والقضاة والعلماء وبقية الموكلين على تلك الأملاك تقديمها أمام نفس الهيئة عقود الملكية كالكتب والدّفاتر والوثائق الخاصّة، بالتّسيير ووضعية الكراء يذكرون فيها المبلغ السّنوي وتاريخ آخر دفع مستحق[3].

- **القرار الخامس**: على مسيري الأملاك الدينية والعمومية، أن يقدموا كل شهر عرض أو كشف إلى مصلحة أملاك الدولة بدءا من 01 جانفي 1830، يتضمن مصاريف

* لم تذكر المساجد في المادة الأولى من قرار 08 سبتمبر 1830، ولكنها ذكرت في المادة الأولى من قرار 07 ديسمبر 1830، وهذا لضرب البند الخامس من معاهدة الاستسلام.

[1]- Aumrat (J.F), la proprété urbaine d'Alger, Revue Africaine, N°42, 1898, op, cite P 165.

- **لمزيد**: رابح كنتور، المرجع السابق، ص 170.

[2] - Djilali Sari, la dépossession des Fellahs (1830 - 1962), Société Nationale d'édition et de Diffusion, Alger, 1975, p 09.

[3]- Aumrat (J.F), la proprété urbaine d'Alger, Revue Africaine, N°42, 1898, ibid, pp169-170.

الصيانة والخدمات الخاصة بالمساجد، وأعمال الأحباس الخيرية وغيرها من المصاريف التي كانت في العادة تأخذ كمعونة أو مساعدة من مداخيل هذه الأملاك؟[1].

- **القرار السّادس**: كلّ شخص يقع عليه ما جاء في البند الخامس، والذي لم يمتثل في الآجال المحدَّدة، ستفرض عليه غرامة لن تكون أقل من مبلغ سنة دخل أو أجرة المبنى الذي لم يصرح به[2]، وتدفع هذه الأجرة أو الغرامة لفائدة المستشفى كما يمكن أن يتعرض هذا الشخص إلى عقوبة جسدية[3].

- **القرار السَّابع**: كل شخص يكشف للسّلطة الاستعماريّة عن وجود مسكن غير مصرح به، سيكون من حقه أخذ نصف الغرامة المفروضة على المتسترين[4].

- **القرار الثَّامن**: ينص على أنّ وكيل السّلطة الفرنسية مكلف بتطبيق مرسوم كلوزيل[5].

إنّ هذا القرار لم يترك للجزائريين فرصة حتى يتحايلوا على مدير الأملاك العمومية، الذي اعتمد منذ الوهلة الأولى على العقارات الموثوقة، من قبل الإدارة العثمانية ثم بعدها لجأ بعض الجزائريين إلى الإدلاء عن بعض العقارات التي لم يُصرَّح بها، وهذا بإغرائهم بالأموال وبوضع مادة قانونيّة مستفيدين من في الإبلاغ من مخالفة الغير، وهذا مردّه إلى احتجاجات السكّان الشّديدة ضد القرار وتخوّف السّلطة من تحولها إلى حركة مسلّحة.

- التسرّع في إصدار القرار دون خطة مدروسة مسبقا.

- عدم الاستقرار في الإدارة العسكريّة، وكذلك بعد حكم المركزي باريس الذي لم يكن مطلقا على علم بما يحدث في الجزائر[6].

---

[1]- Aumrat (J.F), la propréte urbaine d'Alger, Revue Africaine, N°42, 1898, ibid, pp169-170.

[2]- بن عدة عبد المجيد، الخطاب النهضوي في الجزائر 1925-1954، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة، لمعاصرة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 17.

[3]- صالح حمير، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر بداية الاحتلال 1830-1840، المرجع السابق، ص 125.

[4]- Bulletin officielle du gouvernement de L'Algérie (1830-1834), P 52.

[5]- رابح كنتور، أوقاف البلدية والسياسة الوقفية في المصادرة والاستيلاء على الملكية، المرجع السابق، ص 275.

[6]- خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، المرجع السابق، ص 173-174.

- أوقاف العيون تم تسليمها إلى مهندسين فرنسيين.

- أوقاف الطرق تم تسليمها لمصلحة الجسور والطرق بحجة قلة الكفاءة والقدرة لدى المكلفين بهذا العمل[1].

- أوقاف الجيش الانكشاري تمت مصادرتها بحجة أنها أملاك تركية ولأنّ بقاءها في يد الجيش قد تساعد على الثورة ضد الإدارة الاستعمارية الفرنسية[2]، كما أجبر وكيل أوقاف مكة والمدينة على دفع الدَّخل للخزينة المالية وتوقف إرسال جزء منه إلى شريف مكة حتى لا يستغل فيه إشعال الثورات[3].

أن هذين القرارين 08 سبتمبر 1830م و07 ديسمبر 1830م مكملان لبعضهما البعض؛ حيث ترتبت عنهما آثارا وخيمة على وضعية الأوقاف من جهة، وعلى الحياة الدّينية للمجتمع الجزائري من جهة أخرى[4]، حيث سبب الفقر للجزائريين، وإجبارهم على الهجرة وبالتَّالي حصول المستوطنين الأوربيين، على أملاك هؤلاء بقصد الاستعمار والاستيطان[5].

كما أصبحت مصلحة أملاك الدولة تتصرف في ألفي وقف موزعة على مائتي مؤسّسة ومصلحة خيرية وذلك لمصلح أملاك الدولة، وبناءً على ذلك استمرت أملاك الدولة تشرف مباشرة على أوقاف مكة والمدينة والأندلس وسبل الخيرات وبيت المال وحتى أوقاف الثعالبي.

بينما تركت الوكلاء مؤقتا يؤدون خدمتهم بالمساجد والزّوايا والقباب والجبانات، ومعنى هذا أنها كانت تشرف على ما هو سهل، بذلك تحصّلت على أموال غزيرة وبطريقة سهلة.

---

[1] - Aumerat (J.F), la proprété urbaine d'Alger, Revue Africaine, N°42, op Cit, P 177.

[2] - Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R. A, volume 42, Année 1898, p 172.

[3]- خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871ا، لمرجع السابق، ص 25

[4] - Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R. A, volume 42, Année 1898, p 173.

[5]- صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830-1925، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2010، ص 100.

فقد ذكرت المصـــادر بأن **الكاردينال لا فيجرئ**، الذي جاء إلى الجزائر بغرض تنصـــير الجزائريين أنه حصل على ثلاثين ألف فرنك سنوي من مداخيل هذه الأوقاف[1].

ينظر: إلى الملاحق.04-05-06.

2 - عهد الجنرال يبشون Pichon 20فيفري1832م:

وهكذا استمرت الإدارة الاستعماريّـــة في محاصرة الأوقاف الإسلاميّة[2]، إذ قدّم **بيشو** Pichon[3] تقريرا يوم 15 نوفمبر 1831م تحت عنوان مصـــادرة أملاك المغادرين للإيالة وحول الأموال الموجهة إلى المســـاجد ومكة والمدينة قائلا: "لقد اتخذ الجنرال كلوزيل في الجزائر إجراءين يجب تغييرهما بسرعة، ليست فقط لصالح عدالة فرنسا ومصداقيتها ولكن لحفظ سلطتها على هذه المستعمرة ومشاريع التعمير التي يمكن إقامتها عليها..."[4].

وفي نهاية جانفي 1832م قدم أغا العرب، وثيقة **لبيشـــو** يعبر فيها عن أمله، في أن تعاد المساجد وأموال مكة والمدينة إلى المسلمين، إلا أن هذا المطـــلب لم يتحقق، وذلك بعدما أقترح مدير أملاك الدومين على الوكيل المدني الجديد.

قرار25 ديسمبر1831م تجميع أملاك المؤسّسات وضمّها إلى الدّومين، وقد ادّعى أنّ هذه العملية يمكن أن تتم دون أن تعيق مصـالح وكلاء الأحباس، غير أن هذا لن يتم إلا بعد ســتة أشــهر بعد مجيء اللجنة الإفريقية[5]، التي طلبت منها الحكومة الفرنســية التحقيق فيما إذا كانت معاهدة الاســتســلام جويلية 1830م، قد احترمت فيما يخص مؤسّســـة الأملاك الدّينية، كما تتســاءل عن كيفية إدارة أملاك الأوقاف وذلك بهذا التّـــعبير، "إذا أردنا إعادة الاعتبار لكل مؤسّسة، حتى تصبح كلها للجالية المسلمة يجب

---

[1]- أبو القاسم سعد الثقافي، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق، ص 164.

[2] -Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R. A, volume 42, Année 1898, p 177.

[3]- هو أول ناظر مدني فرنسي في الجزائر.

[4]- رابح كنتور، أوقاف البلدية والسياسة الوقفية في المصادرة والاستيلاء على الملكية، المرجع السابق، ص 277.

[5]- ارسـلت الحكومة الفرنسـية عام 1833م اللجنة ،حيث سـافرت هذه إلى الجزائر، يوم 28 /1830/08 وعادت إلى فرنســا، يوم 1830/11/19 وقد زارت خلال جولتها الجزائر العاصــمة، وهران، متيجة، البليدة، ثم أصــدرت قرارها المشـهور، في 22 جويلية 1834 الذي اعترف بالاحتلال كحقيقة حتمية، والذي أنشـأ منصـب حاكم عام عسكري، ليدير شؤون الممتلكات الفرنسية في إفريقيا الشمالية.

للمزيد: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج 2، المرجع السابق، ص 19-20.

أن نبحث عـــن طريقة تمكن السّلطة الفرنسية مـن التّدخل حتـى وإن كـانت لممارسة الرّقابة عليها"[1].

وتمكّنت الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف، غير أنّ الاحتجاجات التي قام بها السـكّان خصـوصـا رجال الدين يدعونه إلى إرجاع الممتلكات الوقفية لها ضـرورة عند فقدانها على أفراد الأمة منهم، إذ عمدت الإدارة الفرنسـية الاسـتعمارية إلى انتهاج أسـلوب آخر للاسـتيلاء على الأوقاف من خلال التّدخل في تسـييرها.[2] **ينظر الى الملحق رقم:08.**

- **في 08 أكتوبر1832م**: تمَّ تعيين لجنة المراقبة من طرف الاسـتعمار وتتألف هذه اللجنة من الوكلاء المسلمين برئاسـة المقتصد المدني الذي أصبح يتصـرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسّسـة ومصلحة خيرية حسـب ما جاء به التّقرير العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر1855م، أدخلت أراضي الوقف ضمن مستوطنات المدين.

- **في 25 أكتوبر1832م**: وضـعت سـلطة الاحتلال الفرنسـي مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به **جيراردان**[3] المدير العام لأملاك الدّولة المقتصد المدني[4]، فيهدف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية[5]، وقد حظي هذا المخطط بقبول الإدارة الفرنسـيّة فتم تطويره ليتحول إلى تقرير عن المؤسّسـات الدّينية وأوفدت حكومة باريس لتقصي الحقائق والتي عرفت باللّجنة الإفريقيّـة عام 1835م[6]، حيث هيّأ عملية إشراف للجنة تتكون من وكلاء مسلمين تحت إشـراف المقتصد الفرنسي على الأوقاف، وتحولت

---

[1]- رابح كنتور، أوقاف البلدية والسياسة الوقفية في المصادرة والاستيلاء على الملكية، المرجع السابق، ص 277.

[2]- قنان جمال، أوضاع الجزائر عشية الغزو الفرنسي، مجلة الذاكرة، الجزائر، العدد 06، نوفمبر2000، ص 25.

[3]- عين **جيراردان** مدير أملاك الدولة، خبير بالشـؤون العربية، يتقن اللغة العربية بطلاقة، ويعرف الكثير عن المجتمع الجزائري.

[4]- موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في القضاء على الأوقاف 1830-1962، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 79.

[5]- سعيدوني ناصر الدين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة والمعاصرة)، ج2، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 167.

[6]- بوسعيد ع الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة لنيل ماجستير إشراف دحو فغرور كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2011-2012، ص 60.

بذلك إلى المقتصد سلطة التّصرف بكل حرية في ألف وقف موزعة على 200 مؤسّسة ومصلحة وقفية سنة 1835م، وقد حظي هذا المخطّط (بانتي ودويوسيBenty et depussy) بصدور المرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر 1838م[1].

وبهدف تحرير الأملاك الوقفية من هذه الحصانة، وجعلها في متناول الاستيطان الأوربي[2]، وجهت الإدارة الاستعمارية في أوائل سنة 1833م مذكرة (استبيان)[3]، لوكيل أوقاف مكة والمدينة تتضمن واحدا وخمسين سؤالا، تدور حول تاريخ هذه الأوقاف ووضعيتها وشروط التصرف فيها، لكن إجابة الوكيل معاكسة ما تريده السّلطات الفرنسية، لذلك قامت بتوجيه نفس الأسئلة إلى مفتي الجزائر، الذي جاء في رده بأن ملكية الأراضي الموقوفة تبقى بيد صاحب الوقف وورثته، وبالتالي لا يجوز التّصرّف في هذه الأملاك من النّاحية الشّرعية[4].

لذلك لجأت الإدارة إلى التحايل على الشرع الإسلامي بتأجير هذه الأملاك للأوربيين بعقود طويلة المدى تمتد تسعة وتسعين سنة، لكن سرعان ما كانت تتنازل عن هذه الأملاك لمستأجريها بعد سنة أو سنتين فقط، مما يعني أن عملية الأجير هذه لم تكن سوى مجرد خدعة.

أمّا المؤسّسات الدّينية لتي كانت تمول من الأوقاف وفي مقدمتها المساجد والزوايا والأضرحة، فقد آلت إلى حالة من التّدهور والاندثار، حيث طالتها يد الإدارة الاستعمارية وذلك بتهديم الكثير منها تحت طائلة المصلحة العامة، أو بحجة أنها قديمة تشكل خطرا على الأمن العام، أما تلك التي نجت من الهدم، فقد تم تحويل نشاطاتها، حيث وضعت في خدمة المصالح الاستعمارية العسكرية منها والمدنية.

رغم قداسة المساجد وحرمتها، ورغم تعهد الطرف الفرنسي صراحة في معاهدة 5 جويلية 1830 باحترام حرية السكان وديانتهم وممتلكاتهم، إلا أن الإدارة الاستعمارية

---

[1]- بوسعيد عبد الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، المرجع نفسه، ص 62.

[2]- سعيدوني ناصر الدين، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الاصالة، العدد 89-90، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الجزائر، 1981م، ص 102.

[3] - Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R. A, volume 42, Année 1898, p 182.

[4]- مياسي إبراهيم، الاستيطان الفرنسي في الجزائر، مجلة المصادر، العدد الخامس، صيف 2001، ص 115.

سـرعان ما كشـفت عن نواياها العدوانية؛ حيث اعتبرت ما جاء في المعاهدة المذكورة مجرد خدعة حرب[1] وراحت تمارس سياسة استعمارية مجردة من كل القيم الإنسانيّة.

إنّ المصير المؤسـف الذي آلت إليه المسـاجد على يد من كانوا يدعون نشـر الحضـارة وسـط المجتمعات المختلفة، والمثبت في الكثير من الكتب الفرنسية[2] نفسها خير دليل على ذلك.

وسنكتفي باستعراض الوضعية التي آلت إليها المساجد ستكفي بذلك بعض الأمثلة،

كان جامع السـيدة وسـط مدينة الجزائر، أول جامع يقع تحت معاول الهدم[3]، وهذا بدعوى إقامة ساحة عموميّة وسط المدينة، وهي ساحة الشّهداء حاليا.

وقد عرفت العديد من المسـاجد نفس مصير جامع السـيدة، فحسـب بعض المصـادر فإن عدد المسـاجد التي تم تهديمها خلال الفترة بين (1830م-1832م) فقط، قد بلغ 66 مسجدا[4].

أمّا المساجد التي تمَّ تحويلها إلى أغراض استعماريّة مختلفة، فنذكر على سبيل المثال تلك التي تم تحويلها إلى ثكنات كجامع عبدي باشـا، وجامع سـيدي عمار التنسـي وجامع صـباط الحوت، هذا الأخير الذي تحول إلى ثكنة سـنة 1838، بعدما حول إلى مخزن للحبوب سـنة 1830م[5]، وغيرها كثير، وهناك مسـاجد حولت إلى مصـالح مختلفة نذكر منها: جامع كتشـاوة الذي حول إلى كاتدرائية الجزائر سنة 1832م، وجامع سـيدي الرحبي

---

[1]- سـعد الله أبو القاسـم، الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1830)، بيروت، دار الغرب، الإسـلامي، ط1، ج1، 1992، ص 66.

[2]- من أهم الكتابات الفرنسية التي تطرقت للمصير الذي آلت إليه المؤسسات الدينية، أنظر الدراسات المنشورة في المجلة الإفريقية لكل من:

- Albert Devoulx, les édifices religieux de lancien Alger, in R.A, Plusieurs volumes.

- Aumerat, la Propriété urbaine a Alger, in R.A, Plusieurs volumes.

[3]- سـعد الله أبو القاسـم، الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1830)، بيروت، دار الغرب، الإسـلامي، ط1، ج1، 1992، ص 75.

[4]- yver Georges, si Hamden Ben Othman khodja, in R.A, Volume 57, Année 1913, P 182 .

[5]- Aumerat, la ProPriete urbaine a Alger, in R.A, volume 42, année 1898, P 182.

الذي أعطي للصيدلية المركزية سنة 1833م ثم هدم، وجامع القشاش الذي حول إلى مستشفى[1]، والقائمة طويلة.

ولم تنج المدارس الملحقة بها طبعا بالإضافة إلى الزوايا، التي عرفت نفس المصير، وهنا يمكن تصور الآثار السّلبية التي ستخلّفها هذه الممارسات على الحياة الدّينية والعلمية للمجتمع الجزائري.

لم تكن مدينة الجزائر وحدها التي تعرضت لعمليات هدم المؤسَّسات الدّينية، بل أن بقية المدن الجزائرية كانت هي أيضا عرضة لهذه الأعمال، فمدينة عنابة مثلا كان بها عشية الاحتلال 37 مسجدا، لم يبق منها بعد الاحتلال الفرنسي سوى جامع واحد فقط، هو جامع صالح باي، المعروف باسم الجامع الجديد[2]، أما مساجد بجاية فلم تسلم من التخريب حيث هدم جامع سيدي الموهوب، بالإضافة إلى عدة زوايا منها زاوية سيدي الخضر وزاوية سيدي عبد الهادي، وزاوية سيدي المليح، كما حولت مساجد أخرى عن أغراضها مثل الجامع الكبير، ونفس الشيء حصل في قسنطينة، فقد تم تهديد عدّة جوامع منها جامع سيدي فرج، وجامع سيدي الفرجاني، وجامع سيدي مسلم وغيرها كثير، فيما تم تحويل مساجد أخرى إلى ثكنات مثل جامع سيدي راشد، وجامع سيدي بوناب، وجامع سيدي البيازري وغيرها، وهنا لا بد من التذكير بأن جميع الأملاك الموقوفة على هذه المؤسّسات الدّينية قد تمّ تحويلها لفائدة إدارة أملاك الدولة[3].

3 - عهد الجنرال فوارول Voirol Théophile جوان 1833م-1835م:

قرار01 مارس 1833م، الذي يتطلّب من جميع الملاك والحائزين، والنّقابات الدّينية إيداع السّندات بالإدارة العامّة، لمسح الأراضي خلال آجال محددة، ولكن نظرا للصعوبات التي يثيرها التطبيق، فقد تم الغائها بقرار 26 جويلية 1834م، لذا اقتصر على تأمين وحماية ممتلكات الدّولة[4].

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص 76.

[2] - AD. Papier, La mosquée de Bône, in R.A, volume 33, année 1889, P 312.

[3]- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1830)، بيروت، دار الغرب، الإسلامي، ط1، ج1، 1992، ص 80.

[4]- أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا، باريس، (1968), المجلد الاول، ج 1، ص 297.

وفي جوان 1833م تم إلزاما على كلّ صاحب ملكية عقارية على تقديم عقود ملكيته، وفي تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833م[1]، جاء فيها ما يلي: "**ضممنا إلى أملاك الدّولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الوقف، واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها... لقد انتهكنا حرمات المعاهدة الدينية**"[2].

والواقع أن هناك هدفين من مصادرة الأملاك، الأول سياسي والثاني اقتصادي:

1- سياسيّ: قدر الفرنسيين من بقاء المسلمين على أملاكهم وخصوصا أملاك الأوقاف، التي هي مقدسة عند الجميع، تجعل من وكلائها وعلمائها ومفتيها زعماء سياسيين معارضين للوجود الفرنسي، وهي قوة لم يحسب لها الفرنسيون حسابا عند توقيع الاتفاق مع داي الجزائر[3].

2- اقتصاديّ: إن بقاء تلك الأملاك في أيادي المسلمين سيبقيهم أغنياء ومستغنيين عن السّلطة الجديدة، ولن يحصل الأفقيون الفرنسيون الذين رافقوا الجيش والتحقوا به على طريقة لشراء الأملاك بأنواعها والاستقرار في الجزائر، وهذا ما ذكرته مجموعة من المصادر الفرنسيَّة، بينما تم تأميم الأملاك يسهل عملية نقل الملكية، ويفقد المسلمين ثرواتهم الاقتصاديّة والعلميّة وقوتهم السياسية، ويحقق هدف الاستعمار، ولم تقتصر القرارات على مدينة الجزائر، بل شملت كل المدن الجزائرية المدنية أو الريفية، بالتدرج فريسة للاحتلال الفرنسي، مثل عنابة قسنطينة ووهران، بجاية، البليدة، المدية... وغيرها.

---

[1]- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر (1962-1830م)، (د.ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2006م، ج1، ص 159.

[2]- قنان، جمال، التعليم الأهلي في الجزائر في العهد العثماني (1944-1830 م)، (ط.د)، منشورات المركز الوطني، الجزائر، 2007م، ص 13.

[3]- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، ج01، الطبعة الأولى، 1992م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 77.

وكان الفرنسيون ينددون بتلك الإجراءات، خصوصا الاستيلاء على الأملاك الفردية ودون تعويض، والأملاك الدّينية الأوقاف وتعطيلها عن أدائها منهم **دي صاد**[1] عضو اللجنة الإفريقية وعضو البرلمان الفرنسي الذي استنكر عام 1834م إنَّ عملية التَّخريب مست الكثير من المباني التي بلغت أكثر 1900 بناية دون إخطار أصحابها، ودون تعويض، مما أجبرهم على الهجرة، إضافة إلى ترحيل الأتراك الذين بلغ عددهم أكثر من خمسة ألاف 5000، وكذا استنكار الكاتب والمؤرخ والبرلماني الفرنسي الكسيس دي طوكفيل[2] على تعطيل مهام الأوقاف.

4- عهد كلوزيل Clauzel **الفترة الثانية:** 19اوت1835م-1837م:

قرار17 سبتمبر1835م أصدر الحاكم العام **قرارا** تضمَّن تعيين مراقب يوضع بجانب وكيل الحرمين الشّريفين، والقيام مباشرة وعلى الفور بجرد الدفاتر المتعلقة بالأملاك الوقفية وسجلات حساباتها ومقارنة المبالغ المسجل فيها مع المبالغ الموجودة فعلا في الخزينة على أن يتكلف المراقب الفرنسي المعين بقبض المداخيل ودفع المصاريف بصفة مؤقتة حتى إشعار جديد.

وفي 01 جانفي1836م أصبحت كلّ المداخيل والمصاريف الخاصة بالأملاك الوقفية تسجل في دفاتر، وتضع تحت تصرف مكتب المراقبة الذي أنشأ خصيصا لهذا الغرض[3]، فقد حظي هذا المخطط بتأييد بانتي دي بوسي Benty de Pussy وخصوصا بعد إصدار المؤرخ.

مرسوم 31 أكتوبر1838م الذي أطلق يد سلطة الاحتلال الفرنسي للتصرف في الأوقاف من خلال تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية.

لقد عرفت نفس السنة 1836م قيام بعض المسؤولين من رجال الحكومة الفرنسية ببحث دقيق عن الأوقاف الموجودة فبلغ عددها 2419 عقارا منها 51 باسم زاوية الثعالبي

---

[1]- ماركيز دي صاد، 1740-1814م، كان ارستقراطيا ثوريا فرنسيا وروائي، عضو اللجنة الإفريقية واحد أعضاء البرلمان، كاتب ومؤرخ.

[2]- دي طوكفيل، من مواليد 1805-1859م، هو مؤرخ ومنظر سياسي فرنسي اهتم بالسياسة في بعدها التاريخي، أشهر آثاره: في الديمقراطية الأمريكية والنظام القديم والثورة، كان من أعضاء اللجنة الإفريقية، عضو الجمعية الوطنية، عمل كوزير للخارجية.

إضافة 118 وقفا، وفي نفس التّـــاريخ وقع التصرف في 118 بناية منها ما حطم ومنها ما استعمل كإدارات لمصالح الحكومة الفرنسية فكان دخل الأحباس 100000 فرنك سنويا وفي السنة الموالية قدر دخل الأوقاف 140000 فرنك وهذا بعد عزل الوكيل السابع، ثم صدر مرسوم 31 أكتوبر 1838 الذي أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف[1].

5 -عهد الجنرال فاليه vallée sylvain Charles 1837-1841م:

لم تتوقف تشـريعات الفرنسـيين بالصـدور بعد قرارات كلوزيل، حيث ظلت سـارية المفعول إلى غاية إجراء تعديل في مفهوم الملكية الذي صدر يوم:

- **قانون21 أوت 1839م**: وهذا القرار كان مسـبوقا بأمر: 31 أكتوبر 1838م، وضـع تسـيير البنايات الدّينيّة من طرف الإدارة المالية، هو عبارة عن منشـور ملكي ونصَّ على تطبيق كل القرارات والمراسيم السابقة وتم تقسيم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع:

أ- أملاك الدولة (وطنية): وتخص كل العقارات المحولة، التي توجّه إلى المصـلحة العمومية عن طريق قرارات تشـريعية والمكتسـبة عن طريق مداخيل ورأس المال من أموال الخزينة، وكذا كل العقارات التي كانت إدارتها في عهد الأتراك لا تحول إلى الهيئات المحلية، أولم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمّعات السّكنية أو الجمعيات[2].

ب - الدومين الكولياني الاستعماري.

ج- الأملاك المحتجزة: الذي ضم أمـلاك الأوقاف، كما نص على التعويض في حالة الهدم، حيث اسـتمرّ العمل به من 1830/12/07م إلى غاية 1848م وجاء في تقرير إحصائي مؤرخ ليوم 30 نوفمبر 1842م وضعه **بلونديل Blondel** مدير المالية أحصى فيه عدد أوقاف القطر الجزائري كله مع بيان مبلغ دخلها يتضح من خلال الجدول[3].

---

[1]- يحي جلال، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830- 1959)، دار المعرفة، القاهرة، ص 223.

[2]- موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف 1830-1962، في أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 79.

[3] - Albert Devoulx, Notes historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in R. A,Volume 5, année 1861, op, cit, T07, P185.

مكان الوقف	الأوقاف المميّزة	الأوقاف المخصّصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
بونة (عنابة)	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692

وأما المداخيل فكانت على الشّكل التالي[1]:

أوقاف الحرمين الشّريفين	127800 فرنك ذهبي
أوقاف سبل الخيرات	1500
أحباس الأندلس	5500
أوقاف عبد الرحمان الثعالبي	12000
المساجد	164300 فرنك ذهبي

وبعد ثلاثة سنوات من القرار الملكي 21 اوت 1839م[2]، فيوضح تقرير صدر في 1839م أن بين سنوات 1834م-1839م هدمت العديد من المنازل التّابعة للأوقاف، ومنح الكثير منها للمصلحة العامة، ومع ذلك ارتفع دخل الأوقاف من 36000 فرنك إلى 72000 فرنك[3]، حيث نرى أن فرنسا شرعت في تفكيك الأوقاف ومصادرتها، والتّضييق عليها بفرض رقابتها الدقيقة عليه، مما خول لها الحصول على العديد من الممتلكات التابعة للوقف بمبررات مختلفة، منها عدم وجود مستندات العقار الوقفي، فتمكنت من أن تفرض رقابتها الفعلية، وبتشكيلها لجنة لتسييرها تتألف من وكلاء مسلمين، برئاسة

[1]- عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 427.

[2]- عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، المرجع نفسه، ص 215.

[3] - عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، المرجع نفسه، ص 165.

المقتصد الفرنسي الذي أصبح يتحكَّم في أكثر من 2000 مؤسّسة خيريَّة بحسب ما جاء في تقرير صدر بتاريخ 10 ديسمبر 1835م[1].

لقد كانت الفترة الواقعة ما بين 1830-1840م مرحلة درست فيها السّلطات الفرنسيَّة جيّدا الأوقاف، وتعرّفتُ عليها وفهمت نقاط الضّعف وتأكّدت أنّه لا يمكن القضاء على هذه الظاهرة إلا بواسطة إصدار القوانين وتطبيقها واستعمال الحيل لإجبار المسلمين على بيع أملاكهم والعمل على تصفيتها وإخضاعها إلى المنظومة العقارية الفرنسيّة، وفي تقرير **اللّجنة الإفريقيّة** التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7جويلية 1833م جاء ما يلي: ...**ضممنا إلى أملاك الدَّولة سائر العقَّارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السّكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها...لقد انتهكنا حرمات المعاهد الدّينيّة، ونبشنا القبور، واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المس..**»، كما أن خلال هذه المرحلة عرفت مدينة الجزائر أكبر عملية تهديم للمؤسّسات الدّينيّة والمباني، وقد صرَّح النَّائب الفرنسي **دبان** في خطاب له أمام مجلس الأمة في 1834/04/24م قائلا: (....حطمنا في مدينة الجزائر 90 منزلا دون سابق إنذار، واستولينا على 60 مسجدا، فاستعملناها للمصالح العسكريّة، وهدمنا عشرة منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور ونبعثر العظام دون أي احترام...)[2].

6 - عهد الجنرال بوجو tomas robert Bugeaud 1841-1847م:

- مرسوم 01 أكتوبر 1840م:

أصبح نظرة الإدارة الفرنسيّة للأوقاف أكثر جرأة في عهد الجنرال **بيجو**، وقد استهدف الرّموز الوطنيّة لأنّها المحرّك للمقاومات الشَّعبية المختلفة التي عرفتها مختلف مناطق الجزائر منها قرار 23 مارس 1843م خصوصا في مادّته الأولى والثّانية والثّالثة[3]،

---

[1]- محمد قاسمي عبد الرؤوف الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف (نموذج الاقتصاد الوطني)، 2007، ص 9.

[2]- المغيلي محمد البشير الهاشمي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف في الجزائر ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي المصادر، يصدرها المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة 1 نوفمبر 1954 الجزائر، العدد 6، محرم 14 هـ/مارس 2002م، ص 167.

[3]- Aumerat, «Le bureau de bienfaisance musulman», in R.A, Vol 43, 1899.

حيث تواصلت عمليات الاستيلاء على الأرض الجزائرية العامة منها والخاصّة، وهذا ما قاله أحد الكُتَّاب الفرنسيين: "أن قبائل عديدة انتزعت منها أراضيها دون أي تعويض، لقد مارست القوات المسلحة وبمساعدة جيش من المرابين لإرساء قواعد الاستعمار للأرض بكل حرية وهذا خلال الفترة الممتدة من 1830م-1840م"، وجاء تصريح الجنرال بيجو Bugeaud للسكّان الجزائريين في 21 فيفري 1841م: "**إنَّ الغزو سيكون عميقا، وأنه سيكون مستعمرا نشيطا**".

وبالتّالي نشاط الاستعمار على حساب ملكية الجزائريين، الشيء الذي أدى إلى انتشار فوضى الملكية عن طريق العمليات الطائشة من طرف المضاربين، وكذا قانون 1841م القاضي بالاستيلاء على أراضي الأهالي الثائرين وهذا لفائدة المستوطنين، وقد ساهم الجزائريون في هذه الفوضى من خلال بيع أراضيهم بأثمان رخيصة ظنًّا منهم أنّ الفرنسيين سيطردون وتعود لهم أراضيهم، فمرسوم 01 أكتوبر 1844م ينص على رفع صفة المناعة عن الأوقاف وأصبح خاضعا لأحكام المعاملات العقارية والتّداول العقاريين، هذا ما سمح للأوربيين بالاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية التي كانت تشكل نصف الأراضي الفلاحيّة خاصَّة الواقعة في سهول متيجة.

- قرار 18 أفريل 1841م:

لم يكن الأوربيون الذين جاؤوا للاستيطان الجزائر يتمتّعون برؤوس أموال تمكنهم من التخصص في التجارة، بل كانوا الفلاحة هي النشاط الوحيد الذي بدا لهم ممكنا حين تحصلوا على قطع أرضية مجانا، بعد مصادرتها من الأهالي، لقد أُصدِر هذا القرار الجنرال بوجو الذي استعمل سياسة البندقيّة والمحراث[1].

[1]- M. P. de Mener ville : Dictionnaire de la législation algérienne, 1er V, 3ème édition, Paris, 1877, pp 226 – 228

وقد تضمن القرار خمسة عشر مادة تشرح بالتفصيل شروط الاستفادة من الأراضي الزراعية بالجزائر، وهو قرار ينص على نظام الامتلاك الامتياز[1]، وتم تبرير مشروع الاستيطان كما يلي:

- مصادرة أراضي الأوقاف الإسلاميّة.
- مصادرة أراضي المخزن أو الأملاك التركيّة.
- تفتيت أراضي الأعراش وتوزيعها بواسطة قوانين ومراسيم[2].

كما تبعته مجموعة من القرارات والمراسيم منها:

- **قرار23 مارس 1843**: بإمضاء من المارشال دوق دي دالماتي duc–de Dalmatie[3] وزير الحربية، ومستشار الدّولة والأمين العام مارتينو Martineau، ويشمل هذا القرار كل الأموال المخصصة للمؤسّسات الدّينية وجعلها في خدمة ميزانية الاستعمار، ويتضمن تسع مواد هي:

- **المادّة الأولى:** أنَّ كلّ المصاريف النّاتجة عن كل المؤسّسات الدّينية والأوقاف قد أصبحت ملحقة بالميزانيّة الكولونياليّة الاستعماريّة.

- **المادّة الثّانية:** تنصُّ على استمرار مصلحة أملاك الدولة في تسيير المؤسسات الدينية حسب القرارات السابقة.

- **المادّة الثّالثة:** البنايات المنجزة عن المؤسّسات الوقفية والتي توقفت عن تبعيتها الدينية ستجمع إلى تلك التي دخلت في المادّة الثّانية[4].

---

[1]- شارل روبير اجيرون، الجزائرية المسلمون وفرنسا، 1871-1918م، الجزء الأول، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م، ص 131.

[2]- L.CH. Féraud, Histoire des villes de la province de Constantine, Constantine 1870, p 107.

[3]- هو الدوق الطاهر، لدوق د المالطي من مواليد 1769-1851م هو عسكري، ووزير الحربية، ومستشار الدولة والأمين العام مارتينو Martineau، ووزير العلاقات الخارجية تم تعيينه من طرف نابليون.

[4]- بن خرف الله لطاهر، التحليل الاقتصادي والاجتماعي، والسياسي للريف الجزائري 1830م-1962م، مجلة الذاكرة، الجزائر، العدد الثاني، 1995، ص 141.

- **المادّة الرّابعة**: العمارات التّابعة والتي مازالت مكرّسة للعبادة ستعاد بالتوالي إلى الأملاك لكن بمقتضى قرارات خاصة، وفيما يخص قرارات اتخاذ بيت المال فهي أيضا مشمولة في هذا الصّنف.

- **المادّة الخامسة:** النّاتج المحتمل للعمارات المسيرة من طرف الأملاك سوف تنقل كل سنة إلى الميزانية الاستعمارية، كما ستكون جزءًا من الموارد لكلّ سنة ماليّة.

- **المادّة السّادسة**: النّفقات المخصصة للموظفين الدينيين وصيانة المساجد وكذا القباب (الزوايا والمزارات) على نفقة الوقف، المعدات أو المساعدات الممنوحة لأي كان من المثقفين بالدين الإسلامي والأوقاف المكّية والأندلسيّة، وكذا المعاشات بشتَّى أنواعها، مساعدات وصدقات سوف تنقل إلى الميزانية الدَّاخلية لكي تسدّد طبقا للقواعد العادية من الدّيون الاستعماريّة المفتوحة في هذه الإدارة[1].

- **المادَّة السَّابعة:** القرارات المخصَّصة لمصاريف الجباية والإدارة سوف تنقل إلى قروض الميزانيَّة الاستعماريَّة المطبقة على المصالح المالية وستدفع في هذه القروض.

- **المادَّة الثَّامنة**: التَّعديلات النَّاتجة عن مدير الدَّاخلية تطبّق ابتداء من 01 جانفي 1843، ستجرى نفقات استعمارية على الميزانية خلال السّنة الجاريّة.

- **المادَّة التَّاسعة**: الحاكم العام، ومدير الدَّاخلية المالية هم المكلفون فيما يخص تطبيق هذا القرار.

ومن خلال هذه المواد التي تضمنها **قرار 23 مارس 1843م**[2]، نلاحظ أنّه أعطى الصَّلاحية الكاملة والكلية لإدارة الأملاك العمومية في الاستيلاء على جميع العقارات التابعة للمؤسسات الدّينية، وضم مداخيلها إلى ميزانية الدولة الفرنسية ومن خلال القرار التاسع أصبحت هناك ثلاث جهات يتم بينها التنسيق في تنفيذ محتويات هذا

[1]- Aumerat, le bureau de bienfaisance musulman, in R.A, volume 43, Année 1899, p 189.

[2]- موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، المرجع السابق، ص 80.

القرار، وهم الحاكم العام بالـجزائر، مـدير الداخلية، والمالية، ومن هنا أصبحت قضية الاستيلاء الكلي على الأوقاف على مشارفها[1].

وتوالت المراسيم والقرارات والمناشير وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، منها: القرار الصَّـادر في **23 مارس 1843م** ألغى العمل **بقرار7ديسـمبر1830م**، فغالط الحكام الفرنسـيين الأهالي بذلك وتمكن من حصـر الأوقاف، وضـرب التعليم الديني من خلال استيلاء السلطة الفرنسية على أملاك الجامع الكبير[2].

- قرار بوجو Bugeaud يوم 04 جوان 1843م: الـذي قضـى بمصـادرة جميع الأملاك المحبوسـة على المسـجد الأعظم، لقد كان هذا المسـجد مسـتقلا بوكيله وأوقافه باعتباره مؤسّـسـة خاصـة في نظر القانون، ونص هذا القرار الاسـتثنائي على أن كل البنايات التي يرجع دخلها إلى الجامع الكبير وموظفيها مهما نوعها واسـمها تبقى تحت أملاك الدولة الفرنسـية، وان كل المداخيل تكون ملحقة بالميزانية الاسـتعمارية، هذا الحادث أدَّى بعصـيان المفتي المالكي مصـطفى الكبابطي أوامر الحاكم العام الجنرال بوجو، مما أدى إلى عزله من منصبه ونفيه إلى الخارج.

- قرار06 أكتوبر1843م: وهو قرار يضـم كل الأملاك الوقفية التابعة لمكة والمدينة، وزوايا والمرابطين والمؤسـسـات الدينية والأضـرحة والمقابر التابعة لها، حيث لم يمضـي كثيرا من الوقت حتى قلصت مهام هذه المصلحة، فتناقصت رقعة نشاطها نظرا لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسـة من طرف السـلطة الفرنسـية، حتى لم يبق بها سـنة 1844م إلا مكتبا واحدا للمراقبة، به ثمانية عمال مأجورين (جزائريين وفرنسـيين) منهم رئيس مصلحة ونائبه، يضم هذا المكتب أربعة أقسام[3] وهي:

1- قسم سبل الخيرات والمساجد.

2- قسم أوقاف الحرمين الشّريفين مكّة والمدينة.

---

[1]- M. P. de Mener ville, Dictionnaire de la législation algérienne, 1er V, 3ème édition, Paris, 1877, pp 226 – 228.

[2]- بوحوش عمار، "الهجرة والأرض" الأصـالة، مجلة ثقافية تصـدرها وزارة التعليم الأصـلي والشـؤون الدينية، الجزائر، العدد 11، 1972م، ص 121.

2- Aumerat, le bureau de bienfaisance musulman, Op, Cit, p 1891.

3 - قسم أوقاف الأندلس.

4- قسم بيت المال[1].

والملاحظ من خلال هذه المعطيات، أن الإدارة الفرنسية أصبحت تتحكم وإلى حد كبير في مصير هذه المؤسسات الدينية، وقامت تحت حجَّة بأنها ستوجه مداخيلها لخدمة الصّالح العام وأنّها هي من تتولى شؤونه وتتحمل مسؤولية إدارتها.

- إخضاع الأملاك الوقفية لأحكام المعاملات العقّارية:

فاعتمد الاستعمار الفرنسي في سياسته الاقتصادية على سلب ما بأيدي الأهالي من أرضٍ بشتى الوسائل، ومنحها للمهاجرين من فرنسا وغيرها إلى الجزائر، من أبرز الوسائل التي لجأت إليها السّلطات الاستعماريّة لتحقيق ذلك استغلالها لعجز أغلبية الجزائريين القاطنين في هذه الأراضي عن تقديم أوراق الملكية التي تثبت لهم هذا الحق[2].

- 23 مارس 1843 قول **أميرا (Aumerat)** قرر بيجو بضم مؤسسات الوقف إلى أملاك الدولة صدر في م، والظاهر أن التحضير لهذا الضم قد بدأ منذ مجيء بيجو بعد تحديه لإدارة المفتيين والأئمة الممثلين للأهالي الرافضين لهذا القرار، كانت كلها تمس بشؤونهم الدينية التي وعدت باحترامها، وعدم التدخل فيها شؤون المسلمين الدينية، واعتبرت الإدارة الفرنسيّة أن سيطرتها على الأوقاف يمكنها الاستحواذ على المساجد[3].

- مرسوم 01 أكتوبر1844م: جاء هذا الأمر الملكي الشهير كأول محاولة لتنظيم الملكية العقارية في الجزائر، وكان من اهم بنوده المادة الثّالثة التي تنصّ على رفع صفة المناعة القانونية على الوقفnon inaliénable وبذلك أصبح خاضعا لمختلف المعاملات العقارية، وقد سمح هذا للأوربيين بالاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية التي كانت تمثل ما

---

[1]- موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، المرجع السابق، ص 81.

[2]- لونيسي إبراهيم، القضايا الوطنية في جريدة المبشر (1870-1847)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 1993-1994، ص 217.

[3]- بوسعيد سومية، القضايا الوطنية من خلال صحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (البصائر نموذجا)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، تحت إشراف الأستاذ أ.د .مجاود محمد، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2014-2015م، ص 20-21.

يفوق نصف الأراضي المستغلة خاصة الأراضي الواقعة في المدن الكبرى وأعلن لا يمكن تتابع قضائيا[1]، وفتح المجال واسعا لعمليات البيع والشراء بين المسلمين والأوربيين.

ـــ وأهمّ ما نصّ عليه مرسوم 01 أكتوبر 1844م: هو جواز بيع أراضي الأوقاف ونقل ملكيتها إلى المستوطنين[2]، وبالتالي تأكيد التصريح الذي جاء به بيجو: لم أجد وسيلة أفضل من مصادرة الأراضي الزراعية وأؤكد دائما على أن الهدف من الحرب هو الاستعمار[3]، وجاء هذا بحجة أن العقد الإسلامي لا يمنع صفقة البيع الفرد، أو الهبة[4].

كلّ الأراضي غير المستثمرة في مناطق محّددة ستصنف على أنّها خالية إذا ما لم يثبت أحد ملكيتها[5]، في أجل ثلاثة أشهر فبإمكان الإدارة التصرف فيها، علما أن هذه الإثباتات يجب أن يعود تاريخها إلى 5 جويلية 1830م، ونتيجة لجهل الجزائريين لهذا القانون أو لآجاله المحددة تعززت أملاك الدولة بـــ 200.000 هكتار منها 168000 هكتار تقع حول مدينة الجزائر، وترك 3200 هكتار للجزائريين والباقي حُوِّل للدّولة أو للمستوطنين[6]، ويعتبر هذا المرسوم هو الأول من نوعه في تنظيم الملكية العقارية ما بين الأوربي والجزائري وذلك وفقا للقانون الفرنسي[7].

وقد سمح هذا القانون للأوربيين بالاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية، التي كانت تمثل ما يقدر نصف الأراضي المستغلة، خاصّة الأراضي الواقعة في المدن الكبيرة، قسنطينة والجزائر ووهران، وعليه لا يمكن أن تُتابع قضائيا (مبيعات الأهالي) من العقارات بحجة عدم قابلية التصرف فيها[8]، وجاء هذا القانون لتبديد مخاوف الأوربيين

3- BAUDICOUR de Louis, La Colonisation de l'Algérie, im. J-lecoffre, Paris,1856, p 415.

[2]- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1 (1962-1830م)، (د.ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2006م، ص 158.

[3]-بن داهة عدة، الاستيطان والصراع ...، المرجع السابق، ص 312.

[4]- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2001، ص 110.

[5]- مغنية الأزرق، الأزرق مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سمير كرم، مؤسّسة الأبحاث العربية، بيروت، 1990، ص 53.

6- شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاحتلال (1871-1827م)، تر: جمال فاطمي، (د.ط)، دار الأمة،، 2013م، ص 417.

[7]- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي 1830-1960،.....المرجع السابق، ص 61.

[8] - baudicour de Louis, La Colonisation de l'Algérie, im. J-lecoffre, Paris, 1856, P 415.

الذين تبين عدم استطاعة شراء الأوقاف، لذلك أصرّها هذا القانون وإعلان قابلية شرائها[1].

01- نوفمبر 1844م:

نصَّ هذا المرسوم على احقية ما امتلكه المعمرون، وصادق على العقود العقارية السّابقة، وقرر أنّ المساس أو التَصرُّف في أملاك الأحباس فكرة لم يعد لها تأثير على أملاك الأوربّيين، وأعلن أنّ الريع العقاري الذي شكل ثمن البيع قابل للاشتراء مرة ثانية، بدفع التعويض النقدي عنه.[2]

- مرسوم 31 جويلية 1845م:

هذا المرسوم الحكومي خول للهيئات العسكرية حق الاعتداء على أراضي الأهالي، وذلك بمصادرة أراضي المجاهدين الثائرين ضد الاحتلال، وقد نصت **مادته العاشرة** (10) على مصادرة أملاكهم الأرضية والوقفية، وكان المرسوم يهدف إلى مساعدة القبائل المتحالفة مع المحتل[3].

- مرسوم 21 جويلية 1846م: سعت السُّلطات الفرنسيّة دوما للاستحواذ على أوقاف الأراضي الزّراعية في الجزائر وهذا لتحقيق أهدافها الاستيطانية بتمليكها للمستوطنين الأوربيين، ولهذا قامت بإصدار مرسوم 1846م[4]، مكملا لسابقيه حيث فرض على كل مواطن أصله جزائري إثبات سندات الملكية أما الأراضي التي لا يستطيع أصحابها إثباتها فستضم إلى ملكية الدولة الفرنسية[5]، حيث أوكل كل أمر التحقق من الوثائق لمجلس

---

[1] - isnard.H, La Reorganization de La Proprieties Rural dams la Mitidja (1846-1867), im.A-joyeux, Alger 1948, P30.

[5]- Addi Lahouari : De l'Algérie près coloniale à l'Algérie coloniale, Alger, E. N. A. L 1985, p.52.

[3]- A. Nous chi : Enquête sur le niveau de vie des populations rural Constant noises de la conquête jusqu'à 1919, Paris 1961, p. 191.

[4]- عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830م-1914م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، إشراف الأستاذ الغالي غربي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2008م-2009م، ص 38.

[5]- رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البيئة الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 بولاية معسكر يومي 21/20 نوفمبر 2005، ص 102-103.

المنازعات[1]، ليصحح الأخطاء التي تركها مرسوم 1844م، وبما أن معظم الأراضي مشاعة وجماعية فعقود الملكية نادرا ما توجد لأنها تخضع لأحكام العرف، وقد شملت الدّولة الفرنسيَّة حتى أراضي البور لافتراض أنّها دون مالك وبالتالي سهل الاستيلاء عليها[2].

ولذا كانت أوقاف الجامع الكبير هي الوحيدة من أوقاف المساجد والزوايا التي ضمت إلى مصلحة الدومين الكولياني قبل سنة 1848م. **انظر الملحق رقم:13**

- نتائج مرسومي 1844م-1846م:

مرسومان مشتركان في المبادئ والأهداف، وبالتّالي نتائجها واحدة، وهدف الأمرين ليس وضع الملكية الريفية على أسس صلبة كما يدعي البعض، بل كان لها هدف أساسي آخر، وهو كشف أراضي الدّومين التي ظلت غير معروفة إلى غاية ذلك الوقت، ووضعها في أيدي الإدارة التي ستتصرف فيها بما يخدم عملية الاستيطان[3]، وبالتالي فهدفها هو توفير الأراضي للمعمرين، فإن مشروع وضع نظام عقاري من شأنه حماية الملكية العقارية من المضاربين واللصوص، بقدر ما اجتهد في إيجاد أقنعة والتي من شأنها ستر عمليات اغتصاب الأراضي الجزائرية ووضعها في يد المعمرين الأوربيين من الإجراءات التي تثبت الاعتداءات الصارخة نذكر:

- اعتداؤها على الأوقاف وتجريدها من الحصانة التي كانت تتمتع بها وتمكين الأوربيين منها.
- اعتداؤها على الأراضي الرعوية، وهي أراضٍ لها أهمية بالنسبة للمجتمع الرعوي الجزائري.
- اعتداؤها على الأراضي المستريحة بحجة أنها غير مستعملة.
- وضعها لها شروط سندات الملكية خاصة اشتراطها لعقود تعود لما قبل 1830م.

---

[1]- محمد عيساوي، نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1870، د.ط، مؤسّسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص 136.

[2]- الأزرق مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سمير كرم، مؤسّسة الأبحاث العربية، بيروت 1990، ص 54.

[3]- صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830م-1930م، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، اشراف الدكتور علي اجقو، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014م، ص89.

وحتى الامتيازات التي عرفتها الإدارة الفرنسية على الجزائريين، لم يكن بنية حسنة وإنما قدمتها حسنة خالصة وليس كاعتراف وإقرار حق[1]، ومع ذلك ربطتها بشروط تعجيزيّة كما رأينا، وهكذا كانت مصلحة أملاك الدّولة في السّنوات الأولى إلى غاية 1848م تتولّى فقط مصاريف المساعدات العامة في أملاك مكة والمدينة، وكان بعض الموظفين المسلمين موظفين في الإدارة المدنية الفرنسية، مثل الحاج مصطفى بوضربة الذي تولى تسيير أوقاف مكة والمدينة سنة 1832م[2].

إنّ هذا القرار لصرامة لهجته لم ينفذ كله رغم احتجاجات الوكلاء وعلماء المساجد، تم تطبيق منه فقط الشطر المتعلق بالمباني العامة، مكة والمدينة، المساجد، الزوايا...(وتم وضع الوكلاء تحت الرقابة الإدارية الاستعمارية).

ورغم ذلك أصرت إدارة أملاك الدولة الإشراف مباشرة عن أوقاف مكة والمدينة وسبل الخيرات وبيت المال وكذلك أوقاف الثعالبي مع ترك الوكلاء مؤقتا يمارسون إعمالهم في المساجد والقباب والزوايا والجبانات[3]، وبذلك تحصلت إدارة أملاك الدّولة على أموال كبيرة وبطريقة سهلة وفي مدة قصيرة كانت هناك زيادات في الأوقاف العامّة[4]:

المؤسّسة	1838	1839
أوقاف مكّة والمدينة	12789568	13194113
أوقاف سبل الخيرات	1398925	1436841
أوقاف الأندلس	409354	496398
أوقاف بيت المال	602549	2619738
أوقاف الثّعالبي	557290	539680
المجموع	**15757683**	**18286770**

[1]- M .Loynaud.Notice sur la preprite fonciere en Alger, Grnault, imprimer –photo graveur, Alger, 1900, p34.

[2]- الحاج مصطفى بوضربة، هو عم أحمد بوضربة، التاجر والمفاوض وقت الحملة الاستعمارية 1830م، بقي وكيل لإدارة أوقاف مكة والمدينة إلى غاية 1836م، وتم عزله من المنصب لانضمام أخيه أحمد بوضربة إلى مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1848م).

للمزيد : لأبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر القفافي، الجزء الخامس.5

[3]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5،.... المرجع السابق، ص 164.

[4]- صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830م-1930م،.... المرجع السابق، ص 90.

ورغم سيطرة الإدارة الفرنسية على الأوقاف العامّة وعدم الاهتمام بالأوقاف الخاصة، وتعرض العديد من المساجد والزوايا للتهديم والبيع والتأجير، إلا أن حسب التقارير التي قدمت تؤكد الزيادات الناتج من الصّدقات والتبرّعات[1].

وجاء هذا القانون الأخير لتبديد مخاوف الأوربيين الذين تبين لهم أنهم لم يشتروا الأوقاف وأنهم فقط يدفعون عناءها (كرائها)، لذلك اقر هذا القانون بصلاحية بيوع الأراضي ذات الوكلاء، والغاء العناء وإعلان قابليّة شراءها بنصيب من المال[2].

ثانيا: التّشريعات الفرنسيّة في ظلّ حكم الجمهورية الثّانية 1848م-1852م:

- قرار 03 أكتوبر 1848م:

أصدرَ الحاكم العام شارون charron[3] هذا القرار متحمّسا للاستعمار ومتغلغلة للمجتمع الجزائري، ليبعد الأولى من تسيير الأوقاف، وتضم جميع الأوقاف والخاصة، مهما كانت وأينما وجدت في الجزائر كانت قائمة أو محولة أو مندثرة، وعليه انتزعت المساجد بأنواعها، والزوايا والقباب والجبانات، نزعت وأدخلت في إدارة أملاك الدولة، التي أصبحت هي تجمع المداخيل وتدفع الأجور للفقراء، وتصون المساجد، ويحتوي هذا القرار على ثلاث بنود:

المادّة الأولى: أن كل المباني التابعة للمساجد والزوايا والأضرحة وكل المباني الدّينية الإسلامية التي ما تزال تحت تصرف الوكلاء بصفة مؤقتة قد أصبحت من الآن تحت إدارة أملاك الدولة.

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق، ص 166.

[2]- ISNARD. La Reorganization de La Propriété Rural dons La Mitidja (1846-1867), im.A-joyeux, Alger, 1949, p 30

[3]- **دوق شارون**: جنرال فرنسي ولد يوم 29 جويلية 1794، تخرج برتبة ملازم من المدرسة التطبيقية بماتز، شارك في معركة واترلو 1815، عين بالجزائر برتبة عميد عام 1839، ثم عقيد 1840، وماريشال 1845، ثم جنرال في 1848/06/10، شارك في حملات شرشال وملیانة 1840م، شهدت فترة حكمه عدة ثورات شعبية منها ثورة بوزيان بالأوراس توفي بباريس في 1880/11/26، **للمزيد:** رابح كنتور، أوقاف البليدة، المرجع السابق، ص 302.

المادّة الثّانية: على الوكلاء وضع ما بأيديهم من وثائق ومداخيل وقوائم أملاك في مصلحة أملاك الدولة في ظرف لا يتجاوز 10 أيام[1].

ولعلَّ ما نلاحظه من خلال هذا القرار هو أن جميع الأوقاف الخاصة أصبحت تحت إدارة أملاك الدولة الفرنسية وهذه الأخيرة هي المسؤولة المباشرة على جميع الأملاك الدينية.

المادة الثَّالثة: كل وكيل يقدم إلى مصلحة الدولة التابعة للمنطقة المتواجدة بها على نفس المدة، وكل العقود الخاصة بالكراء، والمداخيل للمؤسّسة التي يديرها مع البيانات الوقفية[2].

فإذا أخذنا بعين الاعتبار كل هذه الاعتداءات نستخلص نتيجة أساسية وهي أن هذين المرسومين قد كرسا سياسة الاغتصاب المقنن، والأرقام المتوفرة خير دليل على ذلك.

ولم يكن هدفهما الوحيد إثبات المكاسب غير الشّرعية، بل تحديد الأراضي ومصادرتها بطرق قانونية[3]، حيث صادرت من خلالها جميع الأراضي التي عجز أصحابها عن تقديم مستندات كتابية رسمية لملكيتها قبل عام 1830م.

خلال سنة 1850م تم تشكيل لجنة حكومية برئاسة الجنرال دي **لامور سيار**[4] أحد صقور الإدارة الاستعماريّة، بهدف إعداد مشروع حول تأسيس الملكية في الجزائر، وقد تمّ تقديم هذا المشروع أمام المجلس الوطني بتاريخ 24 مارس 1850م، من بين المبادئ الأساسية التي جاء بها:

---

[1]- رابح كنتور، أوقاف البلدية، المرجع نفسه، ص 305.

[2]- محمد الطيب، الجزائر عشية الغزو دراسة في الذهنيات والمآلات، ابن نديم الجزائر، د.ت، ص 193.

[3]- بن داهية، عدة الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962م، اعمال الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، معسكر، نوفمبر 2005، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 19.

[4]- **لويس دي لامورسيار**: جنرال فرنسي من مواليد 1806-1865م، شارك في الحملة الفرنسية على الجزائر، تم تعيينه في فيلق الزواف، انتخب عضوا في الجمعية التشريعية، ثم عين وزيرا للحرب 1848م، كما شارك بقمع الحركات في جوان 1851م، بسبب معارضته لنابليون بونابرت.

- الإقرار بـأن الملكيـة حق مضــمون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهـالي والملاك الفرنسيين وغيرهم.

وبالمقابل جعل الاعتراف بملكية الأهالي مربوطا بعدة شــروط تكاد تكون تعجيزية، لكن هذا المشروع قد وضع بما يخدم مصالح الدومين على حساب الأهالي، ذلك لأن عدد الأهالي الذين يمكن أن يقدموا وثائق الثبوتية سيكون قليلا جدا.

تمَّ إعداد مشــروع آخر من طرف لجنة المجلس الوطني برئاســة **هنري ديدية** Henri dédier، الذي قدم تقريرين بهذا الشّــأن أمام المجلس الوطنيّ الأوّل بتاريخ 16 جويلية 1850 والثّــاني بتاريخ 29 مارس 1851م، حيث صار يتألف من خمسة فصول تضم 21 مادة وفي الأخير تم دمج مشروع الحكومة بمشروع المجلس الوطني فخرج عن ذلك قانون 16 جوان 1851م[1].

الأوَّل حول الدومين الوطني والثاني حول دومين المقاطعات والبلديات، والثالث حول الملكية الخاصــة والرابع حول نزع الملكية والاحتلال المؤقت لأجل المصــلحة العامة، أمَّا الفصــل الخامس والأخير فيتعلق بجملة من الإجراءات العامة، منها تلك المتعلقة بإنجاز العمليات التي أقرتها آمريه 21 جويلية 1846م، والذي يهمنا الفصــل الثالث فيشــمل المواد من 10 إلى 17، ويتعلق بالملكية الخاصــة، وقد تضــمن أهم القرارات التي جاء بها القانون:

- المادّة العاشــرة: حرمة الملكية دون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنســيين وغيرهم.

- المادّة الحادي عشــرة: قد نصــت على الاعتراف بحقوق الملكية وحقوق الانتفاع التي كانت موجودة عند الاحتلال أو تســويتها أو تأســيســها بعد ذلك من طرف الحكومة الفرنسية، لفائدة الخواص، والقبائل، وفروع القبائل[2].

[1] - aime chalmell, Rudolph d'agreste de la propriété en Alger, deuxième édition, 1864, p 29.

[2] - aime, chalmel. Deuxième édition .....op, cite, p 152

- المادَّة السَّابع عشرة: فقد تضمنت جزئيين يتعلقان بالأوقاف وحقَّ الشّفعة، حيث نصَّت على أنَّ أيّ عقار من شخص مسلم لفائدة أي شخص غير مسلم لا يمكن مواجهته بحجة عدم قابلية التّصرف المؤسّسة على الشّريعة الإسلاميّة[1].

وبذلك أصبح بيع الأملاك الوقفية من مسلم إلى أوربي أمرا مسموحا به، وبهذا تكون الإدارة الاستعمارية قد تخلصت من العقبات التي كانت تعرقل المعاملات العقارية، ومن ثمة عرقلة تطور الاستيطان الأوربي في الجزائر، هذه العقبة المتمثلة في الحصانة التي كانت تتمتع بها الأملاك الوقفية.

أما بشأن حق الشفعة فقد نصّت المادة 17 على أنه في حالة بيع أي مسلم لنصيبه من عقار مشاع بين البائع ومسلمين آخرين، فإن إجراء الاستيراد المعروف تحت اسم حقّ الشّفعة في الشّريعة الإسلاميّة يمكن قبوله من طرف العدالة الفرنسية، وهي التي يمكنها قبول أو رفض طلب الشفعة، وذلك حسب طبيعة وظروف العقار المعني[2].

إذا كان المشروع الأوَّل قد أخضع المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين إلى نظام خاصٍّ، فإنَّ المشروع الثّاني يؤكّد تأسيس الملكية العقارية على نفس القواعد المعمول بها في فرنسا، إنّ مرسومي1844م-1846م لم تكن مقتصرة على بعض المناطق، لذلك بات من الضروري وضع حد للعراقيل القانونيّة التي كانت تمنع امتداد المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين، لتشمل كل المناطق، هي التي دفعت بالإدارة الاستعمارية إلى إصدار قانون شامل من شأنه تنظيم المعاملات العقارية في التراب الجزائري كاملا وهذا ما أدى إلى إصدار:

[1] - مرسوم 30أكتوبر 1858، وسع هذا الإجراء ليشمل حتى المعاملات العقارية بين الأهالي أنظر:
Jean terrons, Ensoi sur les biens Hobaus en Algérie et Tunisie, inpumerie du "salut public " Lyon, 1866, p 119.

[3]- BAUDICOUR de Louis, La Colonisation de l'Algérie, op.cit., P437.

- **قانون 16 جوان 1851م**، صدر هذا القانون من أجل مصادرة أراضي العرش التابعة للقبائل، ومن ثم إلحاقها ملكية الإدارة الاستعمارية[1]، وبالتّالي تحويل الملكيّة من القبائل إلى السّلطات الفرنسيّة، وهذا عن طريق المزاد العلني أو بالقوة[2].

وبمقتضى قانون 1851م فإنّ جميع مجالات الحبوس أصبحت تابعة للممتلكات الدولة، ونستطيع القول بأنّ هذا القانون يُعَدُّ أوّل نص يعترف بالتّمييز بين الملكية الفردية الخاصة وملكية الأعراش ذات الطّابع الجماعي، ونتيجة تعارض مشروع الحكومة مع مشروع المجلس الوطني فقد أعيد النظر فيه، حيث أدخلت عليه بعض التعديلات وقُدِّم للمجلس.

إن تحمس الجمهورية الثانية للتوسع الاستيطان، استمرت في إصدار القوانين العقارية على أساس التصنيفات، إنشاء الدومين الوطني، والولائي والبلدي، وعليه قال أنّ الدولة تتكون من الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تعود للبايلك (الدولة الجزائرية)، لهذا فإنّ الأوقاف التي ضمت سنة 1839م إلى الدومين الكولونيالي، قد رجعت بمقتضى قانون 1856م إلى الدّولة الفرنسية، التي أصبحت تمنح حق إعطاء تراه مفيدا، من هذه الأملاك أملاك الدولة الولائية أو البلدية، وإلى جمعيات أو مؤسسات دينية[3]، ثم طبّق هذا القانون على الملكيات الوقفية[4].

إذن أن قانون 16 جوان 1851م يتضمّن إدخال القانون العقاري الفرنسي على الأراضي المحبسة وذات الملكية الجماعية (أراضي العرش)، أي فرنسة قانون العقارات ورفض القانون والعرف الجزائري. ومن خلال هذه القوانين تم تكسير منظومة الملكية ثم البنية الاقتصادية والاجتماعية وما هذا النص إلا تمهيدا للقوانين أخرى أكثر تدمير للبنية الاجتماعية وتوفير أكبر قدر ممكن من الاراضي لصالح الاستيطان الفرنسي والأوروبي[5].

---

[1]- Rapport sur le projet du décorée concerna ant la transmission des bans, Décret 16 juin 1851.

[2]- Mohamed Tiab, Chronologies algérienne 1830-1962, T.1, imprimerie I Shaq, Blida, 1999, p 61.

[3]- عيسى يزير، السياسة الفرنسي تجاه الملكية العقارية في الجزائر، .....المرجع السابق، ص 40.

[4] - J.TERRA, Essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie, Lyon, 1899, P07.

[5]- Aumerat, « Le bureau de bienfaisance...», 1899, Op.Cit. p p 191-192

ثالثا: التّشريعات الفرنسيّة في ظل الحكم الإمبراطوري (1852م-1870م):

بعد سقوط الجمهورية الفرنسية الثانية، خلفتها الإمبراطوريّة الثانية بزعامة نابليون بونابرت، الذي كانت فترة حكمه ثرية بأحداثها وأفكارها الاستعمارية الاندماجية في الجزائر.[1]

1 - في عهد راندون: 1852م-1858م):

- قرار 3 ديسمبر 1853م:

لقد كان هذا القرار الضربة القوية الذي يقضي بالضم النهائي لأملاك الأوقاف للدومان، وامتازت هذه الفترة بالاضطراب والتقلبات، ومن جهة اتخذ نابليون بعض الإجراءات لإرضاء الأهالي، ومن جهة أخرى فقد الأهالي الكثير من الأراضي التي سُلبت بفعل المصادرات والحيل القانونية التي مارستها اتجاههم إدارة الاحتلال لإرضاء المستوطنين، وخلال هذه الفترة انتهى حكم هوت بول Hout poul[2]، بذلك أصبحت الجزائر تحت حكم **راندون** .Jacques-Louis-César-Alexandre[3].

- مرسوم 05 ديسمبر 1857م:

قامت الإدارة الفرنسية بإصدار مرسوم إمبراطوري في م لذرّ الرّماد في أعين الفقراء والمساكين، فالتجأت إلى تكوين ما يعرف بالمكتب الخيري الإسلامي، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري وأسند تسييره إلى مجموعة من الجزائريين والفرنسيين.

---

[1]- عبود علي، الاستبطان والصراع حول ملكية الارض،1830-1899م، القطاع الوهراني، نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في التاريخ وعلن الاثار، جامعة وهران،2013-2014م،ص 75.

[2]- جنرال فرنسي نولى الحكم بالجزائر بداية من 04 نوفمبر 1850 إلى 23 أفريل 1850م، لمدة 5 اشهر.

للمزيد: محمد عيساوي واخرون، الجرائم الفرنسية أثناء الحكم العسكري 1830-1871م، مؤسّسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011م، ص 167.

[3]- **راندون:** أحد جنرالات فرنسا وشمال افريقيا، من مواليد 1795م بغرنوبل، تولى وزير الحربية، حاكم بالجزائر، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي، ساهم في القضاء على الكثير من المقاومات الجزائرية، منها في منطقة القبائل والجنوب، كما كان اليد القوية للجنرال بيجو لسياسته الارض المحروقة، توفي سنة 1871م.

للمزيد: Narcisse FAUCON, Le Livre d'or de L'Algérie, Paris, Challamel et cie éditeurs librairie algérienne et coloniale, Paris, 1889, p 92, 93.

ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والفرنسيين على حد سواء، وكان الغرض من إنشاء هذا المكتب كتعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين بعد مصادرة الأملاك الوقفية وممتلكاتهم[1].

- المكتب الخيري الإسلامي:

في **05 ديسمبر1857م** تم إنشاء المكتب الخيري الإسلامي[2] بموجب مرسوم إمبراطوري أوكلت رئاسته لمستشار جزائري وأسند تسييره إلى مجموعة من الجزائريين والفرنسيين، وكان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية مهمته إدارة الأوقاف ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والفرنسيين على حد سواء، وكان الغرض من إنشاء هذا المكتب تعويض الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين بعد مصادرة الأملاك الوقفية وممتلكاتهم.

جدول يبين إحصاء الحبوس الملحق للدومين الحكومي الفرنسي[3]:

المقاطعات	المساحة بالهكتار	قيمته التقريبية بالفرنك		الإيرادات السنوية بالفرنك	نسبة الفائدة
		أثناء الإيداع	حاليا		
الجزائر	1.070	4.823.000	260.432.000	272.000	0.10
وهران	6.203	1.647.000	43.439.000	75.000	0.18
قسنطينة	9.032	8.186.000	91.131.000	4.936.000	5.11
المجموع	1.305	14.656.000	395.002.000	5.310.000	1.35

[1]- سعد الله، أبو القاسم تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق، ص187-186.

[2] - فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاستثمار والاندثار، كلية الاقتصاد، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 10-9.

[3]- بلمهدي علي بشير، السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م، ص 226.

جدول يبين الوقف الذي تتصرَّف فيه الحكومة الفرنسية[1]:

المقاطعات	المساحة بالهكتار	قيمته التقريبية بالفرنك	
		أثناء الإيداع	التصرف
الجزائر	18.087	1.813.000	3.189.000
وهران	2.700	9.30.000	2.114.000
قسنطينة	10.057	5.684.000	8.618.000
المجموع	**30.844**	**8.429.000**	**13.921.000**

يرجع إنشـاء هذا المكتب إلى وزير الحربية فايان (الذي ترجع الجزائر إلى سـلطته أوَّلا ثم نـابليون الثـالـث سـنـة1857م، على أثر لجنـة ترجع إلى الأربعينيـات كان يترأسـهـا (**دولابورت**)، وقد اعترف الوزير في مقدّمة المرسـوم الذي أعدَّه أنَّ حالة المجتمع المسـلم قد تدهورت كثيرا نتيجة الاسـتيلاء على الأوقاف دون تعويض، وأن أعظم المتضـررين (عامة المجتمع) من ظلم أهل الحضـر الذين اضـطروا إلى بيع أملاكهم تحت ضـغط المضـاربات التي فرضـها عليهم الاحتلال بأثمان زهيدة، كما اعترف هذا الوزير بأن دافع الفرنسيين في الاستيلاء على الأوقاف كان سياسيّا، وهو حرمان المسلمين من سلاح المال الذي كانوا يستعملونه ضدّ الفرنسيين لو بقي في أيديهم[2].

يقول **حمدان خوجة** أنَّ السَّـبب الذي جعل الموظفين الفرنسـيين على الحكومة الفرنسيّة بالاستيلاء على تلك المؤسّسات.

أوّلا: للحصـول على وسـيلة يكسـبون بها ثروة طائلة، في أسـرع وقت ممكن ولو على حساب الإنسانية وشرف الأمة.

ثانيا: لفتنة الأنفس، وترغيب فرنسا في الاحتفاظ بالإيالة لنفسها، عندما يظهرون لها أن المخول معتبر وغير مبالين بشرعية أو عدم شرعية تلك الحقوق[3].

---

[1]- بلمهدي علي بشـير، السـياسـة العقارية الاسـتيطانية الفرنسـية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر، المرجع نفسه، ص 226.

[2]- أبو القاسـم سـعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830.1900، مج 1،ج1، ط2، دار الغرب الإسـلامي، لبنان، 2005.

[3]- حمدان خوجة، ،المرأة ،...المرجع السابق، ص 243-244.

اعترف وزير الحربية الفرنسي أيضا بانتشار الفقر بين العائلات نتيجة المصادرة وأنَّ هناك حوالي ألف عائلة مسجلة عل أنّها مستحَّقة للصدقات في العاصمة وحدها، بينما الذين يأخذون الصدقة لا يتجاوزون 694 عائلة، والصدقة هي فرنكان للعائلة شهريا وهو مبلغ ضئيل جدا تصرفه العائلة ولهذا أنشأ ملجأ ومنح تعلم الصنائع الفرنسية ومحطة تمريض، وخصص لذلك مبلغ 113.510 فرنك سنويا وهي الميزانية العامة للمكتب الخيري[1].

كان المكتب الخيري يسيّر حسب القوانين الفرنسيّة ومن صلاحياته، قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حدّ سواء، وعمل هذا المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخيله على الأوجه التّالية: تحفيظ القرآن الكريم، وملاجئ الأطفال، العلاج الطبي، الأفران، العمال القدامى في الدّولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد)[2].

02 - نشأة وزارة الجزائر والمستعمرات (1858م-1860م):

- **24 جوان 1858م:**

بعد إنشاء المكتب وتغيير نظام الحكم الإداري في الجزائر ونشأة وزارة الجزائر والمستعمرات 24 جوان 1858م[3] بباريس بقيادة **جيروم نابليون**[4] بهدف تحقيق مصالح المعمرين، لأنّ المعمرين لم يرضوا ولم يقتنعوا بالتحولات والتطورات السَّائدة، فشنوا حملات واسعة، وكرد فعل على هذه الحملات أقدمت حكومة الإمبراطور على تلبية طلبهم بإنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات، وتمثلت مهام الوزارة على توحيد المصالح

---

[1]- أبو القاسم سعد المرجع السابق، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق، ص 546.

[2]- كمال منصوري، الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 290-291.

[3]- بوعزيز يحي، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1،دار الهدى، الجزائر، 2004م، ص 503-504.

[4]- **جيروم نابليون**، ابن أخ الامبراطور نابليون الثالث، تراس وزارة الجزائر والمستعمرات، استحدث المجلس الاعلى إلى جانبه، ومجالس اقليمية في كل مقاطع المستعمرة،

للمزيد: سيدي الصالح حياة، اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871-1895م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012م، ص 19.

الحكومية، والهيئات المتواجدة بالجزائر وربطها بمصالح السّلطة المركزية بباريس، وإنشاء أمانة عامّة تشرف على الشؤون الدّينية بكل انواعها وقضايا العدالة، إضافة إلى ثلاث إدارات رئيسية، الداخلية والشؤون العسكرية والمالية، البحرية، ومنهم تكون المجلس الأعلى للمستعمرات[1]، ولكن هذه الوزارة لم تستمر إلا عامين، وتم إلغاء الحاكم العام في الجزائر واستمرَّ ذلك إلى 1860م، وظلت ميزانية المكتب تنقص بدل أن تزيد وفي عام 1860م انخفضت إلى 23.000 فرنك، إلّا أن تم تعيين الجنرال مكماهون Mac Mahon [2].

وفي عهد الحاكم العام **ماكماهون** غير من مداخيل هذا المكتب ومصاريفه، وبدل أن يظل المورد هو ميزانية الدّولة التي أعدها وزير الحربية سابقا، وأضاف الاشتراكات والتّبرعات الإسلاميّة والضرائب على المقاهي وجعل أيضا مسؤولية المكتب الخيري تحت إشراف رئيس البلدية وليس الوالي أي وضعه بين أيدي الكولون الذين كانوا يستكثرون على المسلّمين ميزانية دينية خاصة والتي هي من حقهم القانوني والشَّرعي، وتنفيذا لسياسة الجمهورية الثّالثة طالب الكولون سنة 1872م بإلغاء **الديون** الذي على فرنسا للمسلمين والذي نص عليه مرسوم 1857م (مبلغ 113.510).

وفي سنة 1872م واجه المكتب الخيري أزمة فرنك حادّة الذي ترأسه في 1858م فترة محمد بن صيام الذي تمسك أثناء التقرير الذي قدمه للحاكم العام ببقاء **الدّين** الذي هو لهم لدى الدولة الفرنسية وطالب أيضا إلغاء ملجأ الأيتام الذي أحدثه **ماكماهون** وألحقه بميزانية المكتب الخيري وفي هذه الأثناء توفي أحد المحسنين الجزائريين وهو

[1]- بوحوش عمار، التاريخ الفرنسي للجزائر من البداية لغاية 1962م، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1997م، ص 127.

[2]- Mac maho ، من أصول ايرلندية، ولد يوم 21 مارس 1808م في منطقة اللوريوم، في قصر سولي sully، نال وسام عقيد وعمره 39 سنة، شارك في حروب القرم وايطاليا وحصار الجزائر 1830م، شارك في العديد من الحملات أبرزها في الصحراء.

للمزيد: الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات والابغاد، مطبعة دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2007، ص 326.

الشـيخ محمد القينعي، فأوصـى بتركته لتكون للفقراء والمسـاكين والتي قدرها 50.000 فرنك ضمت إلى ميزانية المكتب الخيري[1].

وفي سـنة 1879م كانت طريقة الدّخل والصّـرف في المكتب الخيري جد غريبة حيث أثناء حكم **ألبيرفريفي** كان دخل المكتب الخيري 367.355.76 مليون فرنك، ولم يصـرف منها سـوى 112.547.53 مليون بفارق مليون 254.808.23 ما يعني اسـتفادة المصـلحة المسيرة من المبلغ الباقي في مشاريعها[2].

- مرسوم 30 أكتوبر1858م:

بصـدور هذا المرسـوم الذي جاء من أجل تكريس القوانين وتوسـيع الصـلاحيات المنصـوص عليها في القرار المؤرخ في أكتوبر 1844م، ليخضـع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسـا وسـمح لليهود وبعض المسـلمين بامتلاكها وتوارثها[3]، وهذا كله من أجل إسـقاط صـفة الحصـانة والمناعة التي تتميز بها الأوقاف التي كانت دوما تعمل السـلطة الفرنسـية على ذلك منذ بداية الاحتلال وهذا ما سـنلاحظه من خلال القوانين الآتية ذكرها:

- توسـيع فكرة الدّومين العام وتنظيم الملكية العقارية اعتمادا على فكرة عدم انتهاك حق الملكية وحرية التملك وحرية الصـفقات العقارية مع تطبيق القانون الفرنسـي على الصّفقات العقّارية مع التي تتم بين الأوربيين وما بين الأوربيين والمسلمين[4].

- وذر الرماد في عيون الجزائريين وإسـكات المعارضـة والحد من الاحتجاجات خلقت الإدارة الفرنسـية ما أسـمته بالمكتب الخيري، بقرار من جانب المارشـال فلان Vaillant 5 ديسمبر 1857م[5].

---

[1]- محمد عيساوي، ونبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1871)، مؤسّسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص 41.

[2]- سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5..، المرجع السابق، ج 5، ص 164-165.

[3]- ناصر الدين سعيدون، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية، والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الاصالة، المرجع السابق، ص 20.

[4]- ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية، والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الاصالة، المرجع نفسه، ص 20.

[5] -Aumerat, Ibid, p 193.

فبموجب هذا القرار تعرضت لملكية الأراضي المشاعة (الجماعيّة) ولحق الانتفاع بها فقط، وقامت الإدارة الاستعمارية من جانبها بإفراغ القوانين العرفية المنظمة للعقار في الجزائر من محتواها والضغط على القبائل في جمعها في مناطق معينة والاعتراف بالملكيات فيها مقابل أن تتخلى عن الأراضي الجماعية التي لا تحتاجها[1].

ومن خلال القانون والشروط التي وضعها على الجزائريين بإجبارهم على التّخلي عن الأراضي الفائضة مقابل حصرهم في مناطق محدودة وبالتالي فرض الأمر الواقع عليهم، وبذلك فقانون 1851م تراجع عن الإجراءات العقارية السّابقة حيث حاولت الإدارة الفرنسيّة إدخال التّشريع الفرنسي ممهدة من خلال ذلك للملكية الفردية لأراضي الجزائريين[2].

- مرسوم 16 فيفري 1859:

حيث أعلن فيه عن حرية التصرف في الأملاك العقارية بالجزائرية وصرّح بأنه لا يجوز للأهالي بامتلاك الأرض لأن الأرض حسب الشّريعة الإسلاميّة، وهي لفرنسا[3].

03 - في عهد بيليس (1860م-1873م):

ومع بداية نوفمبر 1860م عين الجنرال بيليسي Pélissier كتبت الإدارة الاستعماريّة، (...**كل البنايات الخاصة بالعبادة كانت كثيرة جدا إبان الاحتلال فإنه من المستحيل التفكير في بقائها كلية، لذا صنف من بينها 78 مسجدا الذي يبقى يتمتع ببعض الامتيازات، فقد أحصى بمدينة الجزائر في عام 1830م، 176 مبنى محصصا للعبادة...**)، بما في ذلك 13مسجدا و 109 مسجدا صغيرا، منها مستقلّة عن عدد الزوايا، بعد عملية التحويل، خاصة لصالح خدمة للطرقات السريعة وغيرها من الأمور التي تتناقض مع هذه المباني لم يبقَ منها سوى 48 مبنى، في حين أنّ التعداد الذي أُجري في أكتوبر 1830م

[1]- محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري قبل الاحتلال، ط2، موك، الجزائر، 1984، ص 45.

[2]- محمد العربي الزبيري، محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري قبل الاحتلال، ط2، موك، الجزائر، 1984، المرجع نفسه، ص 45.

[3]- علي بطاس، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (1900-1830)، د. د. ن، د. ط، الجزائر، 2012، ص 196.

في الجزائر يسند الربع من 8000 مبنى النقابات الدينية، (...الحبوس، مكة والمدينة، المساجد..).

وأثناء زيارة نابليون الثّالث[1]، للجزائر سنة 1860م واطلاعه على الأوضاع المتعفنة، قرر إدخال تغييرات جذرية على السياسة الفرنسية خاصة الاقتصادية منها وهذا بعد ما أيقن سلبية تطبيق قانون **16 جوان 1851م**، الذي أضر بالجزائريين وأجبرهم على التّنازل عن ملكيتهم[2]، حيث صرح في رسالة له إلى بيليسيه[3] (Pélissier، في **06 فيفري 1863م** يقول فيها: "**وقد علمنا أن قانونا المؤرخ في سنة 1851م، يتضمن إقرار حقوق العرب في أملاكهم وحقوق الانتفاع التي كانت لهم في زمان الفتح لكن هذه الحقوق فيها اشتباه لقلة العناية بتنفيذها، والآن يلزم علينا الخروج من هذا المجال المشكل الذي يجير عقل اللبيب...**"[4]، إذ وُجد إلى جانبه في هذه الفترة رجال ساندوه على القرارات التي أصدرها منهم **إسماعيل** أربان [5]Ismail urbain، من هنا وجد مشاريعه الهادفة إلى استرضاء الأهالي، **انظر الملحق رقم:13**.

فكانت نيّة الإمبراطور الاعتراف للمسلمين بحق الملكية المطلقة على الأرض المشاعة ريثما يتمكن من قسمتها بينهم وتعميم الملكية الخاصة فأصدر:

---

[1]- هو أول رئيس للجمهورية الفرنسية 1848/12/10، وثالث إمبراطور فرنسي شهدت فترة حكمه charl luis nabiliun حرب القرم 1856-1854، وانهزم الجيش الفرنسي في الحرب ضد بروسيا 1870، حيث وقع أسيرا في أيدي الألمان،

[2]- لونيسي إبراهيم، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ولاية سيدي بلعباس ماي 2006، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، 2007م، ص16.

[3]- هو aimabale gean jacques due damalkoff (pelissier) **درس** في الأكاديمية العسكرية شارك في حملة اسبانيا 1863 وحملة الجزائر1830، قام بجرائم في الجزائر من بينها إبادة قبيلة الظهرة قرب مستغانم في 1845/06/18 كان عضوا في مجلس الشيوخ، **ينظر عدة بن داهة**، المرجع السابق، ص 491 .

[4]- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، 1830-1900، د م ج الجزائر، 2007، ص 161.

[5]- **اسماعيل اربان:** شخصية فرنسية من مواليد 1812م، أعلن إسلامه في 29 افريل 1835م، تم تعيينه كمترجم بالجزائر مقرب من الامبراطور، توفي بالجزائر في 28 جانفي 1884م.

- قانون 20سبتمبر1862م: صدر قانون الاستيطان ومصادرة الأراضي الجزائريّة بدعوى حق الدّولة الفرنسية في مصادرة الأراضي من أجل المصلحة العامّة، فأقيمت مستوطنات في أراضي العروش، إذ بلغت نسبة المساخة المستوطنة من الأوقاف بـــ 2 مليون هكتار سنة 1886م.

- قانون 22 أفريل 1863م: الذي كان بمثابة الضربة الموجعة للاستعمار وخصوصا المستوطنين الذين كانوا يريدون الاستيلاء على كل أراضي العرش والأوقاف باعتبار أن هذه الأملاك للدولة العثمانية والدولة الفرنسية الحق بوراثتها وتوزيعها[1].

لكن هذا مجرد غطاء لعمليات اغتصاب منظمة[2]، متخفية وراء القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى حملت الرسالة السابقة الذكر عبارة تدل على تهميش الجزائريين.

ومن هذا القول نستشف النظرة الحاقدة والمقيتة التي ينظر فيها الإمبراطور **نابليون** للمسلم الجزائري وكان يعتبره دائما مواطن من الدرجة الثانية ولا يرقى للمستوى الأوربي المتحضر.

- 26 أوت 1863م: أصدرت إدارة الاحتلال منشورا خاصا بالأوقاف، حيث تعتبر الأموال الصادرة عن المؤسسات والجمعيات الوقفية أملاكا للدولة ليكون الإلغاء النهائي لنظام الوقف في الجزائر وفقا للقانون المؤرخ في 1873م، وتكمن خطورته في المادة الأولى التي تشترط خضوع كل إمكانية حبس الملكية إلى القانون الفرنسي، ونصّت المادة 41 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 1891م، على حماية الأملاك الوقفية من خلال ضمان الحقوق العقارية المشهورة بالمحافظة العقارية[3]، واستطاعت إدارة الاحتلال الاستحواذ على جزء من الأحباس[4].

---

[1]- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 90.

[2]- قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ لجزائر الحديث والمعاصر، مج 4، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009، ص 149.

[3]- قاسي محمد الرؤوف،، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف نموذج الاقتصاد التضامني، المجلة العربية، العدد 12، الجزائر، 2007 م، ص 10.

[4]- عباد صالح المستوطنون والسياسة الفرنسية في الجزائر (1900-1870م)، (د، ط)، (د، ن)، الجزائر، 1984 م، ص 10-12.

انظر الملحق رقم: 09-10-11.

يقول الأستاذ أبو القاسم سعد الله أن قيمة الأوقاف المصادرة حتى عام 1891م:

- إقليم الغرب (وهران) بحوالي 1574225 فرنك.
- إقليم الشرق (الجزائر) بحوالي 509202 فرنك.
- إقليم الوسط (قسنطينة) بحوالي 554078 فرنك[1].

بذلك كانت حالة المؤسسات الوقفية تعاني من الرّكود ونقص كبير في مداخيلها، فالتساوي بين المداخيل والمصاريف كان مؤشرا على مستقبل غير مضمون لنظام الوقف في الجزائر.

بالرغم ما تعرضت له الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي من اغتصاب لأوقافها، لكن فرنسا لم تستطع كسر جناح الجزائريين، وبقي الشّعب الجزائري متمسكا بمبادئ التّعاون والتّضامن ولعبت الزّوايا وغيرها دورا في إعادة روح التآزر وأن تحافظ على نظام التّضامن الاجتماعي[2].

04 - القرار المشيخي 22 أفريل 1863م le Sénatus –consule:

- **القانون 22 أفريل 1863م** أصدره **نابليون الثالث** من أجل هيكلة الملكيات ذات الطابع الجماعي مثل أراضي الأعرش[3]، ويعد هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر نظرا لأبعاده العميقة[4]، فهو يمثل من حيث الشّكل ميثاقا عقّاريا ليس إلا، لكن من حيث المضمون كان يرمي إلى إنشاء لملكية الفردية[5]، وتوزيع القبائل على شكل تجمعات سكانية اصطناعية سميت "بالدوار" وذلك لتفكيك الإطار الاجتماعي للمجتمع الجزائري، الذي يكون له دون شك مضاعفات سلبية على الصعيد

---

[1]- سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، ط2، 1988، ص 146.

[2]- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة حنفيين عيسى، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 14 .

[3]- الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر1830-1962، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005، ص 35.

[4]- Ernest mercier, histoire de Constantine, Constantine, 1903, p 604.

[5]- صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830-1925، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2010،، ص 108.

الاقتصادي[1]، ويشكل عائقا أساسيّا في وجه تحقيق هذه الأهداف، وقد تضمَّن هذا القانون سبعة مواد نذكر منها:

المادّة الأولى: أن الأراضي التي في تصرف أعراش الصحراء بأي كان قد صار ملكها مستقبلا لأهل الأعراش... إنَّ المعاملات والتقسيمات التي قد جرت في أمر الأراضي بين الدّولة وأهل البلد الجزائرية تبقى ثابتة لا رجوع فيها.

المادّة الثّانية: أنَّ وكلاء الدولة المكلفين بتدبير الأمور التي ذكرها يشرعون فيها بلا توان يحددون الأراضي التي بأعراش الصحراء والتّل، وغيرها... القابلة للحراثة ويوزعونها على الدوائر التي يشمل عليها العرش، وثالثا يقسموا الوكلاء القطعة الحاصلة لكل دوار ويقدرون أقسامها لأهل الدوار وأشخاصه.

المادَّة الثَّالثة: وجاءت هاته المادة تنص على أشكال وشروط تحديد الأرض وتوزيعها بين الدوائر وكيفية إصدار رسوم التمليك لهم من الدولة.

المادَّة السّابعة: لا يتغيَّر قانون 16 جوان 1851م لاسيما فيما يخص فرض الدّولة على النَّاس بيع أملاكهم كلما تدعوا المصلحة العامة[1].

وقد وجه هذا القانون خلال قراراته، ضربة قاضية للملكية الجماعية المشاعة، القائمة على أساس العرف والعمل على تحويلها ملكية فردية[2]، وقد ذكر **قودي** Godin في هذا المجال، إن قرار مجلس الأعيان فعل سياسي يشير إلى لحظة هامة في تاريخ الملكية الفردية[3].

وقد ترتب عن ذلك نظام جديد للملكية في الجزائر للأراضي التي كان يشغلها الأهالي سابقا في العهد العثماني وذلك بالتمييز بين ثلاثة أنواع من الأملاك وهي:

---

[1]- فارس كعوان، وثائق السيناتوس كونسيلت وأهميتها في دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر قبيلة أولاد دراج بالمسيلة أنموذجا، أعمال الملتقى الوطني تاريخ أعلام الحضنة، دار الثقافة، 10-11-12 ديسمبر 2012، ص 108.

[1] - Rodolphe DARESTE, De la propriété en Algérie .loi du 16 jun 1851.sénatus .consult du 22 Avril 1863, challamel Ainé, 2 emédition, Paris, 1864. Pp 240-244.

[2]- مصطفى عبيد، الفكر الاستعماري السانيسموني بمصر والجزائر 1833-1870، دار المعارف الدولية، الجزائر، 2013، ص 152.

[3]- جلال يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر 1960م، دار المعرفة، ط1 ، مصر، 1959، ص 231.

- أرض البايلك (أرض الدومين).
- الأراضي الجماعية (أراضي الشيوع).
- الأراضي الفردية، بتحديد ملكيتها داخل كل دوار[4].

- 14 جويلية 1865م[1]، أصدر قانون سيناتوس كونسلت الثاني sénatus consulte وهو يحتوي على **خمسة مواد** قليل العدد كثيرة الخطورة، الذي أكد أن دستور فرنسا المحرر يوم 04 نوفمبر 1848م يلحق الجزائر إلحاقا تاما بفرنسا، غير أن هذا القانون لم يشر بصفة واضحة إلى الملكية وإنما أشار إلى القوانين التي تحول الأهالي الجزائريين التَّخلي عن الأحوال الشَّخصية الإسلاميّة[2]، واليهود الحصول على حقّ المواطنة الفرنسيّة، ولعلّ حق المواطنة له تأثير مباشر في الحصول على الملكية العقارية[3]، وكانت هذه الأفكار من إيحاء إسماعيل أوربان لأنّ نابليون كان متأثّرا به كثيرا ويؤمن بأفكاره، وكان هدفه دمج الفرد الجزائري وتذويبه داخل الهوية الفرنسية وليست الملكية الفردية في حد ذاتها[4].

ويمكن استخلاص هذين القانونين؛ وهو إخضاع نظام الملكية العقارية إلى قوانين جديدة تخدم مصلحة المعمرين، وذلك بواسطة تعرض مختلف أنواع الملكيات للبيع والمصادرة مثلما حدث للأملاك والأوقاف التي أدخلت في نظام الملكيات العقارية في إطار البيع والشراء.

ولقد خلق هذين القانونين آثارا وخيمة مست مكونات المجتمع الجزائري وعلاقاته ونشاطه، بحيث اندمج المجتمع الجزائري في المحيط الاقتصادي الكولونيالي الربوي.

---

[4]- محمد عيساوي، نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871، مؤسّسة كنوز الحكمة الجزائر، 2011، ص 136.

[1]- أعلن عن قانون سناتوس كونسلت نابليون الثالث، ويهدف منه إعطاء حق المواطنة لأهالي الجزائريين واليهود في إطار سياسة الإدماج.

[2]- صالح العقاد، الجزائر المعاصرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العليا، 1964م، ص 10.

[3] - Mahfoud Kaddache et Djilali Sari, l'Algérie dans l'histoire, O.P.U. Alger, 1989, p 492.

[4]- لونيسي إبراهيم، القضايا الوطنية في جريدة المبشر (1870-1847)، المرجع السابق، ص 146-147.

وهكذا يمكن القول أن الحاكم العام شانزي Chany كان حسب اجيرون أمينا للفكرة التي كانت تنادي بها المكاتب العربية، وهي المواصلة بعمل قانون سيناتوس كونسلت natus consulte.

05 - القرار المشيخي المكمل (sénatus consult) 1865م:

وباعتبار أنّ قانوني 1863-1865م كان كارثة على الجزائريين، فأنّ خطّة نابليون في إنشاء مملكة عربية قد فشلت، أو لنقل الملكية والفكرة قد ولدت ميتة، خاصة وأن الكولون والحاكمين بيليسي ومكماهون كانوا رافضين لسياسته[1]، وبالتالي كانت نتائج قانون سيناتوس كارثية على الجزائريين في صائفة 1867م[2] إلى ربيع 1868م، مجاعة كادت تؤدي بانقراض المجتمع الجزائري، حيث يصف **جيلالي صاري** في كتابه "**الكارثة الديمغرافية**" هذه الحالة: "كانت حشود الجماهير الصامتة والنحيلة والعارية تتقدم بالصعوبة وأغلبها يسير نحو القبور المفتوحة منذ بداية الشتاء كانت الجثث تنشر في الأدغال وعلى الطّرقات، تتراكم داخل المدن وقربها، وأبيد تقريبا مناطق بأكملها وفقدت مجمعات سكانية نسبا كبيرة من سكانها مثل: مليانة وتنس، كما أخليت بسكرة في بداية صائفة 1867م، حطت بمدينة معسكر كل القياسات[3].

ولكن السؤال المطروح هنا ما هو سبب هذه المجاعات الفتاكة والأمراض الخطرة؟ ألا يعد مصادرة الإدارة الفرنسية للأوقاف الخيرية سببا رئيسيا في ذلك، ربما لو أنهم أبقوا عليها لما حدث ما حدث، فنحن نعلم أهمية الأوقاف بالنسبة للمجتمع الجزائري، فلو أنها لم تصادر أملاك المؤسسات الخيرية لما تركت الجثث منتشرة في الطرقات ولما مات الشعب جوعا.

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية (1930-1900)، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط4، 1992م، ص 25.

[2]- جيلالي صاري، الكارثة الديمغرافية (1868-1867)، تر: عمر المعراجي، منشورات A.N.E.P، الجزائر، 2008، ص07.

[3]- احمد سامخ حسن إسماعيل، الاستيطان اليهودي في الجزائر 1969م-1962م، دار الكتاب، الجزائر 2009م، ص 28.

إضافة على ذلك عائدات الأملاك الوقفية كانت تساعد الفلاحين حين كان المحصول سيئا وذلك بقرضهم على أن يعيدوه فقط إذا كان المحصول جيدا[1]، ولكن مع الأسف تلك المؤسسات تمت مصادرتها وشلت حركاتها، وبالتالي جعل الإنسان الجزائري يفقد أرضه ويتحول إلى عامل أجير لدى الأوروبيين في أغلب الأحيان، أو خماسا يعمل على أرض غيره بحصوله على خمس الإنتاج أو عاطلا أصلا عن العمل[2].

كما اعتبرت الادارة العسكرية وسياستها في محاولة تجسيد المملكة العربية المسؤول الرئيسي عن الازمة، وكذا استغلال المستوطنون هذه الاوضاع مع ظروف الحرب الفرنسية البروسية.[3]

وهذا ما جعل الجزائريون لشدة الحاجة كانوا يبيعون محاصيلهم قبل حصادها وأصوافهم قبل جزها، ونجد **لافيجري** le cardinal Lavigerie أسقف مدينة الجزائر يصف الجزائرية وبؤسها **قائلا:** (...**منذ أشهر عديدة فإن عدد كبير من العرب لا يعيشون إلا على أوراق الأشجار حيث أنه وخوفا من هؤلاء العرب كان المعمرين أن يحرسوا ضياعهم والبنادق في الأيدي[4].)**

- وتشير الإحصائيات الرّسمية إلى أن الجزائريين خلال الأزمة الاقتصادية قد فقدوا نصف مليون عام 1870م، وقد أنخفض من 83% من إنتاج القمح الكلي، وانخفض إنتاج القمح اللين من 11.20% إلى 9.82% في الفترة ما بين (1867م-1871م)[5] كذلك فقدان الجزائريين لأراضيهم وذلك بعد صدور قرار وزاري 1973 الذي أرهق كاهل

---

[1]- مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي والسياسي، تر: سمير كرم، مؤسّسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص 59.

[2]- أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر، ج5، المرجع السابق، ص 80.

[3]- عباس محمد الشريف، كلمة معاني وزير المجاهدين، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2000، ص 18.

[4]- العنتري صالح، مجاعة قسنطينة تحقيق وتقديم الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1954م، ص 15-47-50.

[5]- المغلى محمد البشير الهاشمي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر 6، مارس 2002.

الجزائريين، حيث لم يكتف المحتل من مصادرة أراضي الشعب الجزائري بل فرضت عليه ضرائب وهذا كله من أجل توفير العيش الرغد للمستوطنين الأوربيين.

وتشير بعض الإحصائيات الغامضة في نهاية الإمبراطورية الثّانية حول التّراث الّديني، الأمر يتعلق إلّا بجزء من هذه الممتلكات والتقديرات تتراوح بين 2.300.000 فرنك يدخل قدره 1.329.12 فرنك و4 الى 5000000[3] بعد البيع أو الخصم قدره 4.195839 فرنك للأملاك العموميّة، كل هذا يبرز اهمية هذه الممتلكات وأثارها على الصعيد الاجتماعي[1]، التّشريع الجديد أثر بشكل مباشر على الأسس الثّقافية للمجتمع، التراجع التعليمي، وهذا ما أكّدته بعض الشّهادات والحقائق، وخصوصا الجيل الذي بين 1846-1848م، لقد فوجئ دوطوكفيل[2] أحد أعضاء لجنة التحقيق من انخفاض عدد الطلاب بقسنطينة من 600 إلى 60 طالبا، حيث كتب قائلا (..**لقد أصبحنا نتصرَّف في هذه الأرباح الخاصّة بالبنايات الدّينية، وتركنا جانب المدارس وشتتنا الملتقيات، انطفأت الأضواء حولنا ...)**[3]

ويقول في هذا الصدد **ألكسي دوطكفيل** في كتابه "نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان": "لقد نهبت الكثير من الأملاك الفرديّة وشوهت وحطمت عدد من العنوانين التي سلمت لنا للتأكيد منها، لم تعد أبدا إلى أصحابها في نواحي الجزائر نفسها أفتكت أرض خصبة من العرب، وأعطيت للأوربيين، ولعدم قدرة أو لعدم رغبتهم في فلاحتها فقد أعادوا كراءها لأصحابها من العرب أنفسهم الذين أصبحوا على هذا النحو مجرد مزارعين في أراضٍ كانت ملكا لآبائهم، ولقد قبلنا شروطا لم نحترمها ووعدناها بتعويضات لم ندفعها، وبهذا تركنا شرفنا يعاني أكثر من معاناة الأهالي، لم ننتزع كثيرا

---

[1]- صاري جيلالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962م، **ترجمة**: قندوز عباد فوزية، سلسلة المترجمات، طبعة خاصة، المرجع السابق، ص 13-14.

[2]- الكسيس دو توكفيل، عالم اجتماع ومنظر سياسي، ولد 1805-1859م، من أسرة أرستقراطية، اهتم بالسياسة من بعدها التاريخي، كما كانت له زيارات خارجية بالضبط لأمريكا سنة 1831م، من اثاره: الديمقراطية في أمريكا، النظام القديم والثورة 1848م.

[3]- صاري جيلالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962م، ترجمة قندوز عباد فوزية، سلسلة المترجمات، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، ط 2010م، ص 15.

من الأراضـي من مالكيها السـابقين حتى الآن فقط بل زرعنا في أذهان الجزائريين هذه الفكرة الغربية التي مفادها أن ملكية الأرض ووضعية ساكنيها تمثل بالنسبة لنا قضايا معلقة، يتم حسمها بحسب الحاجة وبطريقة نجهلها الآن"[1]**.انظر الملحق رقم: 14.**

رابعا: التّشريعات الفرنسيّة في ظلّ الجمهورية الثالثة: 1870م-1947م.

لقد تجلّت مظاهر السياسة بتجريد العسكريين الفرنسيين المعينين من قبل النظام الإمبراطوري من الحكم والقضاء على سلطتهم، وذلك بإصدار قرار أكتوبر 1870 م الذي يقضـي بتعيين حاكم عام على الجزائر، ويكون هذا الحاكم من المدنيين، وأعطوه حق تنسـيق الأمور مباشـرة مع الوزرات في باريس، بحيث يتبع وزارة الداخلية بدل من وزارة الحربية، وبذلك أصـبحت جميع شـؤون الجزائر تابعة للعاصـمة باريس[2]، كما أصـدرت الجمهورية الفرنسـية مرسـوما آخر، والذي يتمثل في تجريد الجيش الفرنسـي الإشـراف على المكاتب العربية في المناطق الساحلية، وتعكس لنا الإجراءات التي اتّخذتها الجمهورية الفرنسـية الثّالثة من حيث نظام الحكم الجديد محاولة إدماج[3] الجزائر بفرنسـا بشـكل أوثق، وتوفير أراضٍ جديدةُ الاستيطان بعد حصر المناطق الدّاخلية والصّحراوية[4].

وبالتّالي أصـبحت الجزائر منذ عام 1870م خاضـعة لهيمنة عناصـر الحكم المدني الذين حاولوا استغلال إهمال الحكومة الفرنسية للوضع، وسعوا من أجل الحصول على المزيد من الامتيازات[5].

- **04 سبتمبر1870م:**

---

[1]- دو طوكفيل الكسـي، نصـوص عن الجزائر في فلسـفة الاحتلال والاسـتيطان، تر: إبراهيم صـحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، المعهد العالي العربي للنشر، الجزائر، 2008، ص 126.

[2]- أحمد بلاسي نبيل، الاتجاه العربي والإسلامي ودوره في تحرير الجزائر، كلية الآداب، مصر، 1990، ص 67.

[3]- فكرة جاء بها الفرنسـيون تهدف إلى خلق نوع من التعايش بين الفرنسـيين والجزائريين حيث من خلاله يعيش الفرنسـيون كالسـادة والجزائريون كالعبيد، ومن خلاله يجوز للفرنسـي أن يتمتع بجميع الوظائف الإدارية والقضائية والعسكرية.

[4]- أحمد بلاسي نبيل، الاتجاه العربي والإسلامي ودوره في تحرير الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

[5]- حياة سـيدي صـالح، السـياسـة الكلونية في الجزائر في مجلة الدراسـات التاريخية، الجزائر، ع 13، 2011، ص 151.

بعد سقوط الإمبراطورية الفرنسية الثانية عام 1870م على إثر هزيمة فرنسا أمام بروسيا[1] تدفق الآلاف من المهاجرين الألزاس واللورين الذين منحتهم الجمعية الوطنية 100.000 هكتار من أراضي الدومين بقرار 21 جوان 1871م[2].

وهذا مع وصول ديقيدون De Gueydon[3] إلى منصب الحاكم العام عام 1871م، عمل كل ما في وسعه من أجل تدعيم سلطة الكولون، فأمر بإنشاء مراكز استيطانية بمقتضى قانون 1871/06/21م، والذي يمنح الألزاس واللورين الهكتارات من الأراضي، وبناءً على هذا أصدر الرّئيس الفرنسي مرسوما يوم 16-01-1871م بتمليك الأرض لصالح المستوطنين.

- قانون وارني La Loi warnier[4] 26 جويلية 1873م:

- القانون 26 جويلية 1873م ويُعدُّ هذا القانون الذي استكملت فيه تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر، ويهدف إلى الفرنسة الشاملة لجميع الأملاك والأراضي الجزائرية تماشيا مع لائحة **22 جويلية 1834م**، ومكملا للقرار المشيخي 22 أفريل 1863م énatus consultes التي كانت تعتبر أن الجزائر تنتمي إلى الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا، وقد أكّد ذلك الدستور الجديد نوفمبر 1848م في مادته 109 التي تنص على: **"أنّ الأراضي الجزائرية والمستعمرات هي جزء من الأراضي الفرنسية، وسيتصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة إلى أن يصدر قانون يسمح بإدخالها ضمن نصوص الدّستور الجاري العمل به"**[5]، وهذا ما أكّده صاحب القانون **وارني warnier** من خلال تصريحه: **"إنّنا نفرق بين الحالة الشخصية والحالة المدنية لمسلمي**

---

[1] -Maurice PolyOne, proprieties fancier Algérie, tom1, Algérie tom1, Imprimeur libraries Alger, 1900, p446 .

[2] -ERNEST Mercies, L'Algérie et les questions Algerians, I'm, CH -Ainé Paris, 1883, p63.

[3]- ديقيدون De Guerdon 1809-1886م من أصل ايطالي دخل المدرسة البحرية لانغولام عام 1823م، عين حاكما عاما في الجزائر 1871/03/23م، واجه ثورة المقراني والغى المكاتب العربية أنشئ في عهده مراكز استيطانية، انظر: عدة بن داهة، الاستيطان والصراع...، انتهت مهامه في 1873/06/16م.

[4]- August-Hubert Warner هو اوقسط وارني ولد 08-01-1810م، درس الطب وكان مترجما، وعين حاكما بالجزائر في 1871/12/15م .

[5] - Arthur Gerould, Principe de la colonization et de la legislation colonial, Paris 1924, p 362.

الجزائر، إننا نحترم كل ما يتعلق بحرية التفكيروالدين والحياة الخاصـة للعائلة، لكننا نعتبرأنه من واجبنا الاعتناء بالحالة المدنية وخاصـة ما يتعلق بالمصـالح العقارية التي يجب إخضاعها للتّشريع الفرنسي[1].

ومن خلال ما صرح به **وارني** warnier نفهم بأنه جاء بمبدأ فرنسة الأراضي الجزائرية وبجميع أنواعها سواء كانت العامة أو الخاصة، مع مراقبتها، وبهذا سيقضي على القوانين الإسـلامية وأشـكال التعاون بين أفراد القبيلة الواحدة[2]، وينمّي الرّوح الانفرادية لدى الفرد الجزائري ويجعله يفكر بنفسه لا غير.

وهذا طبقا **للمادّة الأولى** من هذا القانون حيث نجد أنه نص على: "تأسـيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها، ستخضع للقانون الفرنسي، وبالتالي في هذه الحالة يكفي أن يطالب أحد أفراد القبيلة بنصـيبه في الأرض حتى تتحول الملكية من صـفتها الجماعية إلى الفردية، ومن ثم يسـهل بيعها للمعمرين وعليه ربط الاقتصـاد الزراعي الجزائري بالمنظومة الاقتصـادية الفرنسية لصالح الاقتصاد الفرنسي[3] هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن هذا القانون يهدف إلى تأسـيس الملكية العقارية مهما كان نوعها وبالتالي فأملاك الأوقاف كانت ضـمن هذه الملكيات العقارية التي فقدت صـفة مناعتها وحصانتها الشرعية، وبالتالي نجد هذا القانون:

- الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضـعت فيها الملكيات لعملية الحصر.
- الأملاك المسجلة لدى الموثقين وكتاب الضـبط والإداريين والتي تسـتدعي تجديد السّند.

---

[1]- ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق مقاربات لواقع الجزائر من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000، ص 29.

[2]- عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعيات العقارية، المرجع السّابق، ص 149.

[3]- Charles- Robert AGERON, Les Algériens Musulmans et la France (1871 - 1919) T. 01. Paris P.U.F 1968, p 180, (Cité pau URBAIN dans « Le journal des débats » du 25/03/1882).

- الأملاك العقارية التي جرى عليها تطبيق مرسوم 21 جويلية 1846م أو معفاة منه بخصوص الميراث يتم تطبيق القانون الإسلامي[1].

ونظرا لأهمية الأوقاف ودورها في توطيد الرّوابط الاجتماعيّة وتحقيق الانتعاش الاقتصادي أطلق الفرنسيون أيديهم في مصادرة أملاك الجزائريين الخاصة منها والعامة، وعلى هذا النحو صادروا أوقاف الزوايا الرحمانية عقب ثورة 1871م، وكذلك فعلوا بأوقاف بسكرة وغيرها من المناطق التي شهدت قيام العديد من الانتفاضات المجسدة لعداء الفرنسيين، والتي كثيرا ما نجدها مجسدة في الأشعار الشعبية التي تخلد المقاومات الوطنية[2]، وبحكم ذلك أصبح الجزائريون يخافون كذلك على دينهم، بسبب بسط النفوذ الفرنسي على الشؤون الدينية ومصادرة الأوقاف التي تمول المدارس والفقراء، كما تم إجراء بعض التحقيقات الميدانية منذ سنة 1862م وانصبت على حصر أملاك الأوقاف[3]، وأسندت مهمة تسييرها مدة ثماني سنوات إلى لجنة فرعية، ثم تقرر تسليمها إلى مصلحة أملاك الدّولة في 20 سبتمبر 1870م، وفي سنة 1878م، لأصبح للمستوطنين الحقّ في توسيع ممتلكاتهم على حساب أراضٍ وقفية، مما أدى إلى تصفية الممتلكات الوقفية الدينية.

- قانون 23 مارس 1882م:

صوت البرلمان الفرنسي لإرساء القواعد الملكية الفردية والجماعية، وهو تكملة لقانون **وارني**1873م بعد أن استند إنجازه في الجزائر من قبل لجنة كان كولان Colin مقررا لها وقد تبنى أعضاء الغرفة هذا المشروع بناءً على تقرير **بوركيري دوبواسرين** Pourquery De Bois serin وتحول المشروع إلى قانون 16 فبراير 1897م، حيث جاءت المادّة

[1]- Claude COLLOT, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830-1962, Alger, O.P.U, 1987, p 117.

[2]- المغلي محمد البشير، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، المصادر عدد 6 مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، ص 167و ص17 .

[3]- مياسي إبراهيم، الأشعار الشعبية في المقاومة الوطنية، العدد 2010م، الجزء 2، الجزائر، 2006، ص 193.

الثالثة عشـــر (13) من قانون 1897م لتحفظ للإدارة صـــلاحياتها على الممتلكات التي تم تصنيفها من السّلطات العسكريّة.

لقد اتّسع الاستيطان الرسمي بشكل لم يسبق له مثيلا في السنوات الأولى حيث تمت معاينة حوالي 65 بالمائة من المساحات التي تعود للدومان domaine.

والجدول التالي يبين اســـتيلاء السّـــلطة الاســـتعماريّة على الأراضـــي الوقفية 1871م-1895م:

السّنة	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
1872	23539 هكتار	5221	52813	81673
1873	21060 هكتار	10763	28153	59976
1874	6038 هكتار	16695	622641	39531
1875	15867 هكتار	12031	22655	50553

هذه المساحات الأرضية التي تسمى ملك كانت تابعة أملاك للوقف أو الحبوس لسنة 1872م أي الأراضـــي الجزائرية منها تابعا للفلاحين والتي تم الاســـتيلاء عليها عن طريق التجار المضاربين.

واغتنمت الســـلطات الفرنســـية هذه الحالة وأعلنت في ثلاثين نوفمبر عام 1882م بإلحاق بلاد بني مزاب إلى الأراضـي التي سـيطرت عليها، ناكثة بذلك معاهدة الحماية التي عقدتها مع سـكان بلاد ميزاب في سـنة 1853م، بحجة أن المزابيين تركوا الثائرين يغشـون أسـواقهم خلافا لما جاء في صك الحماية والمؤرخ في أبريل سنة 1853م[1].

وتجدر الإشـارة إلى أن الهدف أيضـا من وراء هذه الخطوة والمتمثلة في فصـل الملكية وجعلها فردية كان إفقار الجزائريين وتجويعهم عن طريق إجبارهم على بيع ما عندهم لدفع الضرائب حيث قال أحد الفرنسيين: "أنّه في عهد الإمبراطورية كنا نحكم الجزائريين

[1] - أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، عالم المعرفة، الجزائر، 2010م، ص 150.

عن طريق العرب، وبعد سقوطها منذ 1871م قمنا بتسييرها عن طريق الاستيطان، وجاء عن طريق تجريد العرب من الملكية[1]".

لذا أكملت واستهدفت الأوقاف الإسلامية التي لم تسلم منها هي الأخرى، فقامت بالسيطرة عليها وفق حزمة من القوانين والمراسيم، وبالتالي قضت على الشريان الحيوي للمساجد ورجال الدين القضاء الإسلامي، وأدخلت كل ذلك ضمن أملاك الدولة، ووزعتها بطريقة أو بأخرى على الفرنسيين المقيمين في الجزائر[2].

- قانون الأهالي (الانديجان):

صدر هذا القانون سنة 1871م وهو مجموعة من القوانين الاستثنائية القائمة على الظلم والقهر بهدف اضطهاد الجزائريين وقد تضمن هذا القانون 41 مخالفة خاصة بالأهالي ثم خفضت إلى 21 مخالفة سنة 1890م.

ويشمل قانون الأنديجان أربعة أحكام منها سلطة المسؤولين الإداريين والذين يحق لهم سجن الأفراد ومصادرة أملاكهم دون حكم قضائي، خصوصا في الشق الديني، فعملت على محاربة الدين الإسلامي واللغة العربية، وقد انتهجت مجموعة من الأساليب والطرق، حيث عملت على غلق المدارس الإسلامية والكتاتيب التي كانت تعلم اللغة العربية وكذلك حفظ القرآن الكريم، وبالمقابل دُمِّرت المساجد وتحويلها إلى ثكنات عسكريّة وإسطبلات وكذلك إلى كنائس لنشر المسيحية، سعت إلى تربية أبناء الجزائر على مبادئها، بالإضافة إلى ذلك عملت على إلغاء العمل بقوانين القضاء الإسلامي، وأدخلت بدلها القوانين الفرنسية المخالفة تماما لمبادئ الشرع الإسلامي، وسيطرت كما أسلفنا، الذكر على أموال الأوقاف الإسلامية التي تعتبر المصدر الوحيد التي تعتمد عليها الحركة العلمية في لجزائر، وجلبت أئمة موالين لها من أجل إصدار فتاوٍ غير صحيحة لخدمة مصالحها وأبعدت كل ما يخالف مصلحتها.[3]

---

[1] - عمار بحوش، التاريخ السياسي للجزائري ضمن البداية إلى غاية 1962م، ط2، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 2005، ص 160.

[2]- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص 96.

[3]- جمال عبد الهادي محمد سعود، المجتمع الإسلامي المعاصر، الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010م، ص 05.

3- قانون 1897م: صـدر هذا القانون من المحتل الفرنسـي أقر بموجبه التخلي عن سياسـة إقامة المسـتوطنات على أراضي الوقف، ولكنّه جاء متأخّرا جدا، إذ أن القوانين السابقة ألحقت أضرارا بليغة بالممتلكات الجزائرية عموما والوقفية خصوصا.

- قانون 13 سبتمبر 1904م:

لقد انصبّت السـلطة الاسـتعمارية في هذه الفترة عل العمل بكل عزم وقوة من أجل انتزاع وفرنسـة الأراضـي الجزائرية، ويتضـمن هذا القانون حيثيات انتقال الأراضـي العمومية المعينة للاسـتيطان، وهكذا مع بداية الجمهورية الثّالثة وثورة المقراني 1871م أصبحت الإدارة الاسـتعمارية تسـتحوذ على أراضٍ واسـعة بعد تجريد الأهالي منها، وهكذا إن ظاهرة الاسـتبطان الاسـتعماري لهذه الأراضـي بقت على كل المسـتويات الاجتماعية والاقتصادية[1]، والجدول التّالي يبين تطور الاستعمار على الأراضي:

	مساحات الاستعمار الرسّمي بالهكتار	ممتلكات البايلك والأوقاف بالهكتار	المصادرات بالهكتار	الأراضي التّابعة للدّومان
الجزائر	151348	14000	83096	97870
وهران	143755	34156	135	38344
قسنطينة	348407	128010	151144	285512
المجموع	643510	176166	234375	721726

- قانون 04 أوت 1926م:

لقد أتى هذا القانون ليحرر الأرض من جميع القيود والإجراءات والعراقيل التي تحول الكولون الحصـول على المزيد من الأراضـي، ويسـتمد هذا القانون تشـريعه من قرار 01 أكتوبر 1901م بعد أن تم تعليق قانون 1897م، حيث شـكلت لجنة لمقتضـى قرار 08

[1] -Claude COLLOT. Les institutions de l'Algérie Durant la période coloniale 1830 – 1962, Alger, O.P.U, 1987, P 118.

أكتوبر 1901م تولى أمرها رئيس محكمة الجزائر، هذه اللّجنة صادقت على 111 مادة[1]، وكان الهدف من هذا المشروع الذي اختصر إلى 36 مادة هو تجريد الجزائريين من أملاكهم الوقفية العقارية، وأصبح ساري المفعول بداية من سنة 1930م.

إن موقف فرنسا اتّجاه الجزائر كان واضحا من البداية ويظهر هذا من خلال تصريح الجنرال **بيجو** 10 أفريل 1847م، **(اعتقد أني أخبرتكم عدة مرات أن موقفي السياسي اتجاه العرب ليس ببعيد، ولكن بإدخالهم في حضارتنا وليس بنزع ملكيتهم ولكن بحصرهم على الأرض التي يملكونها ويتمتعون بها منذ زمن بعيد.)**[2].

خامسا: إحصاءات الأوقاف في الإدارة الاستعماريّة الفرنسيّة.

عرف نظام الحبوس تطوّرا كبيرا في الجزائر[3]، وذلك لتحقيقه نموا تراكميا مستمرا في الأملاك المحبوسة[4]، بالنظر إلى سعة الأوقاف ومدى استيعابها للمشاريع المتنامية التي كانت ريوع الأوقاف تساهم في تمويلها، وهي بدورها تُدِرُّ موارد اقتصادية هامة من دخول التجار والمزارعين، أومن دخول الملكيات الخاصة والإيجار الاستثماري وما إلى ذلك.

ويمكن أن نستدل هنا بمعطيات واردة في تقرير إحصائي مؤرخ في 30 نوفمبر 1842م وضعه بلونديل (Blondel) مدير المالية عن أوقاف القطر الجزائري كله، بينما نعتمد قسنطينة كعينة للدرّاسة[5].

---

[1] - Jean Marie MIGNON, La colonisation française et les Algériens Musulmans dames le département d'Oran de 1900 à 1914 – Thèse – faculté des lettres et sciences humains d'Aix – en Provence, France, 1970, p 169.

[2]- سلاماني عبد القادر، الاستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1947-1932م)، د. ط، قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 290.

[3]- سعد الله، الحركة الوطنية، ج 1، مرجع سابق، ص 26 .

[4]- علوي عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص 36.

[5]- يتعلق الوقف أو الحبس بالأراضي التي أوقفها أصحابها المسلمون على مؤسسات دينية أو ثقافية أو اجتماعية، ولا يقتصر الوقف على الأراضي بل يشمل عقارات أخرى المباني،

للمزيد: صالح عباد، الجزائر خلال الحكم التركي (1514- 1830)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 376، ص 37 .

مكان الأوقاف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
قسنطينة	1276	416	1296

إنّ لأهمية الأوقاف ودورها في توطيد الروابط الاجتماعية وتحقيق الانتعاش الاقتصادي أطلق الفرنسيون أيديهم في مصادرة أملاك الجزائريين الخاصة منها والعامة، وعلى هذا النحو صادروا أوقاف بسكرة وغيرها من المناطق التي شهدت قيام العديد من الانتفاضات كما تم إجراء بعض التحقيقات الميدانية منذ سنة 1862م وانصبت على حصر أملاك الأوقاف المتواجدة في دائرة باتنة.

تتمتّع جلّ المساجد بملحقات تابعة لها، وتتمثل في مؤسسات دينية وقفية متفاوتة الأهمية، وكان مسجد قرقور أهمها على الإطلاق، بفضل الأوقاف الكثيرة التي كان يشرف على تسييرها، والتي تتجاوز 41 هكتارا من الأراضي الصالحة للحرث و 03 طواحين و 14 بستانا وتبلغ مداخيله السنوية 3460 فرنكا، وتم اعتقال ممثلها وتم تعيين ممثل لجنة دائرة باتنة بتسيير أملاك الوقف، واستحوذت مصلحة أملاك الدولة في دائرة باتنة على ما يربو من 60 هكتارا من الأراضي[1]، لقد تم معاملة جميع المعالم الإسلامية المنتشرة عبر الوطن، وواصلت الإدارة الاستعماريّة الفرنسية استحواذها على أوقاف سيدي بومدين شعيب بتلمسان، وهي الأوقاف التي كانت تبلغ قيمتها الربع ¼ من أملاك تلمسان، وفي تلمسان أوقاف كثيرة من المساجد والقباب والأضرحة والأراضي والمناول، كما تم الاستيلاء على الأوقاف العامة كالعيون والطّرقات[2].

أمّا في الأغواط فقد استولت الإدارة الاستعمارية أملاك الدولة على مجموعة من العقارات حيث بلغت قيمتها 11200 فرنك، ولم تكن مصادرة أوقاف الأغواط بسهولة التي كانت تنتظرها الإدارة الفرنسية، بل كانت لها مشاكل كبيرة من طرف الجزائريين

[1]- قليل مليكة، هجرة الجزائريين من الاوراس إلى فرنسا 1900م-1939م، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2008-2009، ص 41.

[2]- Hanotaux (Adolph), et Letourneau (A), la Kabylie et les Coutumes Kabyles, T1-2, edition Challamel, Paris, 1893, p p 28-35.

الذين لن يسكتوا على ممتلكاتهم وهذا ما لاحظه الكاتب **لويس رين** سنة 1884م إن عملية المصادرة كانت محلّ اهتمام المسلمين.

ومع بداية 1882م أعلن الحاكم العام لويس تيرمان[1] أنّ كلّ أوقاف ومداخيل بني ميزاب الإباضية ستخضع للتّشريعات الصادرة من قبل، وهذا ما اعترف به ديبون وكوبولاني أنّ الأهالي قدموا طعون في تراب أجدادهم ومقدساتهم بعد ما تمّ اغتصاب أوقافهم، وكان لبني ميزاب مساجد وزوايا وقباب كثيرة وكان التحكم فيها للعزابة وكبار الشيوخ.

وقد ادعى الكاتب لويس ماسنيون[2] أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية قد احترمت الأوقاف في الجنوب عموما، لا سيما في ميزاب الإباضية، وقد كان لزواوة أوقافها الخاصة مع نظام مسير من طرف الوكيل، ولكن الاستيلاء عليها وإلغاء نظام الدماغة والسيطرة على الموارد العامة وهذا ما أكدّه ديبون كوبولاني، أنَّ مداخيل الأحباس تصرف على المشاريع الفرنسية لتساهم في أعباء الإصلاحات المشتركة، مع العلم أن اغتصاب الأوقاف كان يشمل في البداية الأملاك الحضرية، لكن بعد القرار المشيخي سنتوس كونسيلت 1863م وضعت مصلحة أملاك الدّولة بيدها كلّ الأوقاف الرّيفية، وهي التي ترجع إلى المرابطين والزوايا المحلية[3].

ونستنتج مما سبق ذكره أن المحتل الفرنسي حاول بكل الوسائل طمس الشخصية العربية الإسلاميّة للجزائريين، محاولته لطمس معاني الوقف بين أفراد المجتمع القضاء على هذه المؤسّسة بشتى الوسائل القانونية والاستيطانية، لقد حقق نتائج كبيرة، لكنه

---

[1]- لويس تيرمان Terman levis madison من مواليد 29 جوان 1877م الحاكم العام في الجزائر، نحصل على دكتوراه في القانون وعالم النفس.

[2]- لويس ماسنين 1883م-1962م، من أكبر المستشرقين الفرنسيين وأشهرهم، وقد شغل عدة مناصب مهمة، منها مستشار وزارة المستعمرات الفرنسية بشمال إفريقيا، الراعي الروحي للجمعيات التبشيرية، ونعلم عدة لغات منها العربية والتركية.

3- Lucian (Dominique), un gouverneur général de l'Algérie, l'amiral De Geydon, ED.Adolphe Jordon, Paris, 1908, p 50.

لم يستطع أن ينزع نظام الأوقاف من نفس الفرد الجزائري، على اعتبار أنه سبيل الخير والتعاون.

الخاتمة

- عرفت الأوقاف في فترة الجزائر العثمانية انتشـــارا وإقبالا واســـعا شـــمل جميع شـــرائح المجتمع، ويعود ذلك إلى عدَّة عوامل أهمها التَّعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي تتبعه الطبقة الحاكمة والمذهب المالكي الذي يتبعه الجزائريون، هذا الانســجام خلق توافقا اجتماعيا بين المذهبين حيث يبرم أتباع المذهب المالكي عقودهم في محكمة المذهب الحنفي ويعقد المذهب الحنفي عقودهم في محكمة المذهب المالكي، وكان الكثير من الجزائريين يعتمدون على المذهب الحنفي في أوقافهم، بالإضـــافة للتســـهيلات التي يقدمها المذهب الحنفي للواقفين.

- انتشار الأوقاف لم يكن محصورا على مدينة الجزائر فقط بل شمل أغلب جهات البلاد الجزائرية، كعنابة وقســنطينة وبجاية ومعســكر..وغيرها، واشــتملت هذه الأوقاف على الاملاك العقارية والأراضــي الزراعية وتضــم العديد من الدكاكين وأفران الخبز والعيون والسواقي، بالإضافة إلى الكثير من والمزارع والبساتين والحدائق.

- إنَّ التَّنظيم الإداري للأوقـاف في الجزائر العثمـانيـة ظهر في فترة متـأخرة، كـان الهدف منه وضع إحصاء دقيق وضبط محكم لهدف الأوقاف، وتظم هذه الأداة المجلس العلمي الذي يضـم أعضـاء لهم صـيت في الأخلاق والعلم، والمتمثلة في العلماء والقضـاة والمفتيين وغير ذلك، وقد أولى القضـــاة في هذا المجلس عناية كبيرة بالأوقاف من خلال الفصل في العديد من القضايا كالبيع والشراء والميراث ومعاقبة كل من تسول له نفسه بالمساس بهذه الملكيَّة، وكان لها دور في تدقيق هذه الحسابات ومراقبتها ويبرز ذلك مدى حرص هذه الإدارة على الوقف.

- لقد حافظت مؤسّسة الأوقاف على حسن تسيير الأملاك الوقفية على مستحقيها لتحقيق المنفعة العامة، وقد قدمت هذه المؤسسات خدمات متعددة وعملت على إشباع حاجات الأمة في مجالات الدّين والتّعليم والثّقافة مما خففت العبء على الإنفاق الحكومي، كما وطدت العلاقة بين الحاكم والمحكوم المبنية على التَّعاون وخدمة المصالح العامَّة للمجتمع الجزائري.

- بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر 05 جويلية 1830م حدث تغيير جذري على جميع الأنظمة الإدارية من بينها إدارة الأوقاف التي طبقت عليها إجراءات تعسفية منذ البداية، فقد استولت سلطات الاحتلال على أملاك البايلك وعلى أملاك الأتراك وبعد أقل من شهرين أصدروا قرارات تشريعيّة مختلفة، ووضع جميع الأملاك الدينية والبنايات التابعة لها في يد مؤسّسة أملاك الدومان. واستمرت التّشريعات الفرنسية تستهدف أملاك الوقف.

- لقد مرَّ تدخّل الإدارة الفرنسيّة في شؤون الأوقاف الإسلامية بعدة مراحل إلى أن تمكنت من الاستيلاء على المؤسسات الدينية والتصرف في أملاكها الموقوفة بالهدم والبيع، وكانت تسعى من وراء ذلك بفضل خبرائها الحقوقيين من تحويل الأملاك الموقوفة إلى أملاك خاصة ثم بيعها أو منحها للمعمرين الأوربيين، كما واصلوا عملية الاستيلاء على البنايات وأجمل وأفخم القصور.

- إنّ استلاء إدارة الاحتلال الفرنسي على أملاك الأوقاف الإسلاميّة، كان لها عدَّة أهداف وجملة من المبررات، أهمها حجم وأهمية المبالغ المالية التي كانت تحت يد الوكلاء، وقد أشاد بذلك كلّ من تعاقبوا على إدارة الأوقاف من الفرنسيين.

كما استولوا على صندوق بيت المال الذي كان يحتوي على مبالغ كثيرة، واستمرت السّلطة الفرنسيّة في الاستيلاء على عائدات أوقاف الحرمين الشريفين من بقية المدن.

- إنَّ الأملاك الموقوفة تتمتع بخصوصية لا يوجد ما يماثلها في أنواع الملكيات في القانون الفرنسي مما صعب عملية الاستيلاء عليها أو مصادرتها، نظرا للحصانة والمناعة التي تتمتع بها، مما جعلها خارج نطاق المعاملات العقارية فاستعملت مصطلح الضمّ، والذي يحمل في معنى المصادرة حتى وإن لم يكن هناك تصريح، ومن خلاله سعت الإدارة الفرنسية جاهدة لإصدار قرارات ومراسيم تنصّ على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الموقوفة، التي تشكل إحدى العوائق أمام الاستيطان الأوروبي.

- لقد أدى قرار ضمّ أملاك الأوقاف إلى الدّومان إلى استنكار واحتجاج من طرف العلماء والأعيان أمثال المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي، والمفتي الحنفي محمد ابن

المحمود العنابي، وحمدان بن عثمان خوجة وأحمد بوضربة، وشخصيات جزائرية، الذين قدموا الكثير من العرائض للإدارة الفرنسيّة بأنّ أملاك الأوقاف ليست ملكا للأتراك وإنما هي ملك للفقراء.

- لقد أدّت سياسة الإدارة الاستعمارية الفرنسيّة من مصادرة الأوقاف بمختلف أشكالها وأنواعها إلى نتائج وخيمة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إلى حدوث هجرة متعاكسة بنوعيها داخلية وخارجية هروبا من الاحتلال، إلّا أّن طبيعة الفرد الجزائري جعلته يبقى صامدا أمام هذه الاعتداءات القاسية بفضل تمسكه بالإسلام الذي يزوّده بالقوّة الرّوحية، فعلى الرغم من معاناته استطاع استرجاع معالمه الإسلاميّة من يد الاستعمار ولو بالشيء القليل.

قائمـة المصـادر و المراجـع

القرآن الكريم:

1- سورة التوبة: الآية (108

2- سورة آل عمران: الآية (92).

3- سورة البقرة: الآية 197.

4- سورة النحل، الآية106

اولا: سجلات المحاكم الشرعية:

1- س م ش، علبة ،21 ،رقم الوثيقة 01-02.

2- س م ش علبة 1/5، و48.

3- س م ش ،علبة 1/5و14.

4- س م ش علبة 3و46.

5- س م ش علبة 53.

6- س م ش، ع 2/18.

7- س م ش علبة 2/18، و50.

8- س م ش ، علبة 2/7، 109.

9- س م ش، ع 2/18، و13.

10- علبة 2/18، و50.

11- س م ش ، علبة 1/5، و36.

12- س م ش ، علبة 1/37، و13.

13- س م ش وعلبة1/10، و40.

14- س م ش، علبة 1/10، و12.

15- س م ش، ع 1/9، و33، وعلبة 2/6، و20.

16- س م ش، ع 2/5، و17.

17- س م ش ، ع2/7، و19.

18- س م ش ، ع1/41و42.

19- الأرشـيف الوطني الجزائري، دفتر رقم 23، صـفحـة 125، حكم 244، بتـاريخ 1573/07/19م. لقد كانت أول هجرات الأندلسيين الأولى أيام المرابط يوسف بن تاشفين 1143م حيث تم حملهم الأسطول الماريا إلى السواحل الجزائرية.

20- مديرية الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان، 1998

ثانيا: الدوريات المصدرية بالفرنسية:

1- Bulletin officielle de gouvernement de l'Algérie année 1863.

2- Bulletin officielle du gouvernement de L'Algérie (1830-1834).

3- Bulletin officielle du gouvernement de l'Algérie (1830-1834.

4- Bulletin officielle du gouvernement de l'Algérie Année 1863 ،N82.

5- Gouvernement général de l'Algérie، recueil des actes du gouvernement de l'Algérie (1830-1854) ،imprimerie ،Alger ،1856

6- le muphti maleki, Mustapha ben el-kebabti, s'étend rendu coupable de résistance ouvert aux ordres du gouvernement,

7- Rapport sur le projet du décret concernant la transmission des biens, Décret 16 juin 1851.

8- Bulletin officielle de gouvernement de l'Algérie année 1872.

9- Bulletin officielle de gouvernement de l'Algérie année 1874.

ثالثا: المصـادر:

أ- باللغة العربية:

1- ابن منظور محمد ابن مكرم، لسان العرب شرح وتعليق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م

2- ابن ميمون محمد الجزائري، التحفة المرضـية في الدولة البكداشـية في بلاد الجزائر المحمية تقديم و تحقيق محمد بن عبد الكريم، الطبعة الثانية، الشـركة الوطنية للنشـر و التوزيع، الجزائر، 1981.

3- أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، ج2، بيروت، لبنان، (د.ت)،

4- أحمد توفيق المدني ، حياة كفاح (مذكرات)، ج2 في الجزائر ،(1954-1925م) ، اثار احمد توفيق المدني ، المجلد الثاني ، عالم النشر والتوزيع ،الجزائر طبعة خاصة لوزارة المجاهدين ،2010م

5- أحمد توفيق المدني: حياة كفاح (مذكرات)، ج1، (1905م-1925م)، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1994.

6- أحمد توفيق المدني: حياة كفاح (مذكرات)، ج3، (مع ركب الثورة التحريرية), الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.

7- أحمد طالب الابراهيمي ، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3 ، عيون البصائر، تقديم أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

8- أندري دير ليك، **عبد الحميد بن باديس مفكر الإصلاح وزعيم القومية**، 1307-1355، 1989م-1940م، نقد وترجمة: مازن بن صلاح، عالم الأفكار، الجزائر.

9- باعزيز بن عمر, "فصل الدين عن الحكومة", جريدة البصائر, العدد 60, 20 ديسمبر 1948

10- بدر أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، د ط، د ت، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1982م

11- التميمي عبد الجليل ، الحياة الفكرية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، تونس، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموركسية والتوثيق والمعلومات، 1990م

12- التميمي عبد الجليل ، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي 1816-1871م، تونس، 1972

13- حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الوقف، ط2، مطبعة أمين هندية، مصر، 1902

14- رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003

15- الزبيري محمد العربي, مذكرات أحمد باي و حمدان خوجة و بوضربة, ط2, الشركة الوطنية للنشر و التوزيع, الجزائر, 1982.

16- الزهار أحمد شريف, مذكرات أحمد شريف الزهار, نقيب أشرف الجزائر, تر: أحمد توفيق المدني, الشركة الوطنية للنشر و التوزيع, الجزائر, 1980.

17- الزهار أحمد شريف، مذكرات نقيب الأشراف، تحقيق وتقديم :احمد توفيق المدني، ط2،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1974م.

18- الشيخ منصور ابن يوسف البهوتي، (1000- 1051) شرح منتهى الإرادات، د ط، د ت،1989.

19- عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون: الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصر, ج1 (1920م - 1936م), المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1984م.

20- عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون: الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصر، ج2 ،(1936م-1954م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

21- عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون: الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصر، ج3 ،(1944م-1954م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

22- عبد المنعم القاسم الحسني، زاوية الهامل مسيرة قرن من العطاء والجهاد 1863_ 1962، دار الخليل للنشر، الجزائر، 2013.

23- العنتري مجمد صالح ، مجاعة قسنطينة تحقيق وتقديم الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.. الجزائر، 1954م.

24- العنتري محمد صالح, تاريخ قسنطينة, مراجعة و تحقيق, يحي بوعزيز, دار هومة, الجزائر, 2007.

25- قداش محفوظ: جزائر جزائريين تاريخ الجزائر (1945-1830)، تر: محمد العراجي، منشورات A.N.P ،الجزائر، 2008.

26- كميل رسيلير ، السياسة الثقافية بالجزائر ،ترجمة ،نذير طيار ،دار كتابات جديدة للنشر الالكتروني ،ط1 ،اغسطس 2016م .

27- محمد الغزالي، فقه السيرة، مكتبة الرحاب، الجزائر، 1987

28- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، دط، 1982م

29- محمود بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة عام 1466هـ.

30- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة السعودية(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية.

ب- المصادر باللغة الفرنسية:

1- - Albert Devoulx,Alger étude archéologique et topographique sur cette ville aux époque - arabe(Djarir bénir grena)et Turque (Eléazar)in RA(N19),1875.

2- - Boudeerbah (Ahmed) , mémoire de bouder bah , in RA , (N57), 1917.

3- - Clauzel, Observation du général Clauzel sur quelques actes de son gouvernement d'Alger, Paris 1831.

4- - Jean Marie MIGNON. La colonisation française et les Algériens Musulmans dans le département d'Oran de 1900 à 1914 – Thèse – faculté des lettres et sciences humains d'Aix – en Provence, France, 1970.

5- 5-Diego De Haëdo, Topographie et histoire générale d'Alger, lvie à Alger au seizième siècle, note de A. Berbrugger et de Dr. Monnereau, présentation de

6- Abdelrrahmane Rebahi, Grand-Alger Livres, Alger, 3e Edition, 2007

7- - Luciani (Dominique) ،un gouverneur général de l'Algérie ،l'amiral De Geydon ،ED. Adolphe Jordon ،Paris ،1908.

8- - M. P. de Menerville : Dictionnaire de la législation algérienne, 1er V, 3ème édition, Paris, 1877,

9- . Arthur Gerould: Principe de la colonization et de la legislation colonial ،Paris 1924

10- . de Janssens bosson, les vicissitudes des fondation pieuses dans le monde musulman, in Afrique – Asie vol, de 25 à 32, paris, 1948 – 1955,' éme trimestre N 28, 1954

11- A. Char bomme, inscription arabe de la provin de Constantine, R.A.S.P.C. bastide librairie éditeur 1856.1857

12- A. Charbonne au, une inscription arabe trouvée à Constantine, R.A.S.P.C.1854.1855.

13- A. Nouschi : Enquête sur le niveau de vie des populations rurales Constantinoises de la conquête jusqu'à 1919, Paris 1961.

14- Aime-chalmel. deuxième édition Rudolph d'agreste .de la . propriété en Alger.

15- Albert Devoulx, les Edifices Religieuse de l'anciens Alger, Revue, Africain; Année 1862.

16- Albert Devoulx, Les édifices religieux de l'ancien Alger, in: R.A ,volume 7, 1863.

17- Albert Devoulx. Notice sur les corporation religieuse D'Alger accompagnée de documents authentique et inédite. Alger. Typographie Adolphe Jourdan. 1912

18- André Nouschi: La naissance du nationalisme Algérien, les édition de minuit, paris, 1962.

19- BAUDICOUR de Louis, La Colonisation de l'Algérie, im. J-lecoffre, Paris, 1856

20- Bernard Augustin, La colonisation et le peuplement de L'Algérie, d'après une enquéte récente, in annales de géographie, année 1907, volume 16.

21- Bertrand ،CLAUZEL ،Observation du Général Clauzel sur Quelques Actes de son Commandement a Alger. A-j.denain ،Paris ،1831.

22- Bouderbh Ahmed, Réflexions sur la colon D'Alger, Revue Africain; Année 1913.

23- Busson de Jonson la séparation du culte musulmans et de l'état en l'Algérie (' lib orient alpiste poolg génienne paris 1949.

24- Camille, Rousset: Les commencements d'une conquête, Tome 1, librairie pin, Paris L'Algérie de 1830- 1840

25- Claude Colot: Les Institutions de L'Algérie Durant La Période Coloniale (1830-1962), Edition C.N.R.S.et O.P.U.1984.

26- De Janssens Buisson, contribution à L'étude des ha bous, biblique algérienne thèse doctorat ،Alger، 1950

27- Delaut, Feraud, le Habous dans le droit Musulman et la législation nord Africaine, Alger 1938

28- Des D'Isly , Exposé de l'état de la société arabe du gouvernement et de la législation la régit, Alger, Imprimerie du gouvernement, 1844.

29- E. Zey, Traité élémentaire de droit musulman algérienne école malékite, Jourdan, T. I, Alger1886.

30- e.veys sette Alger en 1830 d'abrine écrivain musulman Kr.n.m.s.a.p.c .bastide libraire editeur.alger.1865..

31- Emets Menen, mode général de Constantine, ou moment de la conquête Français R.N MA G NO 9 1878.

32- Emrit, Marcel, L'état d'esprit des Musulmans d'Algérie de 1847 à 1870, Revue d'Histoire Moderne ET Contemporaine, Imp, des presses Universitaire de France –Vendôme (France tome VIII 1961.

33- Ernest mercier, histoire de Constantine, Constantine, 1903.

34- ERNEST Mercies, L'Algérie et les questions Algerians, I'm, CH -Ainé Paris, 1883.

35- E. vssette ،la prise d'Alger en 1830 ،d'après un écrivain .musulman.in:r.m.s.a.p.c. département de Constantine. Constantine.1865.

36- - ENFANTTIN,Colonisation de l'Algérie,Im.A-HenryParis,1843.

37- Genty De Bussy, P.de L'établissement des français dans la régence d'Alger et des moyens d'en assurer la propriété ,2éme édition, T.II, paris, F.Didot, 1839.

38- Gerard de Bumar, cartri bution dalé des habaus publics algeriens these de doitaral en daety lographie Alger 1950Raymond Charles, Le droit musulman que sais. Je. Cinquième Edition, presses universitaires de France, 1979,

39- Hanotaux (Adolph), et Letourneau (A), la Kabylie et les Coutumes Kabyles, T1-2, edition Challamel, Paris, 1893.

40- ISNARD.H, La Réorganisation de La Propriété Rurale dans la Mitidja (1846-1867), im.A-joyeux, Alger 1948.

41- J.TERRA, Essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie, Lyon, 1899.

42- -Jean terrons ،Ensoi sur les biens Hobaus en Algérie et Tunisie ،inpumerie du "salut public " Lyon ،1866.

43- Jules Duval: Réflexion sur la politique de l'empereur en Algérie ،Paris 1866.

44- -Jules. SAURIN, Le Peuplement Française de L'Algérie par Bugeaud comité Bugeaud, S.E. géographique, Paris

45- Klin, feuillet d'el.Dgezair, T.2. - Alger (1910), Editions du tell, Blidda Algérie, 2003

46- -Kouldja (H) : le miroir, la bibliothèque arabe, Ed, Sindibad, Paris, 1985.

47- L. CH. – Féraud : Histoire des villes de la province de Constantine. Constantine 1870 .

48- Louis Rinn, Marabout et Khouan, étude sur l'Islam en Algérie, Adolphe Jourdan, Libraire-éditeur, imprimeur libraire de l'Académie, Alger, 1884.

49- M .Loynaud.Notice sur la preprite fonciere en Alger, Grnault, imprimer – photo graveur, Alger, 1900,.

50- M. Blanqui ،Algérie rapport sur la situation économique de nos possessions dans le nord de L'Afrique ،W. Coque Bert éditeur ،Paris ،1840.

51- Manier (R): les confréries et le pouvoir Français en Algérie, Revue des &ç »-religions, tomel 113, Paris Raynaud, de la domination française en Afrique, paris, France, 1932

52- Maurice PolyOne :proprieties fancier Algérie, tom1, Algérie tom1, Imprimeur libraries Alger, 1900,

53- Robert Estoublon . et Adolphe Lefébur, code de l Algérie annoté, tome 1, (1830-1895, Jourdan Librairie Adolphe, Alger, 1896.

54- Raymand Pellissie, Annales algérienne, deux tomes, tome 1, Edition, librairemilitaire(Paris), librairie bastide(Alger),1854

55- . Rodolphe DARESTE,De la propriété en Algérie .loi du 16 jun 1851.sénatus .consult du 22 Avril 1863,challamel Ainé,2 emédition, Paris, 1864

56- Tableau de la situation des établissements français dans L'Algérie, paris, Imprimerie impériale, 1840.

57- Zeys, Traité élémentaire du droit musulman algérien (Ecole Malikite), T.LL, Alger, A. Jourdan, 1885.

58- Cherif megnaoun،le registre de caid el bled de Constantine .in .rn.m.h.g.n16.departement de Constantine Constantine.1928-1929.

رابعا: المراجـــع:

أ- باللغة العربية :

1- ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ج3، لبنان

2- آجرون (شـــارل روبير): المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكولونيالية: مقاومة القبائل للإدماج والتفكيك وفشل مشاريع التنصير والتجنيس، ترجمة محمد العربي ولد خليفة، الجزائر، 2002م

3- أجيرون شارل روبير: الجزائريون المسلمون وفرنسا، (1871 , 1919م)، ترجمة: الحاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م، ج 1.

4- أجيرون شـــارل روبير: الجزائريون المســـلمون وفرنســـا، باريس ، (1968ن) , المجلد الاول، ج 1.

5- أجيرون شـــارل روبير: تاريخ الجزائر المعاصـــر من انتفاضـــة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954, ج2, ط1, دار الأمة, الجزائر.

6- أحمد بلاسي نبيل، الاتجاه العربي والإسلامي ودوره في تحرير الج ا زئر، كلية الآداب، مصر، 1990.

7- أحمد توفيق المدني، أبطال المقاومة الجزائرية (حمدان بن عثمان خوجة، أحمد باي قسنطينة، والأمير عبد القادر، الدولة العثمانية)، ط 1، عالم المعرفة، الجزائر، 2010م

8- أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشـــا، داي الجزائر 1766-1791، المؤســـســـة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

9- أحمد رمزي: الاســـتعمار الفرنســـي في شـــمال إفريقيان (د.ط)، المطبعة النموذجية، القاهرة، (د.ت)، السياسي، ترجمة: سمير كرم، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت, لبنان، 1980

10- الأزرق مغنية، نشـوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سـمير كرم، مؤسـسـة الأبحاث العربية، بيروت 1990، .

11- الأشـــرف مصـــطفى: الجزائر ،الأمة و المجتمع، ترجمة من طرف: حنفي بن عيســى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

12- أيفون تيران: المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة (المدارس والممارسات الطبية والدين، (1830م_1880م) ، تر: محمد عبد الكريم أوزغلة، مراجعة وإشراف: مصطفى ماضي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007م

13- بدر أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، د ط، د ت، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1982م

14- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1 (1962-1830م)، (د.ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2006م.

15- بن داهة عدة: الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1962-1830)، ج1، وزارة المجاهدين ،الجزائر، د.ت.الجزائر ،2008.

16- بن داهة عدة: الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر(1962-1830)، ج2، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.

17- عبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبوعات دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة **المغربية،1992م**.

18- بن نعيمة عبد المجيد و آخرون: **موسوعة أعلام الجزائر1830-1954**، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر1954، الجزائر، 2007.

19- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997م

20- بوزيان سعد ، شخصيات بارزة في كفاح الجزائر (1962-1830م) تيزي وزو، دار الامل، 2004، ج1.

21- بوشوشي الطاهر: تاريخ جامع كتشاوة، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012م

22- بوصفصاف عبد الكريم :سياسة فرنسا البربرية في الجزائر(1930-1830) و انعكاساتها على المغرب العربي، (د.ط)، دار الحكمة، الجزائر، 2009.

23- بوضرساية بوعزة و آخرون: الجرائد الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن19، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

24- بوعزة بوضرساية: سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830م-1930م و انعكاساتها على المغرب العربي, دار الحكمة, الجزائر, 2010.

25- بوعزيز يحي: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830-1954م، دار البصائر، الجزائر، 2009م.

26- بوعزيز يحيى: المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، ط1، منشورات ANEB، الجزائر، 2002م

27- بوعزيز يحيى: سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

28- بوعزيز يحيى: مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية و الدولية ,د م، الجزائر، 1999.

29- بوعزيز يحي، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1 ،دار الهدى ،الجزائر ،2004م

30- بوعزيز يحي: الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوص 1912-1948م، الإيديولوجية السياسية للحركة الوطنية الجزائرية ،د.ط، دار البصائر، الجزائر، 2009م.

31- بيومي إبراهيم و آخرون: نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، بيروت، لبنان، 2003.

32- تركي رابح عمامرة، الشيخ عبد الحميد بن باديس، رائد الاصلاح الاسلامي والتربية في الجزائر، ط5، 2001م، منشورات qneb، جامعة الجزائر، ص 101.

33- تركي رابح: التعليم القومي و الشخصية الجزائرية (**1996**-1931)، ط2، دراسة تربوية لشخصية الجزائرية، شركة الوطنية, الجزائر، 1981.

34- جلال يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر1960م، دار المعرفة، ط 1، مصر، 1959.

35- جمال خرشي، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر(1962-1830م) ،تر:عبد السلام عزيزي ،(د.ط) دار القصبة2009م،

36- جمال عبد الهادي محمد سعود، المجتمع الإسلامي المعاصر، الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010م.

37- جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، بحوث ومناقشة لندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ولأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، لبنان، 2003

38- جمعة شيخه، الوقف بين التنظيم والتطبيق والإلغاء: التجربة التونسية نموذجها، دط، دت،1995.

39- الجيلالي عبد الرحمان بن محمد: **تاريخ الجزائر العام**، ج4، دار الأمة، الجزائر، 2010.

40- خديجة بقطاش الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر(1871-1830)، (د-م)، الجزائر، 1977.

41- خوجة حمدان، المرآة, تقديم و تعريب و تحقيق, محمد العربي الزبيري, منشورات ANEP، الجزائر, 2005.

42- دراجي محمد: الإسلام في الجزائر في العهد العثماني (مواقف الإمام الإبراهيمي 9)، (د . ط)، عالم الأفكار، الجزائر، 2007م

43- دو طوكفيل الكسيس, نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال و الاستيطان, تر: إبراهيم صحراوي, ديوان المطبوعات الجامعية, المعهد العالي العربي للنشر, الجزائر, 2008.

44- دودو أبو العيد: **الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان(1855-1830)**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1975.

45- رابح كنتور، الوقف وأثاره دراسة تاريخية للوقف في منطقة البليدة (1971، 1873) حولية المؤرخ، ع3. 4، اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر، 2005،

46- رابح كنتور: أوقاف البلدية والسياسة الوقفية في المصادرة والاستيلاء على الملكية، حولية المؤرخين، ع3، اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر 2005،.

47- رضوان السيد: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003

48- رسيلير كميل: السياسة الثقافية الفرنسية بالجزائر أهدافها و حدودها(1830-1962م)، تر: نذير طيار، دار الكتابات الجديدة،(د.م)، 2016م.

49- زوزو عبد الحميد: الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحرمين "1914-1939"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

50- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1388ه

51- زوزو عبد الحميد: الهجرة و دورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين(1919-1939)، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1985.

52- زوزو عبد الحميد: نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة (1900-1830)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

53- زوزو عبد الحميد: الفكر السياسي للحركة الوطنية و الثورة التحريرية، ج 1، دار هومة، الج ا زئر، 2012م.

54- زوزو عبد الحميد، ، الاستعمار الفرنسي (التطورات السياسية – الاقتصادية والاجتماعية 1737-1939، الجزء الثاني، ترجمة مسعود الحاج مسعود، الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

55- زوليخة سماعيلي علوش: تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ الى الاستقلال 1، دار أنفو، الجزائر،2013.

56- سعد الله أبو القاسم ، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر، ط1، ج2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1996م

57- سعد الله أبو القاسم ، أبحاث واراء في تاريخ الجزائر، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ج1996،4.

58- سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية، 1930-1945م، ج 3، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م

59- سعد الله أبو القاسم: أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج3، 1996.

60- سعد الله أبو القاسم: أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر، ج2، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005.

61- سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائر1830-1900، المجلد 9 ،ج1، ط2 ،دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2005.

62- سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)، بيروت، دار الغرب، الإسلامي، ط1، ج1، 1992.

63- سعد الله أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، القسم1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

64- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي (1830-1500)، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985.

65- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي (1954-1830)، ج5، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، 1998م.

66- سعد الله أبو القاسم: **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.

67- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.

68- سعد الله أبو القاسم: خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرير، 1830-1962م، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007م.

69- سعد الله أبو القاسم: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، ط3، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.

70- سعد الله أبو القاسم، ابن العنابي: رائد التجديد الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1977.

71- سعد طاعة، دور النواب المسلمين في الحياة السياسية في الجزائر 1947-1956م، ط 1، دار الكوكب، الجزائر،2012م،

72- سعيدوني ناصر الدين : النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1830-1800)، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979م.

73- سعيدوني ناصر الدين و الشيخ المهدي البوعبدلي: تاريخ العهد العثماني الجزائري، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

74- سعيدوني ناصر الدين: الجزائر منطلقات و آفاق مقاربات لواقع الجزائر من خلال قضايا و مفاهيم تاريخية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000م.

75- سعيدوني ناصر الدين: النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني(1830-1800)، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.....

76- سعيدوني ناصر الدين: تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، دار الكرامة، الجزائر، 1999م.

77- سعيدوني ناصر الدين ، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرنين 18.19 ، دار البصائر ، الجزائر 2013.....

78- سعيدوني ناصر الدين: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

79- سعيدوني ناصر الدين: دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

80- سعيدوني ناصر الدين: دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر(الفترة الحديثة و المعاصرة)، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م.

81- سعيدوني ناصر الدين، الجزائر منطلقات و آفاق، دار عالم المعرفة، الجزائر، 1994.

82- سعيدوني ناصر الدين دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.

83- سلاماني عبد القادر، الاستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1932-1947م)، د. ط، قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

84- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة السعودية(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)،2008م.

85- سيدي أحمد باني ، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1974م ،

86- سيف الاسلام الزبير، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، اجزائر، 1985.

87- شارل أندري جوليان: إفريقيا الشمالية تسير(القوميات الإسلامية و السيادة الفرنسية)، ترجمة المنجي سليم و آخرون، الدار التونسية للنشر، تونس، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976.

88- 110- شارل أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو و بدايات الاحتلال (1827-1871م)، تر: جمال فاطمي،(د.ط)، دار الأمة ،الجزائر، 2013م.

89- شريطي محمد عيساوي: الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

90- شويتام أرزقي: المجتمع الجزائري و فعالياته في العهد العثماني /ط1، دار الكتاب، الجزائر، 2009م.

91- صادق مزهود، تارخ القضاء في العهد البربري الى حرب التحرير ،ط2 ،دار بهاء الدين ، الجزائر 2012م

92- صاري الجيلالي، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900-1954، ترجمة عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

93- صاري جيلالي، تجريد الفلاحين من اراضيهم،1830-1962م، ترجمة قندوز عباد فوزية، سلسلة المترجمات ،طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر1954م، ط 2010م،

94- صالح بن حسن المبعوث، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، د ط، د ت،1997.

95- صالح خرفي، الجزائر والأصالة الثورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977،

96- الطيب محمد: الجزائر عشية الغزو دراسة في الذهنيات و البنايات و المآلات, ابن نديم، الجزائر، د.ت.

97- عباد صالح: الجزائر بين فرنسا و المستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1999.

98- عباد صالح: الجزائر خلال الحكم التركي 1514-1830، ط3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

99- عباد صالح: المستوطنون و السياسة الفرنسية في الجزائر(1900-1870م)، (د.ط)،(د.م)، الجزائر، 1984م.

100-عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ج1 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994

101-عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7 ، 1995.

102-عبد الرحمان محمد الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ج4، دار الأمة ، الجزائر ، 2010.

103-عبد الرحمان عواطف، الصحافة العربية في الجزائر,)م, و, ل(, الجزائر، 1985

104-شهي عبد العزيز: الزوايا والطرق الصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي في الجزائر، (د.ط)، دار الغرب، وهران، 2007م

105-عبد القادر نور الدين، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، قسنطينة، مطبعة البعث، ط2، 1965

106-عبد المنعم القاسم الحسني، رواية الهامل ، مسيرة قرن من العطاء والجهاد 1862م-1962م ، دار الخليل، الجزائر، 2013

107-عدي الهواري: الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي 1830-1960، ترجمة جوزيف عبد الله، ط1، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1983.

108-عقاب محمد الطيب: حمدان خوجة رائد التجديد الإسلامي، الجزائر، منشورات وزارة الثقافة و السياحة، 1984.

109-عقاد صلاح: المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر: الجزائر، تونس، المغرب الأقصى ،ط 6، منقحة، مكتبة الانجلو المصرية، د.م.ن ، 1993.

110-علوي عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

111-علي غنابزية: دراسات في تاريخ المقاومة الثقافية باالجزائر للحفاظ على الهوية الوطنية، ط1.مديرية الثقافة لولاية الوادي.2012.

112-علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه، وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، د ط، جامعة أم القرى، 1422هـ.

113-علي بطاس: الاستعمار الفرنسي في الجزائر(1900-1830)،)، د. د. ن، د. ط ، الج ا زئر، 2012 ،

114-عمار عمورة: **الجزائر بوابة التاريخ من قبل التاريخ إلى 1962**، ج1، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2006.

115-عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، 1993م

116-عمورة عمار: **الجزائر بوابة التاريخ الجزائر عامة ما قبل التاريخ إلى 1962**، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

117-عمورة عمار: الجزائر بوابة التاريخ ما قبل التاريخ إلى 1962، الجزائر، دا المعرفة، ج2.

118-عميراوي أحميدة: جوانب من السياسة الفرنسية و ردود الفعل الوطني، (د.ط)، دار البعث، قسنطينة، 1984م.

119-عميراوي احميدة: دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية1827-1840، ط1، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1987.

120-عميراوي أحميدة: قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى، الجزائر، 2005.

121-عميراوي احميدة: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط2، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر،2004.

122-عميراوي أحميدة، نظرة حمدان خوجة الجزائري الى الاخر ..أوروبا نموذجا، ندوة الرحالة العرب والمسلمين اكتشاف الذات والأخر، ندوة الجزائر الأولى، 2004.

123-عوض صالح: معركة الإسلام و الصليبية في الجزائر، ج1، الزيتونة للإعلام و النشر، الجزائر 1989.

124-العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه- شروطه، أنواعه بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،

125-عيساوي محمد، شريخي نبيل: الجزائر الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

126-غربي الغالي: العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات و الأبعاد، منشورات المركز الوطني للدراسات في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، الجزائر، 2007.

127-غربي الغالي، لونيسي إبراهيم، تلمساني بن يوسف، بوجلة عبد المجيد: العدوان الفرنسي على الجزائر" الخلفيات و الأبعاد"، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث

في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، 2007م.

128-غطاس عائشة ، اوقاف الحرمين الشريفين ، الدولة الجزائرية، المدينة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2، جويلية 2007.

129-غطاس عائشة و آخرون: الدولة الجزائرية الحديثة و مؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2، جويلية 2007.

130-فاطمة الزهراء قشي:سجل صالح باي للأوقاف 1771-1792،دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، الجزائر 2009.

131-فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح بايالبايات، ميديا بوليس، الجزائر، 2005

132-فركوس صالح ، التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، البرنامج الوطني للبحث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ والآثار، جامعة 08/ماي 1945م قالمة،،

133-فركوس صالح: إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد (1844 . 1871م)، منشورات باجي مختار، عنابة، 2006م

134-فركوس صالح: المختصر في تاريخ الجزائر، من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين(814ق.م-1962م)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

135-فركوس صالح: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر 1830-1925، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2010.

136-فريال سعاد: المساجد الأثرية لمدينة الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

137-القحطاني راشد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، د ط، الرياض، 1994م.

138-قنان جمال :قضـــايا و دراســـات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصـــر، الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994م.

139-قنان جمال :نصـــوص و وثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830 دار هومة، الجزائر، 2007.

140-قنان جمال: التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار (1830-1844)، منشورات المركز الوطني للدراســـات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954, الجزائر, 2007.

141-قنان جمال: قضـــايا و دراســـات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصـــر- دراســـات في المقاومة و الاستعمار، مج 4، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009.

142-قنان جمال: نصـــوص ســـياســـية جزائرية في القرن التاســـع عشـــر (1830-1914)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

143-كنازة محمد: الوقف العام في التشـــريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشـــر و التوزيع، الجزائر، 2006.

144-لدغم فوزية: الإجازات العالمية لعلماء الجزائر العثمانية (1500 _ 1830م)، وزارة الثقافة، الجزائر

145-محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، مصر، 1959.

146-محمد الرؤوف قاسمي: التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف نموذج الاقتصاد التضامني ، المجلة العربية، العدد 12 الجزائر، 2007 م

147-محمد السعيد قاصري: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830م _ 1982م، دار الإرشاد، الجزائر، 2015.

148-محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصـــر، ج1 ،(د.ط)، دار الحكمة، الجزائر، 2014م

149-محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

150-محمد المهدي بن علي شعيب: أم الحواضر في الماضي والحاضر تاريخ مدينة قسنطينة، مطبعة البعث، الجزائر، 1980.

151-محمد المهدي بن علي شعيب، الشرح المتسع على زاد المقتنع مجلد 11، ط 1، دار ابن الخوارزمي_ الرياض،1999م.

152-محمد زرمان: معالم السياسي و الاجتماعي عند البشير الابراهيمي، ديوان المطبوعات الجامعية، باتنة، الجزائر، 1998م.

153-محمد عيساوي وفيصل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830م/1871م، مؤسسة دار الحكمة، الجزائر، 2011م

154-محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقفية في الإسلام مقاصد وقواعد، ط1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999،

155-محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، دط، 1982م،

156-محمد نسيب: زوايا العلم والقرآن بالجزائر، (د.ط)، دار الفكر، الجزائر، 1989م،

157-محمود باشا محمد، الاستيلاء على إيالة الجزائر او ذريعة الايالة ،تيزي وزو ،دار الامل، ط2، ترجمة ، عزيز نعمان، دار الأمل، الجزائر، 2005.

158-مختار حساني: التراث الجزائري المخطوط في الجزائر، ط1، ج2، الوثائق المخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، منشورات الحضارة الجزائر،

159-مراد علي: الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر "بحث في التاريخ الديني و الاجتماعي من 1925إلى 1940"، ترجمة: يحياوي محمد، دار الحكمة، الجزائر، طبعة خاصة لوزارة المجاهدين، 2007.

160-مصطفى أحمد بن حموش ، مساجد مدينة الجزائر وزواياها و أضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط يفولكس والوثائق العثمانية ، دار الأمة ، الجزائر ، 2010،

161-مصطفى أحمد بن حموش المدينة والسلطة في الاسلام ،نموذج الجزائر في العهد العثماني ، دمشق ،دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع،1999م.

162-مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 956هـ/ 1549م- 1246هـ/ 1830م، ط1، دارا البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000م

163-منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000

164-مهديد إبراهيم: القطاع الوهراني ما بين 1850-1919 "دراسة حول المجتمع الجزائري، الثقافة و الهوية الوطنية"، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر.

165-مولاي الخميسي: دور مازونة في الحركة العالمية والثقافية من منتصف القرن 15م إلى منتصف القرن 20م، ط 1، 1976م،

166-ناصر زهرة زكية ، أوقاف سبل الخيرات الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر ، 2010،

167-نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر 1700-1830، الجزائر 2008،

168-نصر الدين براهامي، علي تابليت ، تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني ، منشورات ثالثة ، الجزائر، 2010

169-نور الدين عبد القادر ، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، قسنطينة، مطبعة البعث، ط2، 1965م.

170-هلال عمار: أبحاث و دراسات في تاريخ الجزائر المعاصر(1962-1830)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

171-هلال عمار: الهجرة الجزائرية نحوبلاد الشام (1847 . 1918م)، (د. ط)، دار هومة، الجزائر، 2007م.

172-هلايلي حنيفي: أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر، 2008.

173-وهيبة زحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، د ط، دار الفكر، دمشق- سورية، 1989.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Abdel djalil-tamimi «pour une histoire de la grande mosquée d'Alger »,in RHM ,N19-20,Tunis ,1980.

2- Abdel djalil-tamimi, le beylik de Constantine et Ahmed bey, 1830-1837

3- Addi Lahouari, De L'Algérie précoloniale à L'Algérie coloniale, Entreprise national du livre, Alger, 1985.

4- Ageron Charles Robert K histoire de l'Algérie contemporaine i aine la conquête et les des buts de la colonisation K (1827.1871), P.U.F. paris, 1964

5- Ageron Charles Robert, les Algériens musulmans et la France 1871-1919, Tome 1, tome2, éditions Bouchéne, 2005.

6- Ageron Charles Robert, Politiques coloniales au Maghreb, P.U.F, paris, 1972.

7- Ageron Charles Robert. Les Algériens Musulmans et la France (1871 - 1919) T. 01. Paris P.U.F 1968.

8- Ahmed Henni, la colonisation agraire et le sous-développement en Algérie, Société Nationale D'éditions et de diffusion, Alger, 1981, . Emile Larcher. D éditions et de diffusion, Alger, Emile Larcher .1981.

9- Ahmida Mimouni: Ben Badis par luis- meme(textes de cheikh Abde lhamid Ben Badis), editions Mimouni, Alger, 2009.

10- Ali Merad: la Reformisme Musulman en Algérie (1925-1940), 2éme edition, El Hikma, Alger, 1999.

11- Ali Merad: Le reformisme musulman en Algérie de 1925- 1940 essai d'histoire religieuseet social), les editions EL Hikma, Alger,2010.

12- André Nouschi: La naissance du nationalisme Algérien, les édition de minuit, paris, 1962.

13- Belvaude Catherine, L'Algérie, Edition Karthala, paris, 1991.

14- Djilali, Sari, le désastre démographique de 1867-1868 en Algérie, Algérie, ANAG éditions, 2001.

15- Hellal Amar. Le mouvement réformiste Algerien (Les hommes et l'histoire 1831- 1957). Office des publications universitaires 2002

16- Ial, shuval, la ville d'Alger vers la fin du x vm siele population et cache drbaire C N R . S Paris_ 1998. P P 124. 126.

17- Julien Charles –André ،Histoire de l'Algérie contemporaine, la conquête et les de la Colonisation (1827-1871, éditions Casbah, 2004.

18- Julien Charles Andres ,Histoire de l'Algérie contemporaine :conquête et début de la (29) colonisation (1827-1871)(paris : presses universitaire de France ,1965).

19- Klein, (Henri), Feuillets d'EL Djazair, 1910.T.2, éditions du Tell, Blidda Algérie 2003.

20- Laroui Abdallah, L'histoire du Maghreb, un essai de synthése, 2éme édition, Centre culturel arabe, Casablanca, 2001.

21- M.E merit, letate nn tell ituell et marol en 1830, revne d4histoire moderne et comt en paraim T.I. 1954. Société d'histoire moderne Paris, France,

22- Ministère de l'information et la culture : les mosquées en Algérie, collection Art et culture, S.N.E.D. Alger.

23- Mohamed Elyes Mesli, Les Origines de la crise agricole en Algérie Du Coûtonnement De 1846 à La Nationalisation de 1962, Editions Dahlab, Alger, S.D

24- Mohamed Tiab, Chronologie algérienne 1830-1962, T.1, imprimerie Ishaq, Blida, 1999.

25- Saidouni Nacereddine ،«les liens de l'Algérie ottoman avec les lieux saints de l'Islam à travers le RÔle de la fondation du waqf des Haramiyn » ،in Awqaf ، N° 6 Third year ،Rabi II 1425 H/ 1 juin 2000

26- Saidouni Nacereddine, le waqf en Algerie a l'epoque ottomane, xie-xille siecles de hegire XVII- XIX SIECLES, la fondation publique des Awqaf du koweit ,2009.

27- Sari Djilali, Le probléme forstier dans L'Ouarsenis durant la période coloniale, majallat El-Tarikh, centre national d'études historiques, Alger, 1975.

28- Sari djilali: la dispossession des fellahs (1830-1962), societies national deduction et de diffusion, Alger, 1975.

29- Soudi (D) : collection histoire et patrimoine, tell, 2003, tomel

30- Turin Yvonne, Affrontements culturelles dans L'Algérie coloniale (1830-1880),A.N.A.L,2eme édition, 1971,

31- Yacomo, Xavier, Histoire de L'Algérie de la fin de la régence Turque à L'insurrection de 1954, édition de L'Atlantique, Versailles, 1993.

32- Yvon, Turin, affrontement culturel dons Algérie coloniales, écoles, médecines, 1830-1880, Alger, 1983

33- Yvon, Turin, affrontements culturels dans L'Algérie colonaile écoles, medcine, religion, (1830-1880), editions houma, Alger, 2009.

خامسا: المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور محمد ابن مكرم، لسان العرب شرح وتعليق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م

2- عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة و النشر، بيروت، لبنان، 1980.

-3

سادسا: المجلات والدوريات والملتقيات:

أ- باللغة العربية :

– الدوريات :

1- أحمد حسين سليماني، فرع الملكية العقارية للجزائريين (1830-1871)، مجلة المصادر، ع 2، المركز الوطني للبحث والدراسات في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، مارس، 2002.

2- بوحوش عمار، "الهجرة والأرض" الأصالة، مجلة ثقافية تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، العدد 11، السنة الثانية .1972م

3- ألبير باللو: الفن الإسلامي في الجزائر في المجلة الإفريقية 1904م.

4- البوعبدلي المهدي: الاحتلال الفرنسي للجزائر و مقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، العدد 8، السنة الثانية، ربيع الثاني، جمادى الأولى1392هـ/ ماي-جوان 1978م.

5- البوعبدلي المهدي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، العدد 3، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1972م.

6- بوعزيز يحي، أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19م، 20م، مجلة الثقافة، العدد 65 ماي، جويلية 1981م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م

7- بوعزيز يحيى، المجاعة بالجزائر أواخر عقد الستينات من القرن 19، مجلة الأصالة، العدد 33، السنة الخامسة، جمادى الأولى 1396هـ/ماي 1976م.

8- التميمي عبد الجليل: التفكير الديني التبشيري، المجلة التاريخية المغربية، عدد 01، مجلة تونس، جويلية 1974.

9- التميمي عبد الجليل: وثيقة عن الأملاك المحبسة بإسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر, منشورات المجلة التاريخية المغاربية, تونس, الطبعة الأولى, 1980.

10- العربي زبيري: الحركة الوطنية الجزائرية في مرحلة النضج 1942-1954م، الرؤية، السنة الأولى، العدد 1، فيفري 1996

11- جميلة معمري، دور الزوايا في مقاومة الجهل والتبشير المسيحي، مجلة الشهاب الجديد، العدد 03، الجزائر، 2005.

12- حسينة حماميد، المستوطنون الاوربيون والثورة الجزائرية 1954م-1962م، منشورات الحبر، الطبعة 01، 2007.

13- حنيفي هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر2005،

14- حياة سيدي صالح، "السياسة الكلونية في الجزائر في: مجلة الدراسات التاريخية، الجزائر، ع. 13 2011.

15- خديجة بقطاش، أوقاف مدبنة الجزائر، بعد الاحتلال الفرنسي، 1830م، مجلة الثقافة، العدد 62، السنة الحادية عشر، ربيع الثاني، جمادي الاول، مارس- أفريل، 1981م، وزارة المجاهدين.

16- خليفي عبد القادر: سياسة التصبير في الجزائر، مجلة المصادر، ع9، وهران، مارس 2006.

17- دودو أبو العيد: الحركة الثقافية في الجزائر المعاصرة، مجلة الثقافة، ع8، الجزائر، ماي 1972.

18- الطيب جاب الله: (الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري)، مجلة المعارف، عدد 14، الجزائر، أكتوبر، 2013م.

19- سعد الله أبو القاسم ، قضية ثقافية بين الجزائر وفرنسا سنة 1843م، موقف بن الكبابطي من الأوقاف واللغة،م مجلة عالم الفكر، م16، العدد الأول، أفريل-ماي ينيو، الكويت

20- سعد الله أبو القاسم، المفتي الجزائري ابن العنابي، الأصالة، عدد 31 مارس .1976

21- عائشة غطاس، اوقاف الحرمين الشريفين ، الدولة الجزائرية، المدينة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2، جويلية 2007.

22- عبد القادر حلوش، الجمهورية الثالثة والتعليم الفرنسي في الجزائر، مجلة الشهاب الجديد، العدد 3، المجلد 3، الجزائر، 2004م.

23- عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر ، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية ، مجلة دراسات إنسانية ، عدد خاص ، الجزائر ، 2002/2001.

24- علي تابليت، حول ؟أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف سيدي عبد الرمان الثعالبي، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2002/2001.

25- العيد مسعود: المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني، سيرتا، العدد 10، قسنطينة، أفريل 1988م.

26- فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، ع 15، مجلة أوقاف، الجزائر، 2008،.

27- فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاستثمار و الاندثار، كلية الاقتصاد ،جامعة سعد دحلب، البليدة.

28- قاسمي محمد الرؤوف ، ، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف نموذج الاقتصاد التضامني، المجلة العربية، العدد 12، الجزائر، 2007 م

29- فلة القشاع موساوي، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2002/2001.

30- محفوظ بن صغير، الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر الواقع والرهانات، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، بمدرج عبد المجيد علاهم، جامعة المسيلة، يومي 20- 21 ماي 2013، الموافق ل 10- 11 رجب 1434

31- محمد البشير الهاشمي المغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، ع6، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954

32- محمد الحاكم بن عوف مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ، العدد 13 ،قسم العلوم الإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة، قسم العلوم الإنسانية، جامعة حمة لخضر.

33- مصطفى عبيد، انفونتان وفلسفته في تنفيذ الاستعمار الفرنسي بالجزائر (1839-1841م) مجلة الادب والحضارة الاسلامية، العدد 15، شعبان 1434هـ،-جوان 2013م، قسنطينة، الجزائر

34- مصطفى عبيد ،نظرات في الجانب الاداري لا وربان ،معمة ستنسمونية لتدجين المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جمعة الجزائر، العدد 21، جوان 2013م.

35- المغلى محمد البشير الهاشمي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر،ع 6، مارس 2002.

36- سعيدوني ناصر الدين ، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية، والثقافية بالجزائر اواخر العهد العثماني واوائل الاحتلال الفرنسي ،مجلة الاصالة،العدد ،89.90،وزارة الشوؤن الدينية والاوقاف ،الجزائر ،1981م

37- سيفو فتيحة ، الكتابات الاحتجاجية الجزائرية ضد الهيمنة الاستعمارية الفرنسية، 1830-1914م،مجلة عصور ،جامعة وهران ، العدد ،16،جوان- ديسمبر 2008.

38- صالح حمير، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر بداية الاحتلال (1830-1840) ، دورية كان التاريحية ،دار ناشري للنشر الالكتروني ،العدد ،22 ـــ، 2013م،الكويت.

39- ناصر زكية زهرة .حول الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر ، مجلة دراسات إنسانية ، جامعة الجزائر ، ماي ، 2001

– الملتقيات:

1- بن داهة، عدة: الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962م)، أعمال الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال

الفرنسي 1830-1962، معسكر، نوفمبر 2005، الجزائر ،منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

2- بن داود نصر الدين: مصادرة أراضي الجزائريين و سياسة بيجو الاستيطانية ،أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

3- بلمهدي علي بشير، السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف او الحبوس في الجزائر ، اعمال الملنقى الاول حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م، ولاية معسكر ،نوفمبر 2005م، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، 2007م.

4- الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830-1962، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005.

5- عاشور موسى، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الأول، حول العقار في الجزائر 1830-1962م، ولاية معسكر، نوفمبر 2005م، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

6- عباس محمد الشريف، كلمة معاني وزير المجاهدين، اعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م،منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2000.

7- عدة بن داهة و آخرون: أعمال الملتقى الوطني الأول حول: العقار في الجزائر، إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

8- فارس كعوان، وثائق السيناتوس كونسيلت وأهميتها في دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر قبيلة أولاد دراج بالمسيلة أنموذجا، أعمال الملتقى الوطني تاريخ أعلام الحضنة، دار الثقافة، 10-11-12 ديسمبر 2012.

9- قنان جمال: التوسع الاستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية و استغلالية، أعمال الملتقى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية و الجدل السياسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

10- لونيسي إبراهيم: الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ولاية سيدي بلعباس ماي 2006، الجزائر ،منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

11- موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف -1830-1962، في أعمال الملتقى الوطني، الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

12- ولد خليفة العربي ، مؤسسة الزاوية خزان المقاومة وحسن العقيدة والتراث، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول دور الزوايا، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

13- محفوظ بن صغير، الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر الواقع والرهانات، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، بمدرج عبد المجيد علاهم، جامعة المسيلة، يومي 20- 21 ماي 2013، الموافق ل 10- 11 رجب 1434هـ.

ب- الدوريات باللغة الأجنبية :

1- AD. Papier. La mosquée de Bône ،in R.A ،volume 33 ،année 1889

2- Albert devoulx "Les édifices religieux de l'ancien Alger", in R.A, №6, 1862.

3- Albert devoulx ,les édifiées religieux ,op ,cit ,RA N10,1866Devoulx (Albert) , "Les édifices religieux de l'ancien Alger", in R.A, №12, 1868.

4- Albert devoulx notes historique sur les mosquées et autres édifices, d'Alger, n,:4, société historique Alger enrêne, Alger, 1859- 1860

5- Albert devoulx, "Alger archéologique et topographique sur cette ville aux époques arabe (Dzair Beni Mezrenna) et turque (El Djazair)", in R.A, №19, 1875.

6- Albert devoulx, les edifices religieux de L'ancien Alger; revue Africaine, n 05,1958.

7- Albert Devoulx, Notes historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in R.A, vlume 5, 1861.

8- Albert Devoulx," les edifices religieux de làncien Alger " in R.A. N 14. 1870.

9- Albert Devoulx: les édifices religieux de l'ancien d'Alger, Revue Africaine, volume 8 1867

10- Albert Devoulx ،Notes historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger ،in R. A،Volume 5 ،année 1861. Albert devoulx, "Les édifices religieux de l'ancien Alger", in R.A, №7, 1863.

11- mallreurs, A, comus, un R.H.M. Année 21. N 69. 701- Ben Hamouche (Mustapha),hanafisme malikisme et gestion urbaine, cas d'Alger a l'époque Ottomane, in RHA ,(N93/94),Mai1999.

12- Aumerat, "La propriété urbaine et le bureau de bienfaisance Musulmane", in R.A.N°41, 1897

13- Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R.A, volume 42,1898.

14- Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R.A, volume 43, 1899

15- Aumerat ،le bureau de bienfaisance musulman ،in R.A ،volume 43 ،Année 1899

16- Aumrat (J.F) : la proprété urbaine d'Alger, Revue Africaine, N°42، 1898.

17- - Ben Hamouche (Mustapha),hanafisme malikisme et gestion urbaine, cas d'Alger a l'époque Ottomane, in RHA ,(N93/94),Mai1999.

18- BROSSE Ch, lard: les inscriptions ARABS; de Tlemcen, Revue africaine, 6Année, N 33 mai, 1862.

19- Charles Ferraud, les anciens établissements religieux musulmans de Constantine, revue Africaine, n08, 1967.

20- - E.bigont, unq inscription, arabe de Constantine , in RA. N 47.JOURDAN LIBRAI

21- RE .EDITEUR.ALGER.1903

22- Féraux (L.CH) : histoire de Bejaia, Revue Africaine, vol 2.

23- Nacere ddine saidouni, Awqaf, № 6, year, Rabi ll, 1425H, june 2004.

24- Temimi (A), "pour une histoire de la grande mosquée d'Alger", in RHM, №19-20, Tunis, 1980.

25- Temimi (A), "Un document sur les biens Habous de la Grande Mosqée d'Alger", in RHM, №5, Tunis, 1980.

26- Temimi (A)," Le beylik de Constantine et Hadj Ahmed Bey" , in RHM, №1, 1978.

27- Yver Georges, Mémoire de Bouderbah, in R.A.№57, 1913.

28- yver Georges ،si Hamden Ben Othman khodja ،in R.A ،Volume 57 ،Année 1913.

سابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ- باللغة العربية:

– رسائل دكتوراه:

1- بن داهة عدة: الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، وهران،2007-2008، إشراف دحو فغرور.

2- بوسعيد سومية، القضايا الوطنية من خلال صحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (البصائر نموذجا)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، تحت إشراف الأستاذ أ.د. مجاود محمد، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2014-2015م،

3- حماش خليفة: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، غير منشورة، إشراف الدكتورة فاطمة الزهراء قشي، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1427هـ/2006.

4- زقب عثمان: السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914م، دراسة في أساليب السياسة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، إشراف صالح لميش، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

5- صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830م-1930م، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، اشراف الدكتور علي اجقو، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014م.

6- قبايلي هواري: مسألة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر (1894 . 1962م)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف بوعلام بالقاسمي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2013م، 2014م،

7- كمال منصوري: الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف – دراسة حالة الجزائر-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، 2008.

8- لحمر كمال: صورة المجتمع الجزائري في (la Revue africaine) 1856-1962م أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

9- محمد زاهي، الاوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، اشراف الاستاذ الدكتور، حنيفي هلايلي، جامعة جيلالي اليابس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2014-2015م،

10- نفطي وافية، الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة بسكرة من خلال وثائق الأوقاف والأحباس (1830-1930) شهادة دراسات المعمقة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الأدب والعلوم الإنسانية، تونس، 1995-1996.

11- يحياوي نجاة: دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري....،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، غير منشورة، إشراف الأستاذ الدكتور نور الدين زمام، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

ب- باللغة الأجنبية :

– رسائل دكتوراه باللغة الفرنسية:

1- Sifou Fatiha: la protestation Algérienne contre la domination Française, plaintes et pétitions (1830-1914), thèse de doctorat en histoire, tome 1, université Aix- Marseille 1, Année Universitaire 2003-2004.

ج - رسائل ماجستير:

1- ابن حسين كريمة، الحياة السياسية في قسنطينة 1930-1939م، مذكرة دبلوم للدراسات المعمقة في التاريخ الحديث والمعاصر، اشراف توفيق علي برو، قسم التاريخ جامعة قسنطينة، 1985م.

2- بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية, كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

3- بوديعة يلسين: أوقاف الاضرحة و الزوايا بمدينة الجزائر و ضواحيها خلال العهد العثماني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، غير منشورة، اشراف الدكتورة عائشة غطاس، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006-2007.

4- بوسعيد ع الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة لنيل ماجستير إشراف دحو فغرور كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2011 -2012.

5- بوغدادة الأمير: المؤسسة في الجزائر أواخر العهد العثماني، (القضاء نموذجا)، 1185هـ/1771م.1235هـ/1837م، شهادة الماجستير، كلية الآداب و العلوم الانسانية، قسم التاريخ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، السنة الجامعية، 2008-2009.

6- بولافة حدة: واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، إشراف عمر بغروز، كلية العلوم السياسية و الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م.

7- بولحبال رياض ، أخبار قسنطينة وحكمها، لمؤلف مجهول، دراسة تحقيق: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات العليا، جامعة منثوري، قسنطينة، 2009 _ 2010م

8- سعاد فويال، المساجد الأثرية لمدينة الجزائر اواخر العهد العثماني، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2006.

9- شدري معمر رشيدة: العلماء و السلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671-1870)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، غير منشورة، اشراف الدكتورة فلة موساوي القشاعي، 2005-2006.

10- عبود علي، الاستبطان والصراع حول ملكية الارض،1830-1899م، القطاع الوهراني، نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في التاريخ وعلن الاثار، جامعة وهران،2013-2014م،

11- عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر،1830م-1914م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، إشراف الأستاذ الغالي غربي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2008م-2009م

12- قليل مليكة، هجرة الجزائريين من الاوراس إلى فرنسا 1900م-1939م، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، إشراف الأستاذة بوقريوة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2008-2009.

13- كمال خليل: المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر التأسيس والتطور (1850م _ 1951م) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، إشراف: أ ، د، أحمد صاري، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2007، 2008.

14- لونيسي إبراهيم: القضايا الوطنية في جريدة المبشر(1847-1870)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 1993-م1994.

15- محمد الأمين رحماني،، الإدارة ا الإدارة الاستعمارية الفرنسية والأوقاف وإدارة شؤون الحج في الجزائر،1830_1962، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر مشروع تاريخ الإدارة المحلية الاستعمارية في الجزائر 1830-196، اشراف :كريم ولد النبية، 2013-2014.

16- محمد الصالح العنتري، أوقاف الحرمين الشريفين" مكة والمدينة" في مدينة الجزائر القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، 2011/ 2012م.

فهرس الموضوعات

الملخَّص بالعربيَّة 3

مقدَّمة 9

الفصل التَّمهيدي: المؤسَّسات الوقفيَّة في العهد العثمانيّ 11

أوّلا: المؤسَّسات الوقفيَّة أثناء العهد العثمانيّ. 13

ثانيا: المؤسسات الوقفية العامة. 16

ثالثا: المؤسَّسات الوقفية الخاصّة: 24

رابعا: مؤسّسة أوقاف المرافق العامة: 28

خامسا: مؤسّسة أوقاف الأضرحة والزوايا: 30

سادسا: إدارة الأوقاف في الجزائر العثمانية: 33

الفصل الأوّل: ماهية الأوقاف عواملها و مظاهرها. 37

أوّلا: ماهية الأوقاف ومشروعيتها: 39

ثانيا: الأشكال العامّة للوقف: 47

الفصل الثاني: واقع الأوقاف الجزائرية أثناء الاحتلال الوضعية والمصير **1830-1947** م 67

ثانيا: الاستيلاء على المؤسسات الوقفية والإسلامية 77

ثالثا: مصير أوقاف المؤسّسات الوقفية. 97

رابعا: مصير أوقاف مؤسّسة الأضرحة والقبب: 114

خامسا - مصير أوقاف مؤسّسة المدارس القرآنية: 117

الفصل الثالث: التّشريعات الفرنسيّة لتصفية الأوقاف**1830-1947** م 121

أوّلا: التّشريعات الفرنسية في ظل الحكم الملكي Louis Philippe. 125

ثانيا: التَّشريعات الفرنسيّة في ظلّ حكم الجمهورية الثّانية 1848م-1852م: 156

ثالثا: التّشريعات الفرنسيّة في ظل الحكم الإمبراطوري (1852م-1870م): 161

رابعا: التّشريعات الفرنسيّة في ظلّ الجمهورية الثالثة: 1870م-1947م. 176

خامسا: إحصاءات الأوقاف في الإدارة الاستعماريّة الفرنسيّة. 183
الخاتمة 187
قائمة المصادر و المراجع 190

الأوقاف

في ظل تشريعات الإدارة الاستعمارية
في الجزائر
1926-1830

الدّكتور جمال عطابي

- شهادة دراسات تطبيقيَّة لعلم النّفس لجامعة المسيلة.
- شهادة البكالوريا 2009.
- شهادة ليسانيس جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2013.
- شهادة الماستر جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس 2015.
- شهادة الدّكتوراة جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس.

ISBN: 978-9969-00-020-7

9 789969 000207

Jouda
جودة للنشر والتوزيع

غلاف زكرياء ثقاب
cover by# reg_zaKaria